وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية

الأمر عند الأصوليين بين الصيغة والمعنى

مذكرة مقدمـة لنيل شهادة الماستر في الآداب واللغة العربية، تخصص: علوم اللسان العربي

إعداد الطـــالـب :
عـادل عطّـافي

إشراف الـدكتـــور:
الأميـــن مـــــلّاوي

السنة الجامعية: 1434/1433 هـ

2013/2012 م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾

وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾

يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾

شکر و عرفان

إن الحكمة والفضيلة، تقتضيان أن يُرد الفضل إلى أهله، ويُقابل الإحسان بالإحسان، لذا يشرفني في هذا المقام أن أبدي فائق الشكر وعميق العرفان، إلى الأستاذ المشرف الدكتور: الأمين ملّاوي، لما أبداه من حسن رعاية واهتمام بالبحث، ولما بذله من جهد ووقت في سبيل تقويم اعوجاجه، وتذليل صعوباته وعراقيله، وعلى كل ما قدمه من مساعدات وتوجيهات ونصائح، ساهمت بشكل كبير في توجيه البحث وضبطه، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه له بخالص الاحترام والتقدير على علمه الذي نفعني به، وحلمه وسعة صدره معي طوال مراحل البحث، فكان أستاذا بعلمه، وأستاذا بأخلاقه وأستاذا بتوجيهاته وتصويباته.

فلك مني كل الاحترام وفائق التقدير والإكرام أستاذي المحترم، وجازاك الله عني خير جزاء،وجعل جهدك المبذول معي في ميزان حسناتك.

كما لا يفوتني في هذا المقام، التوجه بخالص المحبة، وكل التقدير، إلى من كانتا خير معين لي في هذا البحث، وفكان صاحب الفضل في إنجازه وإتمامه على هذا الوجه، فأتوجه إليها برسالة شكر وامتنان، وتحية حب واعتزاز.....شكرا لابنتي أختي العزيزتين.

وتحية شكر وحب، يلفها وشاح فخر واعتزاز، إلى من علمتني كيف ينطق الحرف ويكتب، وكيف يقدّس العلم ويطلب، إلى من علمتني أن أجتهد ولا أملّ، وأن أشقى كي أصل، إلى من زرعت في نفسي حب العلى، السعي دوما إلى الدرجات العلى....إليك أمي الغالية.

وشكري موصول لرفقاء الدرب، إلى من جمعني بهم العلم، فتعلمت منهم، وأخذت عنهم، فكانوا أصحابا وإخوة، وكانوا خير أنيس ورفيق لي في مشواري الدراسي.

عادل عطّـــافي

مقدمة

مثَّلت العلاقة بين اللفظ والمعنى، قضية شَغلت الباحثين والدارسين في المجال اللُغوي، على اختلاف مشاربهم وتَباين مَذاهبهم، فيمَّموا البحث شطر الحديث عن الدلالة الثاوية وراء الألفاظ، وعَلاقتها بِمبانيها، ودلالة صيغها ووحداتها عليها، وفق مَنهج جامع بين التَّجريد والتَّحقيق، فكانت علاقة اللَّفظ بالمعنى قضية بارزة ومَعروفة في الدَّرس اللُّغوي، إذ أولى لها اللُغويون اهتماما واسعا وعناية بالغة، فهي الأساس في فَهم الخطاب، وإدراك مَعانيه ومَقاصده، حتى لا يأخذ الكلام على غير مَحمله ومَقصده، فسعى علماء اللغة جاهدين إلى تحري مَقاصد المتكلم، ودلالات أقواله، ليتسنى فهم الخطاب وإدراك مراميه.

والمتأمل في طبيعة الحضارة الإسلامية يُدرك أن مُنتَجها المعرفي كان مِحوره النَّص، لذلك دَأب العلماء على النَّظر فيه، وتأسيس عُلومهم عليه، وقد اتُّخِذت لغتُه قاسمًا مُشتركا بين كثير مِنهم، إذ هي مَدار الفهم والإفهام، أو البيان والتَّبيين، فلا يُمكن الوصول إلى فَهم الكتاب وبَيان مَقاصده وتَشريعاته إلا بوعي أداته، والقدرة على تحليلها، وهذا ما تميز به الأصوليون، لمباشرتهم التَّعامل مع النَّص القرآني، إذ وجدوا أنفسهم مُجبرين على الإلمام بخبايا اللُّغة العربية، وإدراك أسرارها في الخطاب والتَّعبير، ومَقاصدها في البيان، فعمدوا إلى استثمار البحوث السابقة في علوم اللغة، ودراسة فنونها وقواعدها، ليتسنى لهم فهم خطاب الشارع، وإدراك مَقاصده، واستنباط الأحكام الشرعية منها، خصوصا ما تعلق بالتكليف الشرعي، الوارد في صورة الأوامر والنَّواهي، ذلك أن الأوامر عليها مَدار الكثير من الأحكام الشرعية، وهذا ما حَمل الأصوليين على الاهتمام بقَضايا الأمر ودلالاته، مُحاولين الكشف عن مُختلف المعاني والدلالات التي تَكتَنف الخطاب الشرعي القائم على التَّكليف.

ومن هنا ولدت هذه الدراسة، فجاءت لتُعالج مَوضوعا مُهمًا وبارزا في الدَّرس الأصولي، وذلك لارتباطه بحياة الإنسان ومصيره، إذ به يَتميَّز الحلال من الحرام، وتتضح الأحكام الشرعية في مَجال التَّكليف، وهـذا المـوضوع هو الأمر عنـد الأصوليين، وبتقيد الأمـر وحـصره عند الأصـوليـين، يتخصَّص ليدُل على الأمر الشَّرعي الصادر عن الشارع عز وجل، في مواجهة عباده ومخلوقاته، فيتِم من خلال هذا البحث الكشف عن مُختلف الصيغ التي ترد عليها الأوامر الشرعية، وتبيان خباياها وأسرارها من حيث المعاني والدلالات، والتي تقوم عليها الكثير من الأحكام الشرعية والفقهية، لذا جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان:(الأمر عند الأصوليين بين الصيغة والمعنى)، كمحاولة لاستقراء مَوقف الأصوليين من قضايا الأمر الشرعي، من حيث دلالاته وأحكامه، لما

لهذه القضايا من أهمية بارزة وأثر بالغ في فَهم مَقاصد الشرع، ودلالات خطابه، ومن ثم تأويلها إلى أحكام شرعية، تحكم حياة العباد.

ولعل ما حملنا على اختيار الموضوع، جملة من الأسباب التي يمكن حصرها فيما يأتي:

_ أهمية الأمر في الدرس اللغوي، باعتباره ظاهرة لغوية بارزة وركيزة أساسية لا غنى عنها في الخطاب والكلام.

_ أهمية العظيمة التي يَكتسيها الأمر في وجهه الشرعي، على اعتبار تَعلقه بخطاب الشارع، وارتباطه بالأحكام والتَّكاليف الشرعية التي تحكم حياة البشر وترتبط بمصيرهم من حيث الثواب على الفِعل والعقاب على الترك.

_ كون إدراك دلالات الأمر وتبين المقصود منه، قضايا لابد من معرفتها عند عامة الناس، وإن كان استنباط هذه الدلالات وتَقصي الأحكام الشرعية مِنها من اختصاص الأصوليين، على اعتبار أنَّهم الأعلم بخطاب الشارع والأكثر إلماما بدلالاته ومَقاصده على اختلاف صيغه ومَحامله.

فأوامر الشارع متعددة في كتابه الكريم وسنَّة رسوله الحكيم، وقد وردت بصيغ وأساليب مختلفة، وظاهرها يحتمل وجوه عديدة، ثم إنها في مواضع ترد مُطلقة وظاهرة في الأمر، في حين ترد في مواضع أخرى غامضة ويَلفها الإبهام، فتتَعدّد الاحتمالات والأوجه من حيث دلالاتها، كما أن فهمها يقتضي علماً بأحكام الخطاب الذي وردت به، وإدراكا لأسرار اللغة التي نَزلت عليها، وهذا لا يَتسنى لعامة البشر، مما من شأنه أن يثير جملة من التساؤلات والإشكالات، فهل تكفي المعرفة باللغة العربية لإدراك مَقاصد الشرع مِنها؟، وهل يتسنى للأصولي والفقيه مَعرفة مختلف الدلالات التي يخرج إليها الأمر، دون الحاجة إلى الإلمام بقواعد اللغة وأسرارها في التَّعبير؟.

ثم هل عالج الأصوليون هذه القضية من باب شرعي بحت، أم أنهم استعانوا بما ذكره أهل اللغة واللسان في موضوع الأمر، فعمدوا إلى الجمع بين الوضع والشَّرع في ذلك؟، وهل تجاوزوا ما جاء به أهل اللُّغة واللسان من نحاة وبلاغين، أم اكتفوا بما ذكروه في هذه القضية؟.

وكيف عالج الأصوليون القضية قضية الأمر في وجهها الشَّرعي؟، فهل أخذوا بظاهر اللَّفظ والصيغة؟، أم أنَّهم اعتمدوا على المعنى في تحديدهم لدلالات الأمر، واستنباط الأحكام الشرعية منها؟، وما هي مُختلف الدلالات التي أقرُّوها للأمر؟، وهل الأمر عندهم له دلالات خاصة غير تلك المعروفة في اللغة، على اعتبار أنه مرتبط بالنَّص الديني؟ وما مدى أهمية الأمر ودلالاته في فهم

واكتشاف الأحكام الشرعية عندهم؟، خصوصا فيما يتعلق بالحث على اعتبار أنهما مناط الخطاب الشَّرعي التكليفي.

للإجابة على الإشكالية السابقة، صُمم البحث في هيكل نظري قوامه ثلاث فصول، تتوسط المقدمة والخاتمة، وسبق بتوطئة موجزة للموضوع، بينت العلاقة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية.

اختص الفصل الأول ببيان ماهية الأمر وحقيقته فتضمَّن ثلاثة مَباحث، بين الأول مِنها مفهوم الأمر في اللغة ثم في اصطلاح النحاة والبلاغيين وكذا مفهومه في اصطلاح الأصوليين، في حين جاء في المبحث الثاني بيان لحقيقة الأمر، فكان على ثلاثة مطالب، حيث وضح الأول منها حقيقة الأمر من حيث القول المخصوص، والفعل والشأن والطريق وغيره من المعاني، وجاء في الثاني بيان لحقيقته من حيث كونه الكلام الساني، أم أنه الكلام القائم في النفس، ليختص الثالث منها ببيان حقيقة الأمر من حيث اشتراط إرادة الآمر فيه، أمَّا المبحث الثالث فانفرد بإحصاء وتحديد صيغ الأمر ودلالاته، فاختص المطلب الأول منه ببيان مختلف الصيغ والأساليب التي يرد عليها الأمر في عرف النُحاة والبلاغين بداية، ثم في عرف الأصوليين، ليتم في المطلب الثاني إفراد الحديث لمختلف المعاني والدلالات التي تخرج لها صيغ الأمر، فيرد بيان مختلف هذه المعاني في الدرس اللغوي ثم عرض المعاني التي أقرها الأصوليون للأمر.

أما الفصل الثاني فوسم بعنوان:(الأمر المطلق عند الأصوليين بين الصيغة والدلالة)، فعُقد للأمر المطلق المتجرد عن القرائن، وبيان مختلف دلالاته ومعانيه، وتضمَّن ثلاثة مباحث، تناول الأول دلالة الأمر المطلق من حيث اقتضاؤه الوجوب أو النَّدب أو الإباحة أو غيرها من المعاني والدلالات، فجاء فيه بيان مختلف المذاهب والأقوال التي اعتمدها الأصوليون في المسألة، وإبراز أدلتهم في ذلك، ووجه الدلالة فيها، في حين اختص المبحث الثاني ببيان دلالات الأمر المطلق من حيث مقدرا الامتثال للمأمور به، أي من حيث اقتضائه المرَّة أم التكرار، لينفرد المبحث الثالث بإبراز دلالات الأمر المطلق من حيث المجال الزمني لفعل المأمور به، وذلك بيان مُقتضى الأمر المطلق عند الأصوليين من حيث الفور والتراخي، مَشفوعا بأدلة الخلاف وبراهين الاحتجاج.

وخصص الفصل الثالث للأمر المقيد بقرائن، فعُنون ب:(الأمر المُقيّد عند الأصوليين بين الصيغة والدلالة)، وقُسِّم بدوره إلى ثلاثة مباحث، اختص الأول منها ببيان مفهوم القرينة في اللُّغة

وفي اصطلاح الأصوليين، وتعداد أقسامها وأنواعها، وبيان علاقتها بالأمر ومجال تأثيرها في دلالاته، وتكفل المبحث الثاني ببيان دلالات الأمر المقترن بقرائن عند الأصوليين، فعالج جملة من القضايا والمسائل البارزة في الدرس الأصولي، منها دلالات الأمر الوارد بعد الحظر، والأمر الوارد عقِب الاستئذان والسؤال، وكذا دلالات الأمر المعلق على شرط أو صفة، والأمر بأشياء على جهة التَّخيير، وعرضُ مختلف هذه القضايا جاء مَدعُوما بالأدلة المرجِّحة والبراهين المؤسِّسة والحجج القائمة، أمَّا المبحث الثالث فجمع مسائل مُتفرقة حول الأمر عند الأصوليين، والتي كانت محط اهتماماتهم فأفردوا لها مباحث خاصة في كتبهم ومُصنفاتهم، وتعددت أقوالهم وآراؤهم فيها، فجاء فيه بيان دلالات الأمر بالأمر بالشيء من حيث كونه أمرا بذلك الشيء أم لا، وعالج قضية الخلاف حول دخول الآمر في خطاب الأمر، وكذا مسألة دلالة الأمر بالشيء المعين على أضداد المأمور به، ودلالات الأمرين المتعاقبين، سواء بعطف بينهما أو من غير عطف، فورد من خلال عرض مختلف هذه القضايا والمسائل، بيان دلالات الأمر فيها من حيث المعنى ومقدار الامتثال، وعرض لمجمل الأقوال والمذاهب التي سلكها الأصوليون في هذه المسائل، وختم البحث بمحصول القول، وصفوة الحديث وعرض نتائج البحث في خاتمة جامعة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي لم يخلو في كثير من الأحيان من التَّحليل، حيث تم التَّطرق إلى مختلف النُصوص والأقوال التي ذكرها الأصوليون في مباحث الأمر، وتحليلها لبيان المقصود منها، وإحصاء الأدلة التي اعتمدوها مع إيراد بعض الأمثلة التطبيقية لها.

وتقتضي طبيعة الموضوع استحضار المقارنة في كثير من المحطات التي قامة على الموازنة بين الأقوال والمذاهب، في مختلف القضايا والمسائل التي عالجها البحث، ولا يعني ذلك حصر البحث في الوصف والمقارنة، بل كان في حاجة إلى الاعتماد على التاريخ في تتبع الآراء والاستقراء.

ولا يدعي البحث امتلاك تَفرُد المنطلق، بل هو ثَمرة جهود العلماء الذين أسهموا في بناء المعرفة الإسلامية بما خلفوه من تراث، مثَّل مصادر الدراسة ومَراجعها، وفي مقدمة ذلك كُتب الأصوليين، يتقدَّمهم المحققون منهم كالآمدي في الإحكام، وابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه، والرازي في المحصول، والغزالي في المستصفى، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، والجويني في البرهان، وغيرها من مُصنفات كثيرة الفوائد، عظيمة المقاصد، ولم يخلوا البحث من مؤلفات المحدثين التي ساعدت على بسط الأفكار،

وتجلي المقاصد، كان في مقدمتها كتاب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة.

والولوج إلى المدرسة الأصولية، والبحث في مختلف قضاياها ومسائلها، ليس بالأمر السهل والهين، بل يحتاج إلى عُدّة فكرية وأدوات مَنهجية لما للقضية من أهمية وحساسية، على اعتبار تَعلقها بكلام الشارع وخطابه، ويُناط بها إبراز الأحكام الشرعية التي تحكم مصير البشر، لما يترتب عنها من ثواب وعقاب، كما أن الباحث والمحقق في الدرس الأصولي يصطدم بجملة من الصعوبات والعراقيل التي تتطلب كثرة تركيز، ودقة تمحيص وتميز، ليتسنى تذليلها وفهم المقاصد منها، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهها البحث، كثرة الآراء والأقوال، وتعدد الاتجاهات والمذاهب في مسائل الأمر عند الأصوليين، وتعارض الأدلة والبراهين بين مختلف الفرق والمذاهب الأصولية، بل أنَّ من الأصوليين من تفرَّد بآراء خاصة به، مما يجعل ضبط المسائل وحصرها جميعًا، ضربا من المحال، وهذا من شأنه أن يشتت ذهن الباحث، ويجعل المسألة مُستعصية الفهم، صعبة الإدراك، كما أنَّ اللغة التي يتميز بها بعض الأصوليين وطريقتهم في الطرح والتَّعبير، ومنهجهم في التأليف، عصيَّة على الباحث المتخصص في علم الأصول، فما بالك بالباحث الذي يطرق باب هذا العلم لأول مرة.

وفي الختام لا يسع الطالب إلا أن يَتقدَّم بشكره الجزيل وامتنانه العظيم إلى الأستاذ المشرف، لما له من فضل في إنجاز البحث في هذه الصورة، ولما بذله من جُهد وعناية في مختلف مراحل البحث.

تـــوطئـــــة

لقد شرف الله اللغة العربية، بأن جعلها لغة القرآن الكريم، وضمّنها أسرار الفصاحة والبيان، فجعلها المفتاح لمعرفة قواعد كتابه الكريم، وإدراك مقاصد شرعه العظيم، مما جعلها مَثار اهتمام العلماء، ومجال اجتهاد الفقهاء، في مختلف المجالات والميادين [1]، فالاهتمام باللغة العربية، لم يعد محصورا عند النحاة والبلاغين، وأهل اللغة اللسان، بل امتد ليشمل أهل الشّرع والدين من علماء الفقه وأصوله، حيث أولوا اللغة العربية اهتماما بالغا، ذلك أنَّ الدراسة الشرعية، تعتمد أساسا على اللغة، لما لها من أهمية بارزة، تتجلى من خلال العلاقة الوثيقة بين الشرع واللُّغة العربية، على اعتبار أن الدين الحنيف جاء بلسان عربي مبين، كما أنَّ مختلف مَعانيه موافقة لمعاني كلام العرب، لذا فإن الدِّراسة الواعية الأصيلة للنَّص التَشريعي، تقتضي ضرورة الإلمام بقواعد اللغة التي نزل بها ذلك النص، وإدراك أسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان[2].

ولما أدرك الأصوليون هذا الرابط القوي بين اللغة العربية والنص التشريعي، صار الاهتمام باللغة العربية وفنونها من أولوياتهم، فعمدوا إلى دراسة العربية، وانكبوا على مَعرفة قضاياها ومحاورها، ومختلف عُلومها، وتعلقوا بها، يحذوهم في ذلك إحساسهم الصادق بمكانتها، وعلو قدرها على سائر اللغات الأخرى، وإدراكهم التام أن تَعلمها، سبب في فهم ما جاء به الشرع، في الكتاب والسنة[3]، لذا اعتبروها من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص التشريعي فهما دقيقا، تتحدد به الفكرة تحدُّدا واضحا، ذلك أنها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه، فالواقع أن النَّص الشرعي، لا وصول إلى فهم المراد منه، إلا إذا سبقته معرفة بأساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة أو مركبة[4].

ونظرا لإدراك أهل الأصول لهذه الحقيقة، وإيمانهم بهذه الضرورة، فقـد ذهـبوا إلى أن العلـم

---

(1) ينظر : منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د،ط)، 1422هـ/2001م، المملكة المغربية، ص94.

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1، 1416هـ/1996م، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص378)، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه: أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1996م، الإسكندرية، مصر،(ص39،) منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، ص94، 95.

(3) ينظر: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه: أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1996م، بيروت، لبنان. ص39، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، ص94، 95.

(4) أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م، دمشق، سورية، ص 197، اللغة العربية في نظر الأصوليين، 61/01.

بلغة العرب، واجب على كل مُتعلق من العلم بالقران والسنة، كمـا ذهبوا إلى القـول أن التقصـير في طلبها، وضعف الهمم عن تَعلمها، سبب في مجانبة سبل الهداية والوقوع في الزلل والضلال.[1]

وكان من أبرز ما اهتم به الأصوليون في مباحثهم اللغوية، قضايا الألفاظ من حيث تقسيمها، وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني، وذلك لأن الأحكام الشرعية، إنما تُستفاد من الألفاظ، سواء عن طريق الدلالة المباشرة، أو بطريق الإشارة والإيماء، وقد أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة، والنحو، والتصريف، وزادوا عليهم تفصيلات، لا يجدها الباحث عند غيرهم من علماء اللغة، الذين ألفوا في المؤلفات الكثيرة.[2]

فالدلالات اللفظية، تعتبر من أوثق المباحث الأصولية باللغويات، إذ هي في حقيقتها مستقاة من الينابيع اللغوية، وإنما يجيء الدور الأصولي فيها، من حيث التسليم بنتائجها، واعتبارها من مرشدات النظر الاجتهادي ، وموجهاته في الدلائل الشرعية[3]، ولهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني، حسبما قرره أئمة اللغة، ووفقا لتتبع الأساليب العربية واستقرائها فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي عربية شكلا وموضوعا، نصا وروحا، لذا فإنها تستعمل في فهم أي نص شرعي أو قانوني، لأن كلا من الوحي والقانون الوضعي المصاغ بلغة معينة يجب أن يفهم بحسب قواعد تلك اللغة.[5]

ومن أبرز الدلالات اللفظية التي عني بها الأصوليون، مباحث الأمر والنهي ودلالاتهما، فالأمر عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، لذا فأول خطاب من الشارع للبشر كان أمرا، وذلك بقوله: تعالى مخاطبا أدم عليه السلام: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾،(البقرة: 35)، كما أن أول خطاب جاء للنبي كان أمرا، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾(العلق :01).[6]

---

[1] منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، ص96.

[2] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ط1، 1426 هـ/2005م، الرياض، المملكة العربية السعودية،
ص 214

[3] اللغة العربية في نظر الأصوليين، ص59

[5] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 198/01.

[6] شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1428هـ/2007م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص134.

فباب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذالك اهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان، لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتبهم[1]، قال السرخسي:(أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام) [2]

الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين، أو يُدلُّ عليهما بنوع من أنواع الدلالة، ولذا اهتم الأصوليون كثير بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما، وجرى كثير منهم على تقديم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لهما من الأهمية[3]، ويختص هذا البحث بعرض مختلف القضايا والمباحث التي تناولها الأصوليون فيما يتعلق بموضوع الأمر ودلالاته، سواء كان مطلقا متجردا عن القرائن، أم كان مقترنا بقرائن تحدد مقاصده وتحكم دلالاته، وبيان طريقتهم ومنهجهم في التحليل والاستدلال على صحة ما ذهبوا إليه.

---

[1] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، (ب،ط)، 1413هـ/1993م، الرياض، المملكة العربية السعودية، 05/03، البعد التداولي عند الأصوليين_ ابن القيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد أنموذجا_: يوسف سليمان عليان، مجلة جامعة أم القرى لعوم الشريعة والدراسات الشرعية، جامعة أم القرى، 1432هـ، العدد 53، ص512.

[2] أصول السرخسي: أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية،ط1، 1414هـ/1993م، بيروت، لبنان. 11/01.

[3] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص215.

الفصل الأول: ماهــية الأمر وحقيقته.

المبحث الأول: مفــهوم الأمـــــــر.

المبحث الثـاني: حقيقـــة الأمـــــــر.

المبحث الثالث: صيغ الأمر ومعانيــه.

أولاً: مفهوم الأمر:

إن الحديث عن الأمر عند الأصوليين، يَستوجب عرض مَفهوم الأمر وتعريفه، وهذا المبحث انفرد بهذا الغرض، فخصص لبيان تعريف الأمر في اللغة، ثم بيان مَفهومه في الاصطلاح عند كلٍ من النُحاة والبلاغين وكذا الأُصوليين، واستعراض مُختلف التّعريفات التي ذكروها ، وكذا إبراز نِقاط التّلاقي ونِقاط الخِلاف بَينهم، في تَعريفِهم للظاهرة المدروسة.

1) الأمر في اللّغة:

ذكر ابن مَنظور(ت،711هـ) في لسان العرب، في مادة (أمَر): «الأمر مَعروفٌ، نَقيض النّهي، أمَرهُ به وأمَرهُ، الأخير عن كُراع، وأمَرَه إيّاهُ، على حَذفِ الحَرف، يأمُره أمْرًا وإمارًا، فأتَمر، أي قبِل أمْره،(...)، العَرب تَقُول أمرتُك أن تَفعل، ولِتفعل، وبِأن تَفعل، فَمن قال أمَرتُك بأن تَفعل، فالباء للإلصاق، والمعنى، وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال أمَرتك أن تفعل، فعلى حذف الباء، ومن قال أمرتك لِتفعل، فقد أخبَرنا بالعِلة التي لها وقَع الأمر».[1]

أمّا الخليل بن أحمد الفَراهيدي(ت،170هـ)، فيَقول في مُعجَم العين: « الأمرُ: نَقيضُ النهي، والأمر واحدٌ من أُمُور الناس، وإذا أمَرتَ مِن الأمر قُلتَ: أُؤمُر يا هذا، فِيمَن قَرأ:(وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا)(طه:132)، لا يُقال، أُؤخُذ مِنه شيئا، ولا أُؤكُل، إنّما يُقال، مُر، وخُذ، وكُل، في الابتداء بالأمر، اسْتِثقالا للضمّتين، فإذا تَقدم قَبل الكلام واوٌ، أو فاءٌ، قُلتَ: وأمُر، فأمُر،(...)، وكان حَقُ الأمرِ، مِن أمَر، يأمُر،أن يُقال أُؤمُر، أُؤخُذ، أُؤكُل، بهمزتين، فتركَت الهَمزة الثانية، وحُوِّلت واوًا للضمّة، فاجتمع في الحرف ضَمّتان، بينَهما واو، والضّمة من جِنس الواو، فاستثقلت العَربُ جمعًا بين ضَمّتين وواو، فطرحوا همزة الواو، لأنّه بقِي بعد طرحها حَرفان، فقالوا: مُر فلانًا بكذا وكذا، وخُذ من فلانٍ، وكُل،ولم يَقولوا: أُؤكُل، ولا أُؤمُر، ولا أُؤخُذ، إلاّ أنّهم قالوا: في أمَر يأمُر، إذا تقدم قبل ألفِ أَمْرِه واوٌ،أو فاءٌ، أو كلامٌ يَتّصل به الأمر، من أمَر يأمُر، فقالوا: الْقَ فُلانا وأمُره، فردّوه إلى أصله». [2]

---

[1] لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين مُحمد بن مكرم ابن منظور، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419هـ/ 1999م، بيروت، لبنان، مادة (أمر)،203/01.

[2] كتاب العين مرتبا على حروف المعجم: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م، بيروت، لبنان، مادة (أمر)، 85/01.

وذكر المعلم بُطرس البُستاني، في (مُحيط المُحيط)، تَعريفا مُطولا للأمر، فقال في مادة (أمر): «أمَره، يأمُره، أمرًا، وإمَارا، وآمِرةً، وأمَر به، ضِدُ نَهاهُ، أو طلب منه إنشاء شيء أو فِعله، فهو آمِرٌ، وذاك مَأمُور، وصيغة الأمر، مِن أمَر، مُر، بالحذف، وأُؤمُر بعدمه، وأَمِر، يأمِر، أمْرا، وأَمُر، يأمُر، إمرةً، وإمارة، صار أميرا،(...)، وأتَمر الأمرَ، امتثلهُ،(...)، والأمر ضد النهي، والحادِثة،ج، أوامِر وأُمُور، وقيل، الأمر يُستَعمل في الأفعال، فيُجمع على أُمور، وبمعنى القَول، فيُجمع على أوامِر،(كُليات)، والأمر في عرف التّصريفيين، صيغةٌ يُطلب بها إنشاء الفِعل عن الفاعل المخاطب، وهو من الأعلى إلى الأدنى أمرٌ بعينه، ومن الأدنى إلى الأعلى دُعاء، ومن المتساوين التماس، ويأتي الأمر بمعنى الشأن، نحو: (وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ...)، أي وما شأنه، وهو عامٌ في أقواله وأفعاله، وبمعنى الشيء، نحو: لِأمرٍ ما،كان كذا، وبِمعنى السَّاعة، نحو: الأمر قريب، أي الساعة» [2].

فالأمر في اللُّغة يرِد لعدة معانٍ، فيرِد دالا على طلب الفعل، فيكون نَقيضا للنهي، كما يأتي للدلالة على الشأن،كقوله تعالى:(..فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧)(هود:97)، ويأتي للدلالة على الشيء أيضًا، وكما يُستعمل للدلالة على القول المخصوص، فيُجمع على أوامِر. يُستخدم أيضا للدلالة على الفعل، فيُجمع على أمور.

2) الأمر في اصطلاح النحاة والبلاغين:

2-1) الأمر عِند النُّحاة:

لم يُشغل النُّحاة كثيرا بالتَّعريفات، فلم يَرد في كُتب النّحو تعريفات كثيرة للأمر، بقدر ما كان الاهتمام مُنصبا على بيان صِيغه ووجوه إعرابه، إلاّ أنّ بعض النحاة أورد له تعريفات مُقتضبة ومُوجزة ، منها ما ذكره الرّضي عن تعريف ابن الحاجب للأمر،حيث قال: « مِثال الأمر، صيغة يُطلب بها الفعل من الفاعل المُخاطب، بِحذف حرف المضارعة، وحُكم أخره حُكم المجزوم».[1]

ويُعلق الرّضي على هذا التعريف فيقول: « لو قال صيغة يَصِح أن يُطلب بها الفعل، لكان أصرح في عمومه لِكُل ما يُسميه النُّحاة أمرا، وذلك أنّهم يُسمون به كل ما يَصح أن يُطلب به الفعل من الفاعل المُخاطب، بِحذف حرف المُضارعة، سواء طُلب به الفعل على سبيل

---

(2) مُحيط المحيط : المعلم بطرس البستاني، مطابع تيبو . برس، (د، ط)، 1987م، بيروت، لبنان، مادة (أمر)، ص 16.

[1] شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الإستراباذي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس، ط2، 1996م، بنغازي، 123،124/04.

الاستعلاء، وهو المسمى أمرا عند الأصوليين (...)، أو طُلب الفعل على وجه الخُضوع، من الله تعالى، وهو الدعاء(...)، أولم يُطلب به الفعل، بل كان إمّا على وجه الإباحة ،نحو:(كلوا واشربوا)، أو للتهديد نحو:(ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ) أو غير ذلك من مَحامل هذه الصيغة».[1]

فالرضي في هذا القول يَستَدرك على ابن الحاجب، ويقُول أنّ تعريفه للأمر، بِجعلِه صِيغة يُطلب بها الفعل من الفاعل المُخاطب، غير شامل لكل ما يُسميه النُّحاة أمراً، وإذا أردنا تحقيق هذا الشمول – حسب الرضي– قلنا: إنَّ الأمر هو صيغة يَصِح أن يُطلب بها الفعل، ذلك أن النحاة، يُطلقون اسم الأمر على كل ما يُطلب به الفعل من الفاعل، أو ما لم يُطلب به الفعل، بل كان من باب الإباحة، أو التهديد، أوغيره، فتعريف ابن الحاجب –حسب رأي الرضي– مَحصور في القسم الأول فقط، (ما يُطلب به الفعل من الفاعل)، وغير شامل للقسم الثاني، (ما لم يُطلب به الفعل من الفاعل).

ويُبين الرّضي عِلَّة تَسميه النُّحاة لكل ذلك أمرا، فيقول:« وإنّما سَمى النُّحاة جميع ذلك أمرًا، لأنّ استعمال هذه الصيغة في طلب الفعل على وجه الاستعلاء– وهو الأمر حقيقة– أغلب وأكثر، وذلك كما سموا نحو: المائِت، والضائق، اسم فاعل، لأنّ استعمال هذه الصيغة فيما هو فاعل حقيقة، كالضارب والقاتل،أكثر».[2]

فهو يُصرِّح من خلال قوله، بأنّ النُّحاة يُسمون كلّ طَلبٍ للفعل من الفاعل أمرًا، سواء كان الطلب على وجه الاستعلاء والإلزام، أو كان على وجه الخضوع والتّذلل، بل إنّهم يُسمون ما لم يُطلب به الفعل – بل مُجرد الإذن والإباحة أو التهديد – أمرًا، نحو قوله تعالى:(...وكلوا واشربوا...)(البقرة:187)، فهذا من باب الإذن فقط، وليس طلباً، وكذا قوله تعالى: (...ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ...)(فصلت:40)، فهو من باب التهديد، الذي يَستوجب الترك. وعلّه تَسميتِهم لكل هذا أمرًا، إنّما هو من باب الحمل على الأكثر والغالب، فَهو من باب التّجوز في القَول، ذلك أنَّ تَسمية الأمر حقيقَة، إنّما تكُون لطَلب الفِعل على وجه الاستعلاء، ولأن الغالب والأكثر في الاستعمال لصيغة الأمر، يَكون في هذه المعنى، (طلب الفعل على وجه الاستعلاء)، حَمل النُحاة

[1] المرجع السابق، 123/04.

[2] نفسه، 124/04.

باقي المعاني التي ترد عليها هذه الصيغة، على أنّها أمر، وأطلقوا عليها اسم الأمر من باب الحمل على الغالب والأكثر.

ويُوضح الرضي هذه الفكرة بالتمثيل لها بما يماثلها في اللغة، فلفظة المائِت، والضائِق، غير مُستعملة في كلام العرب، إلّا أنّ الصيغة (فاعل) تُستعمل للدلالة على المتّصف بالفعل، فتَكون اسم فاعل، فهي حقيقة تُستعمل لاسم الفاعل كالضارب، والقَاتل ونحوهما، ولأنها تُستعمل بكثرة للدلالة على اسم الفاعل، فقد صَنف النُحاة لفظَ الضائِق والمائِت على أنّها اسم فاعل، من باب الحمل على الأكثر والغالِب، ومن ذلك أيضا أن قول الرجل: (ربي لا تُحملني ما لا طاقة لي به)، يُعدُ نهيًا في اصطلاح النُّحاة، وإن كان دعاءً حَقيقة، ومَردُ حَمله على النهي عِند النُّحاة، هو أنّ الغالب والأكثر في استعمال صيغة (لا تَفعل) يكون للنهي.[1]

ومن التَّعريفات التي ذكرها النُّحاة للأمر أيضا، التَّعريف الذي ذكره ابن القاسم المالكي (ت،920هـ) في شرحه لكتاب الحدود للأُبَّدي، حيث يقول: « حَدُ الأمر ما دلّ على الطّلب، وقَبِل نوني التوكيد، أي الخفيفة والثقيلة»[2]، فهذا التّعريف يَقتّصر على جَعل الأمر هو اللّفظ الدّال على الطّلب، من غير شرط استعلاء أو علو، أو إلزام، إنّما يُشترط فيه أن يكون قابلاً لنوني التوكيد الثّقيلة والخفيفة، فإن لم يكن قابلا لنون التوكيد، كان اسم فِعل، وليس فِعلا، نحو: (صه) بمعنى اسكت، و(حيهل)، بمعنى أقبِل، أمّا إن لم يَكن دالا على الطّلب، وقبل نون التوكيد، فهو حِينها فِعل مُضارع وليس أمراً.[3]

ويذكر السّراج تعريفا مُشابها لتعريف ابن القاسم، فيقول: «الأمر ما يُطلب به شيء بعد زمن التّكلم، نحو: اقرأ، وافهَم، وعلامَته أن يَقبل نون التوكيد، مع دلالته على الطلب، كاقرأَنَّ وافهَمنّ»[4]، فالسّراج- من خلال هذا التّعريف- يُوافق ما جاء به أبو القاسم في التّعريف السابق، ويَزيد عليه قيدا جديدا، وهو أن يَكون طلبا للشَّيء بَعد زمن التّكلم، فيكون المَطلوب مِما يُنجَز بعد زمن التّكلم.

---

(1) ينظر: المرجع السابق، 124/04.

(2) شرح كتاب الحدود للأبدي: عبد الرحمان بن محمد ابن قاسم المالكي النحوي، تحقيق: المتولى بن رمضان الدّميري، مكتبة السكندرية،(د،ط)، 1413هـ/1993م، ص44.

(3) ينظر: نفسه، ص44.

(4) اللُباب في قواعد اللغة وآلات الآداب: محمد علي السّراج، دار الفكر، ط1، 1403هـ/1983م، دمشق، سورية، ص15.

وامتد التعريف السابق ليطأَ اهتمامات بعض المحدثين من الدارسين العرب، ومثاله ما ذكره مُحمد سليمان ياقوت، حيث لم يتجاوز مفهوم سابقيه، فقال: « هو ما دلّ على طلب وقوع الفعل بعد زمن التّكلم، بغير لام الأمر، مثل: اكتب، اجلس، اذهب... »[1]، أمّا جُرجِي شاهين عطيّة، فعرّفه بقوله: « الأمر ما طُلب به إنشاء فعل المُستقبل، وهو نوعان، أمر بالصيغة وأمر باللاّم».[2]

الملاحظ على تعريفات الدارسين السابق ذكرهم، اتفاقهم على أن الأمر هو طلب الفعل، كما أنّ جميع هذه التعريفات، لا تُقيّد صيغة الأمر بشَرط الاستعلاء أو العلو، والشيء الذي جعل النُّحاة لا يقيدون صيغة الأمر بالاستعلاء ولا العلو، أنّ لفظ الدعاء عندهم،كلفظ الأمر، وكذا لفظ الالتماس، إلاَّ أنّ الأمر يكون لمن هو دون الآمر في المَنزلة، أمّا الدُّعاء فهو الطَّلب مِمن هو أعلى مَنزلة ومَكانة من الآمر، والالتماس يكون من النّظير والنِّد، أي المساوي درجة ومَنزلة، ولو قُيدت صيغة الأمر بالاستعلاء، لما صَح اعتبار الدعاء أمرا، على اعتبار أنّه لا يكون على وجه الاستعلاء[3]، وفي هذا السياق يقول المبرد*:« واعلم أنّ الدعاء بمنزلة الأمر والنهي في الجزم والحذف عند المخاطبة، وإنّما قيل دُعاء وطلب للمَعنى، لأنّك تأمُر من هو دُونك، وتَطلُب مِمّن أنت دُونه»[4]، كما يَقول ابن السّراج**:« اعلم أن أصل الدُعاء أن يكون على لفظ الأمر، وإنّما استعظِم أن يُقال أمر، والأمر لمن دُونك، والدعاء لمن فَوقك ».[5]

---

[1] النحو التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم: محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلامية،(د، ط)، 1417هـ/1996م، الكويت، ص484.

[2] سلم اللسان في الصرف والنحو والبيان: جرجي شاهين عطيّة، دار ريحاني، ط4، (د، ت)، بيروت، لبنان، ص29.

[3] ينظر: المصطلحات النحوية في كتاب إيضاح الوقف والابتداء في القرآن الكريم لأبي بكر الأنباري وعلاقتُهما بمدرستي الكوفة والبصرة: عبد الوهاب بن محمد الغامدي، إشراف: حمّاد بن محمد التمالي، رسالة ماجستير في اللغة العربية، قسم النحو والصرف، جامعة أم القرى، الملكة العربية السعودية، (مخطوط)، ص59.

* هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس المعروف بالمبرد، ولد عام 210هـ/826م .كان إمام العربية ببغداد بزمانه، وأحد أئمة الأخبار والأدب، توفي في بغداد عام 286هـ/988م . ومن مصنفاته: الكامل . المذكر والمؤنث . المقتضب، التعازي والمراثي، شرح الزمخشري، طبقات النحاة البصريين . المُقرب، وغيرها. ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملاين، ط15، 2002م، بيروت، لبنان،144/07.

[4] المُقتضب: أبو العباس محمد بن زيد المبرد، تحقيق: عبد الخالق عظيمة، وزارة الأوقاف، (د،ط)، 1415هـ/1994م، القاهرة، (130/02).

** هو محمد بن السري بن سهل، أبو بكر، أحد أئمة الأدب والعربية، من أهل بغداد ويقال: مازال النحو مجنونا حتى عقله ابن الشراج بأصوله، مات شابا، عام316هـ/929م، ومن كتبه: الأصول في النحو، شرح كتاب سبويه، الشعر والشعراء، الموجز في النحو. وغيرها، ينظر: الإعلام، 136/06.

[5] الأصول في النَّحو: أبو بكر محمد بن سهيل بن سراج النّحوي البغدادي، تحقيق: عبد الحسين الفتلى، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ/ 1996م، 170/02.

2-2) الأمر عند البلاغيين :

يُعرِّف السَّكاكي (ت،626هـ) الأمر بالقول:« والأمر في لغة العرب، عبارة في استعمالها، أعني استعمال، نحو: ليَنزل، وانزل، ونزال، وصه، على سبيل الاستعلاء »[1]، ويقول الخطيب القزويني (ت،739هـ) في التّلخيص: « ومنها الأمر، والأظهر أن صِيغته من المقترنة باللاّم نحو: ليَحضُر زيد، وغيرها، نحو: أكرم عمرا، ورُويدك بَكر، مَوضُوعة لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الفَهم عند سماعها لذلك المعنى».[2]

أمّا مَحمُود العالم فَيقول: « الأمر، وهو طلب حُصول الفعل على جِهة الاستعلاء»[3]، وقد وافقه البسيوني البيباني في هذا التعريف، مع ذكره وبَيانه للمَقصود بالاستعلاء، فيقول:« الأمر هو لطَلب حُصول الفِعل على جهة الاستعلاء، بأن يَعُدَّ الآمر نَفسه عاليا، سواء كان عَاليًا في الواقع أو لا»[4]، ولم يَختلف العلوي كثيرا،، عمّا ذهب إليه سابقوه في مفهوم الأمر، حيث عرّفه بأنه : «..صيغة تَستدعي الفعل، أو قول يُنبئ عن استدعاء الفعل من جِهة الغير، على جهة الاستعلاء»[5]، ويزيد محمد النقراط شرطي الإيجاب والإلزام في الأمر فيقول: «هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء مع الإيجاب والإلزام »[6]، ومُختلف التعريفات التي ساقها البلاغيون القدامى والمحدثون، لا تكاد تَخرج عن هذا الإطار، من حيث هو طلب للفعل على جهة الاستعلاء.[7]

---

(1) مِفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السَّكاكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م، بيروت، لبنان، ص428.

(2) التلخيص في علوم البلاغة: جلال الدين محمد بن عبد الرحمان القزويني الخطيب، ضبط وشرح: عبد الرحمان البرقوقي، دار الفكر العربي، ط1، 1904م، ص 168.

(3) الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع: محمود العالم المتزلي، مطبعة التّقدم العلمية، ط1، 1322هـ، مصر،ص189.

(4) حُسن الصَّنيع في علم المعاني والبيان والبديع: البسيوني البياني، مطبعة التّقدم العلمية، ط1، 1322هـ، مصر، ص68.

(5) الطراز: يحي بن حمزة بن علي ابن إبراهيم العلوي اليميني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1423هـ/2002م، بيروت، لبنان، 155/03.

(6) الشامل في اللغة العربية: عبد الله محمد النقراط، دار الكتب الوطنية، ط1، 2003، بنغازي، ليبيا، ص150.

(7) ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح: عبد المتعال الصعيدي، المطبعة النموذجية، ط8، (د،ت)، مصر، 02 /53، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع: جلال الدين محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن أحمد الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان، ص116، البلاغة فُنونها وأفنانها: فضل حسين عباس، دار الفرقان، ط4، 1417هـ/1987م، اربد، الأردن، ص149، البلاغة والتّطبيق: أحمد مَطلوب وحسن البصير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط2، 1999م، العراق، ص123، البلاغة الاصطلاحية: عبد العزيز قلقيلة، دار الفكر العربي، ط3، 1412هـ/1992م، القاهرة، ص150.

إلاَّ أنَّ ابن فارس(ت،395هـ)، يُورد تَعريفاً مُختلفا للأمر، فلا يَذكر فيه كونه طلبا للفِعل، كما لم يَشترط فيه الاستعلاء، فيقول: « الأمر عند العرب، ما إذا لم يَفعله المأمور به سُمي المأمور به عاصيا».[1]

والملاحَظ في جُل التعريفات البلاغية، كتعريف السكاكي، والقزويني، والعلوي، وغيرهم من البلاغين القدماء والمحدثين، أنّهم يَشترطون في الأمر أن يكون على سبيل الاستعلاء، وذلك بأن يَعدَّ الآمر نفسه في مَنزلة أعلى من المأمور، وأن يأتي بصيغة الأمر على وجه من التّعالي والتّكبر، إلاَّ أنَّ هناك من المحدثين من يَقول بأنّ هذا الشّرط يَصلح للأمر الحقيقي فَقط، أمّا الأمر البلاغي، فلا يكون على جهة الاستعلاء ، وهذا ما يُفهم من قول عبد العزيز قلقيلة: « الأمر هو طلب حصول الفعل، لا أقول على جهة الاستعلاء،كما قال السكاكي والقزويني وسائر البلاغين قُدماء ومُحدثين، بل اقتَصِرُ على قولي أنّ الأمر هو طَلب حصول الفعل، ذلك أنّنا نَدرسه من وجهة نظر البلاغة»[2]، فهو يُميز بين الأمر الحقيقي والأمر البلاغي، فيرى أنّ الأمر الحقيقي فقط هو الذي يُشترط فيه الاستعلاء، وليس الاستعلاء فقط، بل يكون الأمر الحقيقي على سبيل الاستعلاء والإلزام، فمتى تَحقق هذان الشّرطان، كان الأمر حَقيقِيًا، أمّا في حال تَخلف شَرط مِنهُما، فالأمر يَخرج عن الحقيقة إلى المجاز، فَيكُون أمراً بلاغيا. وإذا كان الأمر بلاغيا، فإنّه لا يكون على وجه الاستعلاء والإلزام[3]، وهذا خلاف ما ذهب إليه السكاكي وغيره من البلاغين في اشتراطهم الاستعلاء في الأمر، من دون تَميز بين الأمر الحقيقي والأمر البلاغي. إلاّ أنّ السكاكي في اشتراطه للاستعلاء، لم يَجزم قَطعًا بكونه شرطا للأمر، بل حَمله على الغالب والظّاهر، إذ أنّ الأمر مُحتمِل لأن يَكون على سبيل الاستعلاء، كما قد لا يكون على سبيل الاستعلاء، إلاّ أنّ الراجح فيه أن يَكون على جهة الاستعلاء، وهذا جلي من خلال قول السكاكي: « وأمّا أنّ هذه الصورة والتي من قَبيلِها، هل هي مَوضوعة لتُستَعمل على سبيل الاستعلاء أم لا، فالأظهر أنّها مَوضوعة لذلك، وهي حقيقة فيه، لبادر الفهم عند استماع نحو: قم، و ليقم زيد، إلى جانب الأمر، و توقَف ما سواه من الدُعاء والالتماس و الندب والإباحة والتهديد، على اعتبار القرائن».[4]

---

[1] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومَسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زَكريا، تعليق:أحمد بسج، دار الكتاب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، بيروت، لبنان، ص138.

[2] البلاغة الاصطلاحية، ص150،151.

[3] ينظر: نفسه، ص151.

[4] مِفتاح العلوم، ص428، وينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص116، بغية الإيضاح، 53/02.

فالسكاكي من خلال هذا القول، يَحتاط عند تعريفه للأمر، واشتراطه الاستعلاء فيه، فلا يَجزم بكون الأمر مُقتضيا للاستعلاء، وإنّما يحكم على الظاهر فيه، الذي يُوجب أن يكون على جهة الاستعلاء، لتبادر الذِهن والفهم إلى ذلك عند سماع صيغة الأمر، ثم إنّه قد ربط خروج الأمر إلى غيره من الأغراض، كالدعاء والالتماس والإباحة ونحوها بالقرائن، ذلك أن الأمر المقترن بقرائن غير المجرد عنها عنده. والأمر الذي يخرج إلى دلالات أخرى كالدعاء والتهديد وغيرها، هو ما عدَّه أحد المحدثين أمرًا بلاغيا، وبالتالي فإن السكاكي قد ذكر الأمر البلاغي، وأشار إليه، وربطه بالقرائن، وجَعل الحقيقي منه مُقتضيا للاستعلاء، في حين يَتوقف الأمر البلاغي على القرائن، فهي التي تُحدد ما إذا كان الأمر مُتطلبا للاستعلاء أم لا.

يتبيّن من خلال هذا القول، اشتِراط السكاكي الاستعلاء في الأمر، وإن لم يجزم به قَطعًا، حيث ميّز فيه بين الحقيقي المجرد عن القرائن، و الذي قال أن الأظهر أن يكون على سبيل الاستعلاء، و بين الأمر البلاغي، وهو الذي يُفهم من القرائن، والذي جَعل دلالته من حيث اقتضاؤه للاستعلاء أو عدمه مَوقوفةً على القرائن المُصاحبة للأمر.

وهذا الموقف من تعريف السكاكي للأمر، يَنطبق على القزويني أيضًا، حيث إنَّه لم يفصل في تعريفه بل حكم على الأظهر فيه، فجعله في صيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاءً، وعلّل ذلك (الأظهر)، بكون الذهن يَتبادر إليه عند سماعه لصيغة الأمر، وجعل ما سواه (دلالة الأمر على طلب الفعل من غير استعلاء)، مَوقُوفا على القرينة[1]، وما يُؤكِّد هذا الطرح، قوله:« ثم إنّها – أعني صيغة الأمر – قد تستعمل في غير طلب الفعل، بحسب مناسبة المقام».[2]

3) الأمر في اصطلاح الأصوليين :

تَباين مَفهوم الأمر عند الأصوليين، واختلفوا في تعريفه، وضبط حُدوده، إلى درجة جَعلت الموضوع مُتَّسعا ومُتشعِّبا فكريا، ويشوبه سِجال مَعرفي كبير. ومردُ ذلك إلى اختلاف تصور حقيقة الأمر عندهم ، في ضوء ما يَعتقده كلٌ مِنهم في مذهبه، ولعلّ أبرز ما دار حوله الخلاف الأصولي

---

[1] ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص116، الأساليب الإنشائية في شعر لبيد بن ربيعة- مَوقعها ودلالتها- : بدرية منور العتيبي، إشراف: محمد إبراهيم شادي، رسالة ماجستير في البلاغة والنقد، قسم الأدب والبلاغة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، (مخطوط)، ص78.

[2] الإيضاح في علوم البلاغة، ص116.

في تَحديد مَفهوم الأمر، هو قَضية مَكانة الآمر ومَنزلته من المأمور، وكذا سِياق الأمر، وكيفية وروده. فانقسم الأصوليون في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب، بين مُشترط للعلو، وآخر يرى أن شرطه الاستعلاء، في حين يَجمع فريق آخر بين الشرطين (العلو والاستعلاء)، أمّا الفريق الرابع، فَيُنكر كلا الشرطين ، ويرى أنّ الأمر هو مُجرد الطّلب، من غير شَرط علوٍ ولا استعلاء.

ولمّا كان تحديد مَفهوم الأمر وحَدِّه عند الأصوليين، لا يَتم إلاّ بمعرفة مَفهومين حَكما تصور المصطلح، وهما العلو والاستعلاء، بات من الضروري مَنهجيا بيان المقصود منهما، والتفريق بينهما، ليتسنى فهم نقطة الخلاف الجوهرية بين الأصوليين في هذه القضية.

_ الفرق بين العلو والاستعلاء:

أشار كثير من الأصوليين إلى التَّفرقة بين العلو والاستعلاء[1]، وحاصل هذه التَّفرقة يتجلى في كون العلو صفة حقيقية وثابتة في ذات الآمر، من حيث كونه عالي المقام، وشريف الأصل وغيره، وقد يَصدر منه الأمر، على سبيل الاستعلاء والتّرفع،كما قد يَصدر على سبيل اللين والتواضع، في حين أنّ الاستعلاء، هو صفة لقول الآمر، لا لذاته، فقد يُصدِر الآمر أمره على سبيل الغلظة والتّرفع، فيكون مُستعليا في كلامه، وهو في حقيقته وذاته غير ذلك، فجوهر التّفرقة يكمن في كَون العُلو صفة للنَّاطق، أمّا الاستعلاء فصِفة لِكلامه، ويَتجلى هذا في قول ابن نجيم الحنفي(ت،970هـ): « والفرق بين الاستعلاء والعلو، أنّ الاستعلاء هيئة الأمر، من رفع الصوت، وإظهار الغلظة، والعلو هيئة الآمر، من عِلم ونسب، وجلالة وولاية».[2]

---

[1] ذكر ابن السُبكي تفرقة بين المصطلحين فقال: « والعلو من صفات الناطق، فيكون في نفس الأمر عاليا، وقد لا يتعالى، والاستعلاء من صفات فِعله، فَيجعَل نَفسه عاليا بكبرياء أو غيره»، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م، بيروت، لبنان، 489/02، ويتجلى الفرق بين العلو والاستعلاء، فيما ذكره ابن النجار أيضا، حين قال:« والاستعلاء طلب بغلظة، والعلو كون الطّالب أعلى رُتبة»، شرح الكوكب المنير، 16/03، وأورد ابن النّجار قول القرافي في التّنقيح: «الاستعلاء هيئة في الأمر، من التّرفع أو إظهار الأمر، والعلو يَرجع إلى هيئة الآمر، من شرفه وعلو مَنزلته بالنسبة إلى المأمور»، شرح الكوكب المنير، 17/03، ويقول عبد الكريم النملة مبرزا الفرق بين المصطلحين: « إن العلو، كون الآمر في نَفسه أعلى درجة من المأمور، أمّا الاستِعلاء، فهو أن يَجعل الآمر نَفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نَفس الآمر كذلك، والخلاصة أنّ العلو من الصفات العارضة للنّاطق، والاستعلاء من صِفات كلامه»، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، ط1، 1417 هـ/199.6م، المملكة العربية السعودية، 183/05.

[2] فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار : زين الدين ابن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ/2001 م، بيروت، لبنان، ص 33.

وبعد التفرقة بين العلو والاستعلاء، يَرد بيان مُجمل التّعريفات التي ذكرها الأصوليون للأمر، والتي بُني الخِلاف بشأنها حول مَنزلة الآمر ومَكانته من المأمور، وكيفية ورود الأمر من حيث الغلظة واللين، مِما جَعلهم أربعة مَذاهب في هذه القضية، يَرد بيانها وذكر تعريفاتها للأمر، فيما يلي:

_ المذهب الأول: القائلون بالاستعلاء فقط:

يَشترط أصحاب هذا المذهب، الاستعلاء في الأمر، دون العلو، فالطلب الذي يُعتَبر أمرًا عندهم، هو الصادر على وجه الاستعلاء والتّرفع، سواء صدر ممن هو أعلى مَنزلة إلى الأدنى، أو من المساوي له، أو حتى مِمَّن هو أدنى، فكلٌ يُعتبر أمرا، متى صدر على سبيل التّرفع والكبرياء والغِلظة، وهو ما يُسمى بالاستعلاء عند أصحاب هذا المذهب[1]، ومن التعريفات التي تَبنّت هذا الشرط، ما أورده الآمدي* في الإحكام، فبَعد أن ذكر جملة من التعريفات التي أوردها الأصوليون، وردّها لفسَادها عنده، ذكر تعريفًا للأمر، واعتبره أقرب التّعريفات بقوله: «والأقرب في ذلك، إنّما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يُقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[2]، ويقول ابن مامين مبرزا اشترطه للاستعلاء في الأمر: «..أعني أن الأمر معناه اقتضاء الفعل، والاقتضاء معناه الطلب من "المستعلي": أي المدَّعي أنه أعلى من المأمور، سواء كان حقا أم لا»[3].

والتعريف الذي عليه أكثر علماء هذا المذهب، هو أنّ الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والمقصود بالاستدعاء هو الطّلب، وهو شامل لكل طلب، سواء كان طلب للفِعل، أو طلب للتّرك، وسواء كان من المساوي، وهو الالتماس، أو من الأدنى إلى الأعلى، وهو الدعاء والسؤال، أو من الأعلى إلى الأدنى وهو الأمر. وبقولهم "الفعل" أُخرِج النّهي، لأنّه طلبُ الترك،

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير 10/03، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،181/05.

* هو علي ابن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد حوالي عام 551هـ، بمدينة أمد، وقرأ بها القرآن، وقرأ القراءات، والحديث، وكان مع الحنابلة ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وقد صنف كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى، ومنائح القرائح، وكانت مَصنفاته فوق العشرين مصنف، توفي عام 631هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط5، (د،ت)، 306،307/08.

(2) الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مطبعة المعارف، (د،ط)، 1332هـ/1914م، مصر، 204/02.

(3) المرافق على المرافق: أبو المودة الشريف ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، (ب،ط)، (ب،ت)، المملكة العربية السعودية، 421/01.

وقولهم "بالقول" إخراجٌ للإشارة والرمز وبعض الحركات التي تُفهِم استدعاء الفعل بغير قول، فهذا يُسمى أمرا مجازيا، لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية، لا في المعاني النفسية فالمراد بالقول (الصيغة)، وقوله:"على وجه الاستعلاء " يُقصد به أن يَرد الأمر على سبيل التّرفع على المأمور، كأمر الله للمخلوقين، وأمر السّيد لعبدِه، وأمر الأب لأولاده، وأمر السلطان لرعيته[1]، وهذا المذهب ما ذهب إليه كثير من المحققين والعلماء في أصول الفقه[2]، ويُنسب إلى جمعٍ من الأصوليين.[3]

_ المذهب الثاني: القائلون بالعلو فقط:

يرى أنصار هذا المذهب، أن مَنزلة الآمر ومكانته مَحل اعتبار في تحديد الأمر، فالأمر عندهم، هو ما كان من الأعلى درجة إلى الأدنى، إذ يَشترطون أن يكون الآمر أعلى مَنزلة من المأمور، لكي

---

(1) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 180/05.

(2) قال به الآمدي، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ،204/02، وابن السُبكي، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 489/02، واختاره الشنقيطي، ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص293، والتلمساني، ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد ابن أحمد الحسني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ/1998م، بيروت، لبنان، ص367، وابن نجيم الحنفي، ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، ص33، واختاره النَّسفي في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان، 44/01، والعثيمين، ينظر: الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار الإيمان، الإسكندرية، ص 17، و ابن علي المحسي، ينظر:شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول: فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية، ط1، 1428هـ/2007م، عمان، الأردن، ص360، والجيزاني، ينظر: مَعالم أصول الفقه، ص404، كما تبنه وهبة الزحيلي، ينظر: أصول الفقه الإسلامي، 118/01، وعبد السلام طويلة، يُنظر: أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام، (د.ط)،(د.ت)، ص419، وعيّاض السلمي، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص216، وعبد الكريم النّملة، ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 182/05،181، ومحمد أديب صالح: يُنظر: تفسير النُصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ/ 1993م، بيروت، لبنان، 234/02، وابن سلامة،حين قال أنّ الأمر: «طلب إيجاد الفعل على وجه الاستعلاء»، إلاّ أنّه في شرحه للتّعريف تبنى العلو، وذلك بقوله: «على وجه الاستعلاء، أي من الأعلى إلى الأدنى، فخرج الدعاء لأنّه من الأدنى إلى الأعلى، وخرج الالتماس لأنّه من فردٍ إلى نِده»، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، (د.ط)، (د.ت)، المملكة العربية السعودية، ص191، فيَتبين من خلال ما تَقدم، أنّ ابن سلامة لم يُفرق بين الاستعلاء والعلو، على الرّغم من ذكره للاستعلاء، وذلك حين اشترط أن يَكون الآمر أعلى درجة من المأمور، وهذا يَنطَبق على العلو كما ورد بيانه سابقا، وبالتالي فرغم ذكره للفظِ الاستعلاء، إلاّ أنّ التّفسير الذي أورده للاستعلاء، يُخرجه من مَذهب القائلين بالاستعلاء، ويضعه مع القائلين بالعلو.

(3) نَسَبه ابن النّجار لجملة من العلماء والأصوليين، بقوله: « وهو قول أبي الخطاب، والموفّق، وأبي محمد الجوزي، والطوفي، وبن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن برهان في (الأوسط)، والفخر الرازي، والآمدي، وغيرهم، وأبي الحسن من المعتزلة، وصححه ابن الحاجب، وغيره»، شرح الكوكب المنير، 11/03، ونَسبه عبد الكريم النَّملة إلى ابن قدامة، والرازي في "المحصول" والآمدي في "الإحكام"، وأبي الخطاب في "التمهيد"، وابن الحاجب في "المنتهى"، وأبي الوليد الباجي في "إحكام الفصول"، والقرافي في" نفائس الأصول"، وصدر الشريعة في "التوضيح"، ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 180/05.

يَصح أن يُطلق على كلامه أمرًا، أمّا ما كان من الأدنى إلى الأعلى، فلا يَصح أن يُقال عنه أمرا، حتى وإن جاء بصيغة الترّفع والتّعالي، فالأمر عند أصحاب هذا المذهب، هو ما جاء ممن هو أعلى مَقاما ودرجة، في مواجهة من هو أدنى مَقامًا، وهو ما عبَّروا عنه بشَرط العُلو، أمّا إن كان مُساويا له فهو التِماس، وإن كان ممن هو أدنى إلى من هو أعلى فهو دعاء وسؤال[1]، وهذا ما ذكره الشيرازي(ت،476هـ) بقوله: «وكذلك ما كان من النّظير للنّظير، ومن الأدنى للأعلى، فليس بأمر، وإن كان صيغته أمر، وذلك كقول العبد لربه: اغفر لي وارحمني، فإنّ ذلك مسألة ورغبة».[2]

وهو ما أكَّده السُيوطي(ت،911هـ)، ونَسبه للمعتزلة وآخرين بقوله: « وقيل: يُعتبر العلو فقط، فإن كان مساويا له فهو التماس،أو دونه فسؤال، وعليه المعتزلة، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسّمعاني»[3].

والقول بالعلو في الأمر، هو ما عليه جمع من الأصوليين[4]، ونسب إلى العديد من العلماء[5]. ومن التعريفات للأمر التي تتبنى شرط العلو، ما جاء في شرح رسالة العكبري في أصول الفقه، والتي

---

(1) ينظر:شرح الكوكب السّاطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، (د.ط)، 1420هـ/ 2000م، المنصورة، 397/0، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، 1312/03.

(2) اللّمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م، دمشق، سورية، ص 46.

(3) شرح الكوكب السّاطع، 397/01.

(4) قال به ابن عقيل البغدادي في تعريفه للأمر على أنّه: «الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطّاعة مما استدعاه منه، وعَينها: افعل كذا أو قل كذا»، الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م، بيروت، لبنان، 450/02، واختاره الشيرازي في التّبصرة، ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط1، 1980م، دمشق، سوريا، ص17، وجاء في المسودّة: «إذا وردت صيغة – افعل – من الأعلى إلى من هو دونه مُتجردة عن القرائن فهي أمر»، المسودة في أصول الفقه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وآخران ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د.ط)، 1384هـ/1964م، القاهرة، ص 14، أمّا الخطيب البغدادي فأورد تعريف للأمر، تبنى فيه شرط العلو، فقال: «الأمر هو: قول يستدعي به القائل الفعل، ممن هو دونه»، صحيح الفقيه المتفقه: الخطيب البغدادي، دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص50، وقد حذا حذوه كل من عطاء ابن خليل أبو الرشتة بقوله: «أمّا إن كان طلبا على وجه الحقيقة، من الأعلى إلى الأدنى فهو الأمر كما ذكرنا»، تيسير الوصول إلى الأصول: عطاء بن خليل أبو الرشتة، دار الأمة، ط1، 1410هـ/1990م، عمان، الأردن، ص181، وكذا عيّاض السلمي، حين انتصر للمذهب القائل بالعلو فقط فقال: « الصواب أن الأمر الذي يصلح مَصدر للتّشريع، لا يكون إلاّ ممّن هو أعلى رتبة، أي من الله عز وجل، أو من الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا فاشترط العلو هو الأقرب»، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص217.

(5) نسَبه الصنعاني إلى المُعتزلة، وحكى أنّه نُقِل عن جماهير العلماء، وأهل اللغة، ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبُولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط2، 1408هـ/1988م، بيروت، لبنان، ص275، أمّا عبد الكريم النملة فنَسبه لجملة من العلماء في قوله: «وهو اختيار ابن عقيل، وشيخه أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي في "التبصرة"، وابن السمعاني في " القواطع"، وأكثر المعتزلة، وقالوا لا يَصدق الأمر إلاّ به، أي أن يكون الطّالب أعلى رتبة من المطلوب، فأمّا أن يكون مساويا فهو التماس، أو دونه فهو سؤال»، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 182/05.

أورد فيها الشثري تعريف العكبري للأمر، ثم شرح هذا التعريف في قوله: « والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وقوله: "استدعاء الفعل" يعني طلب الفعل، والمراد بالفعل عمل الشيء، بخلاف الترك فإن طلب الترك يسمونه نهيا(...)، وقوله: "بالقول" أي أن الأوامر لا بد أن تَكون قولا، وأمّا مُجرد الإرادة فإنه لا يُعتبر أمرا(...)، وقوله: "ممن هو دونه": أي أن الأمر لابد أن يكون أعلى من المأمور، فإن كان أقل منه قيل له التماس وسؤال... »[1]، وقد تَبنى هذا التعريف الشيرازي في التبصرة بقوله: «الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه».[2]

_ المذهب الثالث: القائلون بالعلو والاستعلاء معًا:

يرى أصحاب هذا المذهب، أنّ الأمر هو ما تَضمّن طَلبا للفِعل، بشَرط أن يَكون الطَّالب أعلى مَرتبة من المطلوب مِنه، وأن يَكون الطّلب على وجه الغِلظة والاستعلاء، فمَنزِلة الآمر، والهَيئة التي يَرد عَليها الأمر، مَحل اعتبار عِند أنصار هذا المذهب، إذا يجب أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور، ويأتي بالأمر على وجه الغِلظة والتَّرفع، ليكون أمراً، فأصحاب هذا المذهب، يَشترطون العلو والاستعلاء مَعًا في الأمر.[3]

وقد أخذ الصنعاني(ت،1182هـ) بهذا المذهب، ورجّحه واعتبره الأصح، وذلك بعد عرضه لمختلف المذاهب في هذه القضية، ثم انتصر للمذهب القائل بضرورة توافر العلو والاستعلاء في الأمر، فقال:« والذي يُقوى عندي هو اعتبار الأمرين: العلو، وهو كون رُتبة الآمر أعلى من رُتبة المأمور عنده، ولابُد من الاستعلاء، وهو عَدُّ الآمر نَفسه عاليا، بالنّظر إلى المأمور، في اعتقاده لذلك»[4]، ونَسب محمد الجكني (ت،1325هـ) هذا المذهب إلى القشيري والقاضي عبد الوهاب مع توهينِه له، حيث قال: « واعتُبرا، أي الأمران معًا، ولكن على تَوهين، أي تضعيف لهذا القول، واعتِبارُهما لدى القشيري والقاضي عبد الوهاب».[5]

---

(1) شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري، ص 134.

(2) التّبصرة في أصول الفقه، ص17.

(3) ينظر: شرح الكوكب الساطع، 397/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 182/05، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د،ط)، 1375هـ/1956م، القاهرة، مصر، ص158.

(4) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص276.

(5) مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1413هـ/1993، القاهرة، ص147، 148.

_ المذهب الرابع: المُنكرون للعلو والاستعلاء معًا:

حاصل هذا المذهب، أنَّ الأمر هو ما جاء للطَّلب، دون قيد عُلو ولا استِعلاء، فلا يُشترط في الأمر عندهم، كون الآمر أعلى مَنزلة من المأمور، وهو ما يُعرف بالعلو، ولا أن يَكون الأمر بغلظة وبتَكبر، هو ما يُعبر عنه بالاستعلاء، فالأمر وفقا لهذا المذهب، هو كل طّلب للفِعل، دون مراعاة لمرتبة الآمر و المأمور، أو كيفية ورُود الطّلب، سواء بِغلظة واستعلاء، أو بلين وتَودُّد.[1]

جاء في مراقي السُعود تلخيص لقول أنصار هذا المذهب وذلك بالقول:« "وليس عند جل الأذكياء شرط علو"، وهو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب "فيه"، أي الأمر، يَعني أنّه يُسمى أمرًا، بلا قيد "علو"، ولا "استعلاء"، الذي هو الطلب بقهر وغلظة، بل يصح من المساوي، ولأدون، على غير وجه الاستعلاء»[2]. فمن خلال هذا القول يَنجلي موقف أنصار هذا المذهب، حيث يذهبون إلى أنّ الأمر هو اللَّفظ الدَّال على طَلب الفِعل، دون قيد علو ولا استعلاء، وذلك أنّ كلَّ قولٍ استدعى فعلا يُعتبر أمراً، سواء كان صادرا من الأعلى مَرتبة وَمنزلة إلى الأدنى، أومِن المساوي في الدّرجة، أو حتى من الأدنى دَرجة، وسواء تَم الأمر بِغلظة واستعلاء، أو كان بلين وتُواضع، فكل هذه الأوجه هي أمر، على اعتبار أنّها طلب الفعل، وهذا المذهب هو ما عليه جمع من الأصوليين.[3]

---

[1] ينظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1312/03، شرح الكوكب الساطع، 397/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 182/05.

[2] مراقي السعود إلى مراقي السُعود، ص 143.

[3] من الأصوليين الذين تبنوا هذا المذهب، في عدم اشتراطهم للعلو ولا الاستعلاء في تعريفهم للأمر، ابن بَيّه، حيثُ يُجيب عن سؤال مَفاده، هل يُشترط في الآمر أن يكون أعلى درجة من المأمور؟ فيقول: «على الصحيح عِند الأصوليين، أنّه لا يُشترط أن يكون الآمر أعلى درجة ومَنزلة من المأمور»، آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص178، كما يُنكر ابن السبُكي شرط العلو والاستعلاء، ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/ .2003م، بيروت، لبنان، ص40، وقد انتصر السيوطي للمذهب المنكر لشرطي العلو و الاستعلاء في الأمر، بقوله: «والأصح لا يُعتبران، لإطلاق الأمر دُونهما»، شرح الكوكب الساطع، 397/01، ويُعرف الشّاشي الأمر، دون أن يُورد شرطي العلو والاستعلاء، فيقول: «الأمر في اللغة قول القائل لغيره افعل»، أصول الشاشي : نظام الدين أبو علي بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ .2003م، بيروت، لبنان، ص75، وجاء في كتاب تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، أنّ الأمر حقيقة في القول الطّالب للفعل، ولا يُعتبر فيه العلو ولا الاستعلاء، على اتفاق بين المصنف والمحقق، فَيقول ابن إمام الكاملية: «لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء، على ما اختاره المصنف، قال المحقق: وهو الحق»، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الخديثية، ط1، 1423هـ/2002م، القاهرة، 132/03، كما يُفهم من تَعريف وهبة الزحيلي للأمر، عدم اشتراطه للعلو ولا الاستعلاء، وذلك من خلال قوله:« الأمر هو اللّفظ الدَّال على طلب الفِعل وتحصيله في المستقبل»، الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1994م، دمشق، سورية، ص210.

هذه مجمل المذاهب والأقوال التي اعتمدها الأصوليون في تعريفهم للأمر، مركزين فيها على منزلة الآمر من المأمور، وكذا هيئة الخطاب والنُطق بالأمر، وهو ما يعرف بالعلو والاستعلاء في عرف الأصوليين.

الملاحظ على التعريفات التي أوردها الأصوليون للأمر، أنَّها تنضوي على أبعاد وخلفيات تداولية عديدة، حيث أنّ الأصوليين بهذه التعريفات للأمر، استطاعوا أن يستنبطوا أفعالا كلامية جديدة، وفرعوا عنها ظوهر تداولية جديدة، وذلك بانتهاجهم النَّهج التداولي، خاصة في تحديدهم للأغراض والمقاصد التي يؤوَّل على أساسها الأمر، وذلك باعتمادهم على القرائن بمختلف أنواعها، اللفظية والمعنوية وغيرها.[1]

ويتجلى الجهد الأصولي بداية في تعريفهم للأمر، حيث لم يكتفوا بما ذكره النحاة، والبلاغيون في تعريفاتهم للأمر، بل عمدوا إلى تعديله وأضافه بعض العناصر إليه، فإن كان البلاغيون متفقون على كون الأمر، هو طَلب حُصول الفعل على جهة الاستعلاء، فإنّ الأصوليين في تعريفاتهم للأمر، كانوا على خلاف حول اشتراطهم للاستعلاء، أو العلو، كما ذُكر سابقا.

وإن كان الأصوليون مُختلفين في شرطي العلو والاستعلاء، فإن الاتفاق يَكاد يكون مُتحققا في كون الأمر هو(استدعاءٌ للفعل بالقول)، وهذا تعبير تداولي دقيق، لم يذكره علماء المعاني إلا قليلاً، كالسكاكي، ويرى مَسعود صحراوي من المحدثين ، أنَّ هذا التعريف قد يُمَّكن من تفريع صنف جديد من الأفعال الكلامية، وهو ما يمكن تَسميته بالأفعال المستدعاة بالقول، مِمَّا يَجعل شُعب الفِعل الكلامي الكبرى، أربعة أصناف لا ثلاثة، فتكون على النحو الأتي:
الفعل الكلامي الكامل: ويتضمَّن فعل القول، الفعل المستدعى بالقول، الفعل المتضمن في القول، الفعل الناتج عن القول.[2]

هذا وقد أولى الأصوليون أهمية بالغة، للعناصر الدلالية المكونة للدلالة الحقيقة لصيغة الأمر، والممثلة لشروط إجراء الأمر على حقيقته[3]، وهذه المكونات والعناصر هي على النحو الأتي:

---

[1] ينظر: التداولية عند العلماء العرب: مَسعود صحراوي، دار الطليعة، ط1، 2005م، بيروت، لبنان، ص148.

[2] ينظر: نفسه، ص149.

[3] ينظر: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف: حسام أحمد قاسم ، دار الأفاق العربية، ط1، 1428 هـ/2007م، القاهرة، مصر، ص47.

_العناصر والمكونات المشكلة لدلالة الأمر:

- **أولا: عنصر العلو:** والعلو يَتعلَّق بِمكانَة الأمر ومَنزِلته من المأمور، والمكانة تكتسي أهمية كبيرة في تحديد دلالة صيغة الأمر، لذا فقد أدخلها عدد كبير في الأصوليين في تعريفهم للأمر، ونَظَراً لأهمية المكانة وارتباط العلو بالأمر، فإنه يمكن في بعض المقامات والسياقات تحديد الآمر، من غير أن يرد ذكره في الحديث، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرت)، فالآمر هنا هو الله، ذلك أنَّه لا آمرٌ الرسول إلا الله، على اعتبار أنَّ الرسول أعلى درجة من الصحابة وعامة المسلمين، فلا يَصح أن يُأمُر من قِبلهم، في حين يُؤمَر من الله، لأنّه أعلى درجة منه[1]، كما أنَّ عنصر العلو يُسهم في تَحديد عدد من الدّلالات إلى تخرج إليها صيغة الأمر وبَيانها ، بناء على عنصر العلو، ومن ذلك دلالة الالتماس، والدُعاء، والاقتراح، والتَّكوين، والتَّسخير، فرتبة الآمر، هي التي تُحدد هذه الدَّلالات، فمتى صدر الأمر من المساوي كان التماسا، وإن صدر من الأدنى إلى الأعلى كان دعاء، كما أنَّ التَّفرقة بين دلالة النُّصح والإرشاد، ودلالة المِشورة والاقتراح، يتحدد من خلال عنصر المكانة (العلو)، فمتى تَوجَّه الخطاب من الأعلى إلى الأدنى، كان نُصحا وإرشادا، ومتى صدر من الأدنى إلى الأعلى كان مَشُورةً واقتراحا، ذلك أنَّ الأصل أن لا يَنصح الأدنى الأعلى أو يُرشده.[2]

- **ثانيا: عنصر الاستعلاء:** يُعد الاستِعلاء عنصُراً مَقاميا يتصل بهيئة النُطق وطبيعة الأداء الصوتي للأمر، ويعد من أبرز العناصر التي اعتمدها الأصوليون في تَعريفهم للأمر، وقد اعتمده البلاغيون أيضا في تعريفاتهم ، كما ورد بيانه سالفا. والاستعلاء يؤدي دورا بارزا في تحديد دَلالات الوجوب والدعاء والالتماس، فمَتى صدر الأمر على وَجه الغلظة والحزم، دلَّ على الوجوب، وإن صدر على وجه التَّضرُع والخضوع كان دالا على الدُّعاء، ومتى صدر من دون استعلاء وغِلطة، ودون تضرع وخضوع كان التماسًا.[3]

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص47،48.

[2] ينظر: نفسه، ص49.

[3] ينظر:نفسه ، ص49،50.

ثانيا: حقيقة الأمر:

1) حقيقة الأمر بين القول المخصوص والفعل وغيره:

اتفق الأصوليون أن المادة اللغوية " أ . م . ر "، لا يُقصد بها مدلول الأمر، كالمتعارف عليه في الإخبار عن اللّفظ، أن تلفِظ به، فتُريد مَدلوله، وإنّما المقصود بكلمة " أ . م . ر"، لفظة الأمر في حد ذاتها، نحو القول:(زيد مبتدأ)، و(ضرب فعل ماضي)، و(من أو في حرف جر)[1] ، ويَتفق الأصوليون أيضًا، على أنّ تسمية الأمر حقيقة في القول المخصوص الذي هو صيغة (افعل)[2]. إنّما مَحل الخلاف، يَكمن في إطلاق تَسمية الأمر على غير القول المخصوص، كالفعل والصفة والشأن والطريق، وكذا الشيء. فلفظ الأمر يُطلق على كل مَا ذكر، ويَرد في اللُّغة دالا على مُختلف هذه المعاني، والخلاف ليس في إطلاق لفظ الأمر على هذه المعاني، إنَّما الخلاف فيما إذا كان إطلاقه على هذه الأسماء، على سَبيل الحقيقة، أم على سبيل المجاز[3]، فالثابت أنّ لفظ الأمر، بالإضافة إلى دلالته على " القول المخصوص "، قد يُطلق و يُراد به الفعل، و من ذلك قوله تعالى: (قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ) (هود:73)، أي من فعلُه، كما قد يُطلق الأمر و يُراد به الشأن، ومن ذلك قوله تعالى: (فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧) (هود:97)، أي شَأنه. ويُطلق الأمر و يُراد به الصِّفة، كما يُطلق الأمر و يراد به الشيء، كقولهم: تحرك الجِسم لأمر، أي لشيء، ويُطلق أيضا على الطريق الذي يعني الشأن[4]. وقد أثار تَوارد الأمر بكل هذه المعاني والدَّلالات خِلافا وجَدلا بين الأصوليين حول حَقيقته، فكانوا في ذلك على مذاهب، يَرد بيانها فيما يأتي:

– المذهب الأول: الأمر حقيقة في القول المخصوص مَجاز في الفعل وغيره

يُجمِع أصحاب هذا المذهب، على أنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص، والمراد بالقول: الصيغة، والمراد بالخصوص: الطّالبة للفعل وهي (افعل)[5]، فالأمر حقيقة في صيغة افعل التي تُفيد

---

(1) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 185/05، شرح الكوكب المنير، 05/03، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 485/02، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول من المنقول والمعقول، 129/03.

(2) ينظر: بيان المختصر شرخ مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه: محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن علي أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د،ط)، (د،ت)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 07/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 185/05، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 485/02.

(3) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 185/05.

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير، 7،8/03، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 186/05.

(5) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين ابن علي بن طلحة الرجاجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد ابن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ/ 2004م، الرياض، المملكة العربية السعودية، 02/ 441، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، 185/05.

الطَّلب، مَجاز في الفِعل وغيره من المعاني، يقول ابن السُبكي:« الأمر، (أ . م . ر)، حقيقة في القول المخصوص اتفاقا، في الفعل مجاز»[1]، فحاصل هذا المذهب، أنّ لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، الذي هو صيغة افعل، المَصُوغة للطّلب، مَجاز في الفِعل والشأن والصفة والطريق وغيره، فَيجوز أن يَدُلَّ لفظ الأمر على هذه المعاني، لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة، وهذا ما يذهب إليه السيوطي أيضا حين يقول: «أمر، أي اللّفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء، وتُقرأ بصيغة الماضي مُفككًا، وليس المراد مدلوله – حقيقة في القول المخصوص،أي الصيغة الطالبة للفعل (...)، مَجاز في الفعل (...) لتَبادر القول دُون الفِعل من لفظ الأمر إلى الذِّهن، والتَّبَادر علامة الحقيقة»[2]، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين.[3]

ويَستَدل أنصار هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه، بجملة من الأدلة، يَرِد بيانها فيما يأتي:

_ أدلة القائلين بأن الأمر حقيقة في القول المخصوص، مَجاز في الفعل:

– **الدليل الأول**: أن الأمر، لو كان حقيقة في الفعل، مع كونه حقيقة في القول، فإن ذلك يؤدي إلى الاشتراك في اللّفظ، وهذا خِلاف للأصل، لأنّه يُخل بالتفاهم، وذلك أنّ فهم مَدلول الأمر حينها، يَقتضي قَرينة تَدل عليه، وتَصرف مَدلوله إلى إحدى الدلالتين، إمّا دلالة على القول، أو دلالة على الفعل. وعدم وجود القرينة، وبِتقدير خَفائها، لا يحصل مَعه المقصود من الكلام[4].

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 485/02، جمع الجوامع ص 40.

[2] شرح الكوكب الساطع، 395/01.

[3] حكاه محمد السهالوي في فواتح الرحموت، عن القاضي ابن عبد الشكور البهاري في شرحه لمسلم الثبوت، ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد ابن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م، بيروت، لبنان،378/01، ويقول ابن النّجار:« ولهذا قلنا: إنّه حقيقة في القول المخصوص، وهذا بالاتفاق(...)ثم الأمر قد يُطلق ويُراد به الفِعل، ولكن على سبيل المجاز»، شرح الكوكب المنير، 5،6/03، ويقول السّرخسي في رده على من يجعل الأمر حقيقة في القول والفِعل معا: « إذ أُثبِت أن الأمر يُعبّر به عن الفعل،كان حقيقة فيه، بوصفه أنّ العرب تُفرق بين جَمع الأمر الذي هو القول، فقالوا فيه : أوامِر، والأمر الذي هو الفِعل فقالوا فيه جمَعه: أمُور، ففي التفريق بين الجمعين، دلالة على أنّ واحد مِنه حَقيقة»، أصول السّرخسي، 16/01، كما يؤكد ابن إمام الكاملية على كونه حقيقة في القول، فيقول: « أنه حقيقة في القول الطالب للفعل، لسبقه إلى الفهم عند إطلاقه، فكان حقيقة فيه، غير مُشترك بينه وبين غيره، وإلاّ لتبادر غيره، أو لم يَتبادر شيء»، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول من المنقول و المعقول، 130/03، أمّا الشّوكاني فيبرر قوله بأنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص دُون الفِعل بِدفع الاشتراك، فيقول:« والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب أنّ لا يكون حقيقة في غيره، دفاعًا للاشتراك»، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية، 431/01.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 190/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 487/02، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 07/02، شرح الكوكب المنير، 09/03، أصول الفقه: شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد الدحسان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م، الرياض، المملكة العربية السعودية، 645/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187/05.

- **الدليل الثاني**: لو كان الأمر حقيقة في الفعل، لاطّرد في كل فعل[1]، إذ هو لازم الحقيقة، فلمّا كان إطلاق اسم العالم على من قام به العلم حقيقة، اطرد في كل من قام به العلم ، والأمر غير مُطّرد في كل فِعل، إذ لا يُقال للأكل والشرب أمرا[2].

- **الدليل الثالث**: أن جمع الأمر الحقيقي في القول المخصوص، على أوامر، وهو لازم لنفس الأمر لا للمُسمى، وهو غير مُتحقق في الفعل، إذ أن الأمر بمعنى الفعل، إذا جمع فإنّما يجمع على أمُور، وليس أوامِر[3].

- **الدليل الرابع**: ذكره الآمدي في الإحكام ، وهو أنّ الأمر الحقيقي له مُتعلق، وهو المأمور، وهو غير مُتحقق في الفعل، فإنّه إن سُميَّ أمرا، فلا يُقال له مأمور، ويلزم من انتفاء اللاّزم، انتفاء الملزوم[4]،كما أنّه من لوازم الأمر الحقيقي، أن يُوصف بكونه مُطاعًا أو مُخالفًا، وهذا غير مُتحقِق في الأمر بمعنى الفعل، فلا يَصِح أن يُقال أنّه مُطاع ولا مُخالف[5].

- **الدليل الخامس**: أنّ أول ما يَتبادر إلى الذهن، ويُفهم من كلمة أمر، هو القول دون الفعل. والتّبادُر علامة الحقيقة، ولو كان الأمر مُشتركا بين القول والفعل، لتَبادر الاثنان، أولم يَتبادر أي مِنهما. فالقول يَسبِق إلى الفهم عند النُطق بكلمة أمر، وهذا علامة على أنّه حقيقة في القول، دون الفعل[6].

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 190/02، شرح الكوكب المنير، 09/03، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 650/02، أصول السّرخسي، ص12، نهاية الوصول إلى علم الأصول: لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف:محمد بن عبد الرحيم علي، قسم الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1405هـ/1984م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (مطبوع)، 383/0، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص218، المُغني في أصول الفقه:جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط2، 1422هـ/2001م، المملكة العربية السعودية، ص29، إرشاد الفحول، 431/01.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 190/02.

(3) ينظر: أصول السّرخسي، ص12، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 191/02، شرح الكوكب المُنير، 10/03، شرح مَنار الأنوار في أصول الفقه: المولى عبد اللطيف الشهير بابن مالك، دار الكتب العلمية، (د،ط)، 1308هـ، بيروت، لبنان، ص27، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 650/02، المغني في أصول الفقه، ص29، الواضح في أصول الفقه، 484/02.

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 191/02.

(5) ينظر: شرح الكوكب المُنير، 10/03، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 650/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 191/02.

(6) ينظر: شرح الكوكب المنير، 10/03، شرح الكوكب السّاطع، 395/01، أصول الفقه: محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ/1969م، مصر، ص194.

- **الدليل السادس:** أنّه يجوز نَفي الأمر عن الفعل، فيَصِح القول: فَعلتُ وما أَمَرتُ، ولا يجوز نفيه عن القول، فلا يصح: أمَرتُ وما أمَرتُ، درأً للتناقض، فجواز قول القائل: رأيت فلانا يأمر بكذا و يفعل خِلافه، دليل ظاهر على أن الفعل غير الأمر حقيقة.[1]

- المذهب الثاني: الأمر مُشترك بين القول المَخصوص والفِعل، بالاشتراك اللفظي.

يرى أصحاب هذا المذهب، أن لفظ (أمر) مُشترك بين القول المخصوص والفعل، اشتراكا لفظيا، لأنّه يُطلق على كليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة[2]، فالأمر حقيقة في القول المخصوص، وحقيقة في الفِعل، بالقدر المشترك بَينهما، وهذا ما يُصرح به عبد الواحد الشّماخي، فيقول:« الأمر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل بالاشتراك»[3]، وقد ذكر ابن إمام الكاملية* هذا المذهب، ونَسبه إلى بعض الفقهاء بقوله:« وقال بعض الفقهاء: إنّه مُشترك بينهما، أي: بين القول المخصوص و بين الفعل أيضا، لأنه يُطلق عليه، أي: على الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ﴾ (القمر:50)، أي وما فِعلنا إلا واحدة»[4]، ومن الأدلة التي استدل بها أنصار هذا المذهب، لبيان صحة ما ذهبوا إليه، ما يأتي:

_ أدلة القائلين بأن لفظ الأمر مُشترك بين القول والفِعل بالاشتراك اللَّفظي:

_ الدليل الأول: أن المُسمى في نفسه مختُلف، فكما يُطلق اسم الأمر على القول المخصوص، يُطلق أيضا على الفعل، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وما يدُل على إطلاق لفظ الأمر على الفعل، أنّ العرب تَقول: أمر فُلان مُستقيم، أي عمله، كما يقول تعالى:﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ۝٥٠﴾ (القمر: 50)، أي فِعلنا.[5]

---

[1] ينظر: أصول السّرخسي، ص13، شرح الكوكب المنير، 10/03، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص218، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 650/02، المُغني في أصول الفقه، ص29، الواضح في أصول الفقه، 483/02، إرشاد الفحول، 432/01.

[2] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 185/05.

[3] مُختصر العدل والإنصاف: أبو العباس أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، (د،ط)، 1404هـ/1984م، سلطنة عمان، ص21.

*هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان ابن علي، أبو عبد الله، كمال الدين ابن إمام الكاملية، ولد عام808هـ/1406م، كان فقيها شافعيا من أهل القاهرة، كان يلي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه، له عدة مُصنفات منها: طبقات الأشاعرة، شرح مختصر ابن الحاجب، شرح متن الورقات للجويني، إتمام تسير الوصول إلى منهاج الأصول، وغيرها، توفي عام874هـ/1470م، ينظر: الأعلام، 48/07.

[4] تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول من المنقول والمعقول، 135،136/03.

[5] ينظر: إرشاد الفحول،432/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 197/02.

ـ **الدليل الثاني**: أن اسم الأمر في الفعل يُجمع على أمور، والجمع هو دليل وعلامة على الحقيقة[1].

ـ **الدليل الثالث**: لو كان اسم الأمر في الفِعل مجازا، فإمّا أن يَكون مجازا بالزيادة، أو بالنقصان، أو بمشابهة لمحل الحقيقة، أو بمجاورة له، أو لأنّه كان عليه، أو سيؤول إليه، ولاشيء من كل هذا مُتحقق في الفعل، لذا لم يكن مَجازا فيه، وإنّما كان حقيقة.[2]

فحاصل هذا المذهب أن لفظ الأمر، يَجمع في دلالته بين مَدلولين، على سبيل الحقيقة في كل مِنهما، لا على سبيل المجاز، فيكون بذلك من قَبيل المُشترك اللفظي. فَكما يُفهم القول من لفظ الأمر، يُفهَم مِنه الفِعل أيضا، والدليل على ذلك، أن لفظ الأمر ورد في القرآن الكريم، و في كلام العرب، و كان المقصود به الفعل وليس القول، ومن ذلك قوله تعالى: (قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ)(هود:73)، أي فعله، وقوله تعالى: (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ)(هود:40)، والمراد هنا: فعل الله والعجائب التي أظهرها عز وجل.[3]

– المذهب الثالث: الأمر مُتواطئ بين القَول والفِعل

وفقا لهذا المذهب، فإن لفظ الأمر مُتواطئ بين القول والفعل، أي أنّه مَوضوع للقَدر المشترك بين القول والفعل، وذلك دفعا للاشتراك والمجاز، وقد نُقِل هذا المذهب عن الآمدي، حيث يقول: « وعلى هذا، فالمختار إنَّما هو كون الاسم– اسم الأمر– مُتواطئًا في القول المخصوص والفِعل، لا أنّه مُشترك، ولا مَجاز في أحدِهما»[4]، والغريب فيما ذهب إليه ، أنّه يُقر بداية، بأنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا، ثم يَقول بالتواطؤ في مَقام لاحَق، حيث يقول بدايةً: « فنقول: اتفق الأصوليون على أنَّ اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص»[5]، ثم يُصرح في مَقام آخر، أنّ المُختار عنده هو التواطؤ ،كما ورد سابقا.

إلاّ أنَّ ابن السُبكي(ت،771هـ) يجُيب عن هذا التساؤل، فيقول: « فإن قُلتَ: كيف ادعى الاتفاق على أنّه حقيقة في القول المخصوص، ثم حكى القول بالتواطؤ، وذلك يَقتضي ألاّ يكون حقيقة في القول المخصوص، وذلك لأن الوضع في التواطؤ للأعم، والقول المخصوص أخصُ منه،

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 197/02، إرشاد الفحول، 433/01.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 197/02.

(3) ينظر: إرشاد الفحول، 432/01.

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 198/02.

(5) نفسه، 198/02.

واستعمال الأعم في الأخص مَجاز، قُلت: لعله رأى قول التواطؤ حادثا لا يَدرأُ الاتّفاق»[1]. غير أنّه اعترض على قول الآمدي، من عدة أوجه، من ذلك أن القول سبق إلى الفهم عند النُطق بلفظ الأمر، ولو كان مُتواطئا لم يُفهم منه الأخص، لأن القول حينئذ أخص من مَدلوله، كحيوان، في عدم فَهم إنسان منه، وهذا الدليل يدفع التواطؤ.[2]

والحقيقة، أنَّ الآمدي إنّما قال بالتواطؤ، لدفع الاشتراك والمجاز، باعتبارهما خلاف الأصل . إنّما هذه النقطة كانت ردا عليه من قبل النّقشواني و غيره من المتأخرين، الذين قالوا بأنّه فِرار من مَجاز و وقُوع في مجازين، ذلك أن الوضع إن كان للأعم، فمتى استعمل في الأخص، كان استعمالا للّفظ في غير مَوضوعه، وهو مَجاز، ثم إنّه استعمل في الأخصين، فيكون مَجازا بالنسبة إليهما[3].

– المذهب الرابع: الأمر مُشتَرك بين القول المَخصوص والفعل، والشيء، والصفة، والشأن، والطريق.

يرى أنصار هذا المذهب، أن لفظ الأمر مُشترك بين القول المخصوص، و الشيء، والصفة، والشأن والطريق، ذلك أن لفظ الأمر، يَرِد للدلالة على كل هذه المعاني، لذا فهو مُشترك بَينها، أي أن لفظ الأمر حقيقة في كل هذه المعاني[4].

ويَنسب كثير من الأصوليين هذا المذهب إلى أبي الحسن البصري، على اعتبار أنّه صاحب هذا القول[5]، ويذكُر الشوكاني*ما استند إليه أبو الحسن في استدلاله على صحة مَذهبه، فيقول: « واستدل أبو الحسن بقوله، بأنّ من قال: هذا أمر لم يَدرِ السامع أي الأمور أراد، فإذا قال: هذا أمرٌ بالفعل، أو أمر فُلان مُستقيم، أو تحرك هذا الجسم لأمرٍ، وجاء زيد لأمرٍ، عَقَل السامع من الأول القَول، ومن الثاني الشأن، ومن الثَّالث أنّ الجسم تحرك لشيء، ومن الرابع أنّ زيدا جاء لغَرض من الأغراض، وتَوقُف الذِهن عند السامع، يَدل على أنّه مُتردد بين الكل»[6]، وهذ الدليل

---

(1) رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب، 486/02.

(2) نفسه ، 487/02.

(3) ينظر:نفسه، 487/02.

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير، 08/03، شرح الكوكب الساطع، 396/01، القواعد والفوائد الأصولية، ص158، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 186/05.

(5) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص16، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 186/05.

* هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد عام1173هـ/176م، وكان فقيها مجتهدا من كِبار علماء اليَمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وليَّ قضائها عام1229 وتوفي بها عام1250هـ/1834م، له114 مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،الدرر البهية في المسائل الفقهية، إرشاد الفحول في أصول الفقه، التحف في مذهب من سلف، وغيرها.ينظر: معجم الأعلام، 298/06.

(6) إرشاد الفحول،434/01.

نفسه الذي ذكره الآمدي في الإحكام، حين قال: « أمّا حجة أبي الحسين البصري ، على ما ذهب إليه، أن الإنسان إذا قال: هذا أمر، لم يَدر السامع مُراده من قوله إلا بقرينة»[1].

فحاصل هذا المذهب، أنّ لَفظ الأمر، مُشترك بين كل المعاني التي سبق ذكرُها، ودليل ذلك أنّ ذِهن السَّامع لِلَفظ الأمر، لا يَنصَرف لأي مِنها، إلا بقرينة مُصاحبة تَدل على المقصود.

2) حقيقة الأمر بين الكلام النفسي والكلام اللساني:

اختلف الأصوليون في حقيقة الأمر باعتباره قِسما من أقسام الكلام، من حيث هو كلام لساني أو كلام نفسي، أي من حيث كون الأمر هو ذلك المعنى القائم بالنفس، أم أن الأمر هو الصيغة في حد ذاتها. والحقيقة أنّ الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة كان حول حقيقة الكلام عامة[2]، ولمّا كان الأمر قسم من أقسام الكلام، كان الخلاف فيه من باب إلحاق الجزء بالكل، ويَذكر ابن بيّه حقيقة هذا الاختلاف، فيقول: « اختلف العلماء والمتكلمون في الكلام: فقال بعضهم إنّه حقيقة في اللفظ، أي (القول)، وقال بعضهم: أنّه حقيقة فيمَا في النفس، وبعضهم على أنّه مُشترك بينهما»[3]، وبيان مُختلف هذه الأقوال والآراء فيما يأتي:

- المذهب الأول: القائلون بالكلام النفسي

يرى أنصار هذا المذهب، أنّ الأمر هو المعنى القائم في النفس، فهو المعنى الذهني وما قام في النّفس من الطّلب، والذي يَدل عليه اللّفظ، فالأمر عِندَهم هو ما تَدل عليه تلك الحروف والأصوات من مَعانٍ مَوجودة في النّفس، فالكلام عامةً معنى قائم بذاته مُجرد عن الألفاظ والحروف[4]، وقد حكى الغزالي* حقيقة هذا المذهب، فقال: « وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 189/02.

(2) ينظر: أمالي الدِلالات ومجالي الاختلافات، ص 180.

(3) نفسه، ص 180.

(4) ينظر: المحصول في أصول الفقه: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيادق، ط1، 1420هـ/ 1999/، عمان، الأردن، ص51، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعا وتوثيقا ودراسة: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة،دار كنوز إشبيليا، ط1، 1331هـ/2010م، الرياض، المملكة العربية السعودية،287/01، الواضح في أصول الفقه، 450/02، البحر المحيط في أصول الفقه:بدر الدين محمد بن بهادربن عبد الله الزركشي الشافعي، تحرير: عبد القادر بن عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ/1992م، الكويت، 345/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 188/05، مَعالم أصول الفقه، ص404، التّأسيس في أصول الفقه، ص292، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 02/ 643، شرح الأصول من علم الأصول، ص108.

*هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس، عام450هـ، وكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، قرأ طرفا من الفقه في بلده، ثم سافر إلى جرجان، ثم رجع إلى طوس، وله كُتب عديدة منها: في المذهب: الوسيط والبسيط، والوجيز،والخلاصة، وله كتب في سائر العلوم الأخرى، كالمستصفى في أصول الفقه، وكتاب الأربعين، وكتاب الأسماء الحسنى، والمنخول والعديد غيرها، توفي في طوس عام 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية، 191/06 وما بعدها، الأعلام، 22/07.

بالنفس من اقتضاء الطاعة، وهو الذي يكون النُطق عبارة عنه، ودليلا عليه، وهو قائم بالنفس، وهو أمر لذاته وجِنسه (...) ويُدَل عليه تارة بالإشارة والرمز والفعل...»[1] ، كما يُبيِّن الطوسي حقيقة هذا المذهب واستدلالهم على الكلام النفسي فيقول: « قالوا :كلام النفس هو الفكر الذي يدور في الخلد، وتدل عليه العبارات تارة، وما يصطلح عليه من الإشارات الأخرى، والدليل على إثباته أن العاقل إذا أمر عبده بأمر، وجد في نفسه اقتضاء الطاعة منه، وجدانا ضروريا، ثم إنّه يدلُّ على ما يجده ببعض العبارات أو بظروب من الإشارات أو برقوم من الكتابة»[2].

ويتجلى جوهر هذا المذهب فيما ذكره الجويني، حين قال: « فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس، ليس حرفا ولا صوتا، وهو مَدلول العبارة، والرقوم والكتابة، وما عداها من علامات »[3]، فأنصار هذا المذهب يَجعلون الأمر كقسم من أقسام الكلام مَعنىً قائمًا بذاته، مجُرد عن الألفاظ والحروف. فالأمر عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس، المـُجرد عن الصيغة، ولأجل هذا الاعتقاد، يُقسمون الأمر إلى قسمين: نَفسي ولَفظي، والأمر النَّفسي عندهم هو اقتضاء الفعل بالمعنى القائم بالنّفس، أمّا الأمـر اللفظي فهو اللَّـفظ الـدال عليه، كصيـغة: افـعل[4]، وما يُفهم من قول ابن إمام الكاملية أنّه من أنصار هذا المذهب، حيث يقول: « وهو، أي الطلب، غير العبارات المختلفة المعبَّرِ بها عنه، لاختلافها وعدم اختلاف الطلب (...) فالطلب معنى قائم بالنفس»[5]، ويُنسَب هذا المذهب إلى الأشاعرة.[6]

---

(1) المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، (د،ط)، (د،ت)، المملكة العربية السعودية، 121/03.

(2) تحصيل المحصل المعروف بنقد المحصل: الخواجة نصر الدين الطوسي، دار الأضواء، ط2، 1405هـ/1985م، بيروت، لبنان، ص170.

(3) البرهان في أصول الفقه:أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صحاب السمو الشيخ خليفة بن حامد آل ثاني، ط1، 1399هـ، قطر،198/01.

(4) ينظر: مُذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص295، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 188/05، البُرهان في أصول الفقه، 200/01، مَعالم أصول الفقه ص404.

(5) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1997م، بيروت، لبنان، ص199.

(6) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ /2009 م، الرياض ، المملكة العربية السعودية ص108، شرح كتاب قواعد الأصول ومقاعد الفصول للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ/2006م، الرياض، المملكة العربية السعودية.ص202، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر188/05، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 643/02، المسُودة في أصول الفقه، ص40، الواضح في أصول الفقه، 450/02، لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط1، 1422هـ/2001م، الإمارات العربية المتحدة، 531/02 (هامش).

وقد استدل أنصار هذا المذهب على صحته، بجملة من الأدلة التي استقوها من القرآن الكريم، ومن كلام العرب، يرد بيانها فيما يأتي:

_ أدلة القائلين بالكلام اللنفساني:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى:(...وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٨) (المجادلة:08)، فاحتجوا بهذه الآية، لبيان أنّ القول أو الكلام يكون في النَّفس، ومَا اللَّفظ إلاَّ دالٌ ومُشعر به[1]، إلاّ أنّ الشنقيطي يَردُ هذا الدليل حيث يقول: « وإذا أُطلق الكلام في بعض الأحيان على ما في النفس، فلابُد أن يُقيَّد بما يَدُلُّ على ذلك (...) فلو لم يُقيَّد بقوله:(في أنفسهم)، لنْصَرف إلى الكلام باللسان»[2]. فهو يرى أنّ تَقيد الآية بقوله (في أنفسهم)، أخرجَها من دائرة كون القول كلامًا، ذلك أنّ الكلام إذا ما أطلق في بعض الأحيان على ما في النفس، فإنّه يكون دائما مَصحُوباً بقَيد أو قَرينة، تَدل على كون المقصود هو ما في النَّفس، وتَصرفه عن دلالته على الكلام اللساني.[3]

- **الدليل الثاني:** قوله تعالى:(وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣) (الملك:13)،فهذه الآية تَدُلُّ على أنّ القول يَكون سرا، وهو الكلام النّفسي، أو يَكون جَهرا، وهو الكلام اللساني، وبالتالي فهي دليل على أنَّ الكلام هو ما كان في النفس.[4]

- **الدليل الثالث:** ما نُسب إلى الأخطل من قوله:(البحر الكامل)

إنَّ الكَلاَمَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلاَ[5]

ففي هذا البيت إجمال لمِا قال به أنصار المذهب المثبت للكلام النّفسي، فالكلام هو ما كان في النّفس من مَعانٍ، وإنّما اللفظ هو مُجرد دليل أو مُشعرٍ به، لذا فقد اعتمد أنصار هذا المذهب، على هذا البيت الشعري، كدليل على صحة ما ذهبوا إليه. [6]

---

(1) ينظر: نهاية السُول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، عالم الكتب، (ب،ط)، 1343هـ، القاهرة، مصر، 227/02، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 644/02، أمالي الدلالات ومَجالي الاختلافات، ص180، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 446/02.

(2) مُذكِّرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص109.

(3) يُنظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 195/05.

(4) ينظر: أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 644/02، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، 227/02.

(5) ينظر: أمالي الدلالات ومَجالي الاختلافات، ص180، التأسيس في أصول الفقه ،ص292. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 445/02.

(6) ينظر: أمالي الدلالات ومَجالي الاختلافات، ص180، التأسيس في أصول الفقه، ص292، نهاية السُول في شرح منهاج الاصول، 227/02.

- **الدليل الرابع:** حكاه ابن بيه، فقال:« وقالوا إنّ :"اسقني الماء"، هي حقيقة في طلب الماء القائم بالنفس، أي بِذات المتكلم، فالمتكلم قبل أن يَنطق، شَعر بالحاجة إلى الماء، ولم تَقتَصر حاله على الشُعور فقط، وإنّما قامت تلك الجملة، أي النسبة بين المفردتين، أي اسقني والماء، قامت في نفسه، فكان قوله: "اسقني الماء" عبارة عنها، ودليلا عليها»[1]، فَقبل النُطق بهذه الجملة، سَبقتها حاجة إلى الماء في النفس، فكانت الجملة تعبيرا عن تلك الحاجة، ودالة عليها، وبالتالي فالقول هو مجُرد ألفاظ دالة على ما في النفس، ومُشعرة به.

- **المذهب الثاني: القائلون بالكلام اللفظي (العبارة):**

يرى أصحاب هذا المذهب، أنّ الأمر هو اللَّفظ اللساني فَقط، فالأمر وسائر الكلام عِندهم، لا حقيقة له إلاّ العبارات. لذا يُعرِّفونه على أنّه اللّفظ الدَّال على طلب الفعل[2]، وقد ذكَر عبد الله آل مغيرة، كلاما حول هذا المذهب، فيقول: « وعند نُفاة كلام النفس: أنَّ نَفس الصيغة هي الأمر، فإذا أضيفت الصيغة إلى الأمر لم تكن الإضافة حقيقية »[3]، ومَعنى هذا القول أن نُفاة الكلام النفسي، وهم القائلون بالكلام اللفظي، يَعتبرون أنّ صيغة الأمر هي في ذَاتها الأمر، فهو عندهم تلك الصيغة أو العبارة التي تُستخدم فيه، يقول ابن بية: « إن الأمر هو أمر لفظي، أمّا قبل أن يَكون لفظياً، فلا يُمكن أن يوصف بشيء»[4]، فأصحاب هذا المذهب لا يرون الكلام إلاّ أصواتا مَسموعة، ولا معنى عندهم للكلام النفسي، وهذا ما عليه جمع كبير من الأصوليين.[5]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلّة، التي اعتبروها تعضيدا لحقيقة الكلام في تلك الحروف والأصوات المسموعة، كما اعتمدوا عليها في بيان بُطلان مَذهب الأشاعرة السابق وفساده. ومُجمل هذه الأدلة فيما يأتي:

---

(1) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص180.

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 345/02.

(3) دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 287/01.

(4) أمالي الدِلالات ومجالي الاختلافات، ص180.

(5) ينتَصِر الشثري لهذا المذهب، فيقول: « ويُراد بالكلام، الأصوات والحروف وما تَدُل عليه من مَعاني، على الصحيح من الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أهل السُنّة ومن وافقهم، وليس المُراد بالكلام، المعاني النفسية، كما يَقوله الأشاعرة، وهو قَول مُخالف للنُصوص الشَّرعية، فالكلام لا بُدَّ أن يَكون مُفيدا، بحيث نَعرف مُراد صاحِبه منه بسماعه، أمّا إذا لم يَكن مَنطُوقا به، فإنّه لا يُسمى كلامًا، فلو جَعلتُ في نفسي مَعاني، فإنّه لا يَصح أن أقول قد تكلمت بهذه المعاني»، شرح قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، ص202، و يَنسِب المقدسي هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه والجمهور، ينظر:أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 643/02، ويَنسبه الشثري إلى أهل السنة فَيقول:« أهل السنة، يقولون: الأمر هو هذه الأصوات والحروف، وذات الطلب، أي هو ذات القول الملفوظ »، شرح الأصول من علم الأصول، ص109.

ـ أدلة القائلين بالكلام اللساني:

ـ **الدليل الأول:** قوله تعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ...﴾ (التوبة:06)، فوجه الدلالة التصريح بأنّ الذي يَسمعه ذلك المُشرك المستجير بألفاظه ومَعانيه، هو كلام الله، فالمسموع هو الأصوات والحروف،وهو ذات الكلام، وليس الكلام هو المعاني النفسية التي لا تُسمع. فكانت هذه الآية دليلا على أن الكلام هو تلك الأصوات المسموعة، وإلاّ لما سماها الله كلاما.[1]

ـ **الدليل الثاني:** قوله تعالى:﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ۝١١﴾ (مريم:10،11)، فلم يُسمي الله إشارة زكرياء لقومه كلامًا، لأنّه لم يَتكلم بشيء من الألفاظ، فقد جعل الله لزكرياء آية، وهي عدم التّكلم لمدة ثلاثة أيام، ورغم أنّه قد أوحى إلى قومه بإشارة منه، فإنّ ذلك لم يُعتَبر نقضًا للآية في عدم التّكلم. وهذا دليل واضح على التّفريق بين الكلام والإشارة، فعلى الرغم من أنّ زكرياء عبّر عمّا في نفسه عن طريق الإشارة، إلاّ أنّه لم يُعتَبر مُتكلِّما.[2]

ـ **الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ۝٢٦﴾ (مريم:26)، إلى غاية قوله: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ۝٢٩﴾ (مريم:29)، ووجه الدّلالة هنا مشابه لسابقه، فالله تعالى أمر مَريم بعدم الكلام، ولكن لما سألوها عن حقيقة الأمر، أشارت إلى الرضيع "عيسى"، ولم يُسمِ الله تلك الإشارة كلامًا، وإلاّ لكانت مُخالفة لأمر رَبها. وهذا دليل على التّفريق بين الكلام والإشارة، ورغم أن مريم قد ردت على من سألها بالإشارة، إلاَّ أنّها لم تُعتَبر ناقِضَة لنَذرها لله. وهذا دليل على أنّ ما في النّفس، إنِ لم يُتكلم به، لا يُعتبر ولا يُسمى كلامًا، حتى وإن تم التّعبير عنه بالإشارة، وهذا دليل على أنّ الكلام هو الأصوات المسموعة.[3]

---

[1] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 189/05، مُذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص 296، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص180، شرح الأصول من علم الأصول، ص109.

[2] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 189/05، مَعالم أصول الفقه، ص 405، مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص 296، التأسيس في أصول الفقه، ص292، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 643/02 (هامش).

[3] ينظر: مُذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص 296، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 190/05، التّأسيس في أصول الفقه، ص293، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 643/02، شرح الأصول من علم الأصول، ص109.

ـ **الدليل الرابع**: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله عفا لأمتي عما حدَّثت به نَفسها، ما لم تَتكلم أو تَعمل به»[1]، فوجه الدَّلالة هنا، أنّ المسلم إذا حدّث نَفسه بشيء من الأمور السيئة، كقَتل فُلان أو سبِّه ونحو ذلك، فإنّه مَعفوٌ عنه شَرعا، إذا لم يَتكلم به أو يَفعله، فهنا لم يُسمَ حديث النّفس كلامًا، لذا لم يَترتب عليه حُكمٌ شرعي، فقد فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف.[2]

ـ **الدليل الخامس**: اتفق أهل اللسان على أنّ الكلام: اسم وفِعل وحَرف، وكلٌ من هذه الأقسام يُسمى كَلمة، فالاسم كَلمةٌ دلَّت على مَعنى في نَفسها غير مُقترنة بزمن، والفِعل كلمَة دلّت على مَعنى في نَفسها، وعلى زمان ذلك المعنى، والحرف كلمة لا تَدل على مَعنى إلاّ في غَيرها[3]. فقول أهل اللغة بهذا وإجماعهم عليه، يَنفي ما ذهب إليه الأشاعرة، من أنّ الكلام هو المعنى القائم في النفس.[4]

ـ **الدليل السادس**: إجماع الفقهاء على أنّ من حَلف لا يَتكلم، ثم حدّث نفسه بأشياء، ولم يَنطِق بلسانِه، فانَّه لا يُعتبر حانِثا، ولا تَجب عليه كَفارة اليمين، وهذا يَدلُّ على أنّ ما في النّفس، إن لم يُتكلم به، لا يُسمى كلامًا.[5]

ـ **الدليل السابع**: إجماع أهل العُرف على تَسمية النّاطق مُتكلما، وتَسمية من عَداه سَاكتا أو أخرسًا، فالمتعارف عليه بين النَّاس أجمَعِهم أنّ من نَطق بلسانِه سُمي مُتكلما ومُتحدثا، ومَن لم يَنطِق ولم يَتكلَّم، فيُسمى عَندهم ساكتا أو أخرسًا لا يَستطيع الكلام، فلم يقل أحد من الناس، أنَّه سُمي السّاكت أو الأخرس مُتكلمًا، والأشاعرة يَقولهم أنّ الكلام مَعنى قائم بالنفس، فقد سموا السَّاكت مُتكلمًا، وهذا فيه مُخالفة صريحة للمُتعارف عليه بين جميع الناس.[6]

---

(1) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م، بيروت، لبنان، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، 1651/11.

(2) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 190،191/05، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي 644/02، التّأسيس في أصول الفقه، ص293، مُذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص296.

(3) الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان، 07/02.

(4) ينظر: مَعالم أصول الفقه، ص405، التأسيس في أصول الفقه، ص293، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 190،191/05.

(5) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 644/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 193/05، مَعالم أصول الفقه، ص405، مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص296.

(6) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 193،194/05.

– المذهب الثالث: القائلون بالجمع بين اللساني والنفساني:

يحاول هذا المذهب الجمع بين المذهبين السابقين، بالقول أنّ الأمر هو اللَّفظ والمعنى القائم بالنفس جميعا، ذلك أنّ كلمة أمر تُطلق على اللَّفظ المُعبِر عن الأمر، والمعنى القائم بالنفس مُجتمعين، وهذا هو الأصح عند أنصار هذا المذهب. فعندهم أنّ الأمر الذي هو مَجموع اللفظ والمعنى، وضع له صيغة تَدل عليه بمجردها[1]، ونَسب عبد الله آل مغيرة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: « وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيحه بما يأتي: أنّ الحق في مسألة الكلام، أنّه اسم للحروف والمعاني جميعا، والأمر أحد أنواع الكلام، فهو اسم ينتظم للَّفظ والمعنى جميعا، فليس هو اللفظ المجرد، ولا المعنى المجرد، فصح أن يُقال: صيغة الأمر لأن الصيغة أحد جزئي الأمر، كما صح أن يُقال للإنسان: جسم، وللإنسان: روح، مع أنّ الإنسان يَتكوّن مِنهُما، وكما صح أن يُقال للكلام معنى»[2]، فجعل ابن تيمية –وفقا لما أورده عبد الله آل مغيرة– من هذا القول علة ليكون الأمر مُتضمِنا للفظ والمعنى معًا، فيرى أنّ كلاً من اللفظ والمعنى وجهان لعملة واحدة، والتي هي الأمر. فاللفظ والمعنى بالنسبة للأمر بمثابة الجسم والروح للإنسان، فكما يَصح اعتبار الإنسان جسما وروحا، يَصح أن يُقال لصيغة الأمر أمرًا، و يَصح أن يُقال للأمر أنّه مَعنى، وهذا قياس عقلي محض.

ويَنسب ابن السُبكي الجمع بين اللفظ والمعنى في الأمر إلى جمهور الأصوليين، حيث يقول: «والكلام عند أصحابنا يُطلق على اللساني والنفساني، ثم هو حقيقة فيهِما عند الجمهور»[3]، ويَقول القرافي*، أنّ حجة أصحاب هذا المذهب ، إنّما هو الجمع بين أدلة المذهبين السابقين[4]، والتي سبق ذكرها وبيانها، فمجموع تلك الأدلة، تدل على أن الكلام لساني ونفساني.

بعد عرض مختلف القضايا التي عرض لها الأصوليون في تحديدهم لحقيقة الأمر، بين القول المخصوص والفعل والشأن والطريق والصِفة، وكذا بيانهم لحقيقته بين الكلام اللساني والكلام

---

(1) دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 287/01.

(2) نفسه، 288/01.

(3) رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب، 490/02.

* هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان ابن عبد الله ابن يلين الصنهاجي، المعروف بالقرافي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له مُصنفات عديدة منها: الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد، وشرح التهذيب، والتنقيح في أصول الفقه، وغيرها من المصنفات الكثيرة، توفي بدير الطين في عام 684هـ، ودفن بالقرافة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (د،ط)، (د،ت)، القاهرة، مصر، 236/01 وما بعدها.

(4) ينظر: شرح تَنقيح الفُصول، ص103.

النفساني، يتَّضح بأنَّهم أولوا أهمية بالغة لمسألة الحقيقة والمجاز في الألفاظ والمفردات، حيُث عمدوا إلى تحديد حقيقة الأمر من حيث اللَّفظ والمعنى، فحددوا حقيقة الأمر بين القول المخصوص الذي كانوا على اتفاق في كون الأمر حقيقة فيه، بَينَما اختلفوا في كونه حقيقة في الفِعل والشَّأن والطريق أم أنَّه مجاز، كما أنَّ مسألة الحقيقة والمجاز في الأمر، كانت مَحل جدل بين الأصوليين، من حيث كون الأمر حقيقة في المعنى القائم بالنَّفس، أم أنَّه حقيقة في تلك الأصوات والحروف المسموعة والمقرأة. فاللغة في تصور الأصوليين، عبارة عن ألفاظ دالَّة على معانٍ. واستنباط هذه المعاني من تلك الألفاظ يتم وفقا لطريقين:

ـ **الأولى**: بالحصول على المعنى المُطلق، وهو المعنى الذي يَدلُّ عليه اللَّفظ في حال تَجرده عن القيود الخارجية، ومُختلف القرائن التي قد تُقيد دَلالته، والمعنى المحصل عليه في اللَّفظ المطلق، هو المعنى الأصلي، أو الدَّلالة الأصلية للَّفظ. فتفَطَّن الأصوليون لهذه القضية، وكان بحثهم عن حقيقة الأمر ومَعانيه الأصلية، مُنحَصِراً في الأمر المطلق المتجرد عن القرائن.

ـ **الثانية:** بحث مَعاني الألفاظ المقيَّدة، المقتَرِنة بقرائن تحدِّدُ مَدلولها، والمعاني المحصل عليها في مثل هذه الحال هي المعاني المجازية أو التَّبعية.[1] ومثل هذه المعاني التابعة، كانت محل اهتمام أيضا من قِبل الأصوليين، ذلك أنَّ الوصول إلى الأحكام الشرعية عند الأصوليين، يقتضي الاعتماد على اعتبار شامل لما يمكن أن تَدلَّ عليه الألفاظ، سواء ما تَعلَّق بالمعنى الأصلي المرتبط بها، أو ما تَدلُّ عليه الألفاظ بالمعنى التَّبعي، الذي يفهم من التَّركيب والسِّياق.[2]

ولأنَّ التَّحول من الدلالة الحقيقة إلى المجازية أمر وارد، فإن الأصوليين باعتبارهم أكثر المعنيين بقضية استمداد المعاني من الألفاظ، قد حددوا ضوابط وقرائن مُستوحاة من واقع اللُّغة، وجعلوها كمعايير للتميز بين الاستعمال الحقيقي والاستعمال المجازي للأمر، واعتمدوا عليها في استدلالهم، واحتجاجهم على حقيقة المعنى ومجازيته، كما حدَّد الأصوليون جملة من المعايير والإجراءات للصّرف والترجيح لأحد الاحتمالين (الحقيقي والمجازي)، وذلك في حال وقوع التَّدافع والتّزاحم بين المعنيين، فهي مؤشرات تُحدِّد قَصد اللاَّفظ بين الحقيقة والمجاز[3]، وهي كما يأتي:

---

(1) ينظر: التَّصور اللُغوي عند الأصوليين، ص112.

(2) ينظر: نفسه، ص112.

(3) ينظر: من قضايا الفكر واللُّغة: مصطفى بن حمزة، دار الأمان، ط1، 1431هـ/2010م، الرباط، المملكة العربية المغربية، ص266.

_ أولا: علامات الاستعمال الحقيقي عند الأصوليين:

- **التَّبادر إلى الفهم غالبا:** حيث إنَّ المعنى الحقيقي للَّفظ، يكون هو المتبادر إلى الذهن والفَهم غالبا، وذلك عند أهل اللسان واللُّغة.

- **التعري عن قرائن الاحتياط:** فعلامة الحقيقة هي خلو اللَّفظ عن مُختلف القرائن والقيود التي تُصاحب اللَّفظ وتَصرِف دلالته عن الحقيقة إلى المجاز، ذلك أنّ التَّصرف في اللَّفظ لا يجوز إلاَّ في حال وجود قرائن مَانِعه من إرادة المعنى الأصلي، وإلاَّ فُهِم من اللَّفظ المعنى الحقيقي.

- **إمكانية التَّصرُف في اللَّفظ والتَّوسع فيه:** وذلك عن طريق التَشبيه، والجَمع والاشتقاق منه، فذلك ما يفِيد تمكُّنه في مَعناه.[1]

_ ثانيا: علامات الاستعمال المجازي عند الأصولين: من المؤشرات التي يُعرَف بها انصراف اللَّفظ إلى المعنى المجازي عند الأصوليين، ما يأتي:

- **استحالة الإطلاق:** فالأصل أن يُطلق اللَّفظ على معنى مُمكن ومَعقول، وله مرَجع مَعقول في الواقع، ومتى ورد في التركيب ما يَدلُّ على استحالة إطلاقه في الواقع، دل على كون التركيب مجازيا، وذلك نحو قوله تعالى:(وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا)(يوسف:82)، فلمَّا كان سُؤال القرية -بمعنى الجدران والمنازل، لا بمعنى الناس والسكان- مُستحيلا، كان ذلك دليلاً على كون الاستعمال هنا مَجازيا لا حقيقيا.[2]

- **إمكانية الانتفاء:** ذلك أنَّ الإطلاق المجازي يُمكن أن يَنتَفي ويتَخلَّف، ليُفسِح المجال للإطلاق الحقيقي، في حين أنّ الاستعمال الحقيقي لا يَقبل الانتِفاء، ويوضِّح السَّرخسي هذا المعيار فيقول: (إلاّ أنَّ التفاوت بين الحقيقة والمجاز في اللزوم والدوام، من حيث أنَّ الحقيقة لا تَحتمل النَّفي عن مَوضعها، والمجاز يَحتمل ذلك، وهو العلامة في مَعرِفة الفرق بينهما). [3]

ويمثل لهذه الحالة، بقوله:« فإن اسم الأب حقيقة للأب الأدنى، فلا يَجوز نَفيه عنه بِحال، وهو مَجاز للجَد، حتى يَجوزَ نفيه عنه، بأن يُقال إنّه جَد وليس بأب، ولهذا تَترجَّح الحقيقة عند التعارض».[4]

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص267،268.

(2) ينظر: نفسه، ص268.

(3) أصول السَّرخسي، 173/01.

(4) نفسه، 173/01.

- **عدم صحة الاطراد:** فاستعمال المجازي يكون مَحصورا ومَحدوداً في الاستعمال، فلا يَكون أصلا تُنسج عليه أساليب اللُغة، فإن صحَّ الاستعمال في قوله: (وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا) (يوسف:82)، بأن كانت دالة على أهلها على سبيل المجاز، فلا يجوز أن يُقاس على هذا التركيب، فيقال، فسأل البساط، مُريداً صَاحبه.[1]

3) حقيقة الأمر من حَيث اشتراط الإرادة فيه:

أثارت مسألة الإرادة، جدلا واسعا بين الأصوليين، ومَرد هذا الخلاف والجدل، يعود إلى كون الإرادة شرطا لإيقاع الأمر، أم أن مُجرد الطلب يُعد أمرا، دون إرادة إيقاعه من الآمر؟، وقد انقسم الأصوليون في هذه القضية إلى فريقين; فريق يرى أنّ الأمر، لابد له من إرادة الآمر، وإلا لم يُعتبر أمرا. في حين يرى فريق ثان، أن مُجرد الطلب يكون أمرًا، بغض النّظر عما إذا أراد الآمر إيقاع الأمر، أم لم يرُد. وكل فريق استدل على صحة قوله بجملة من الأدلة[2].

وجوهر الخلاف في هذه القضية، هو ما ذكره الأمير الصنعاني في قوله: « وذلك أن صيغة "افعل" وردت للتهديد والالتماس والدعاء والأمر، قالوا: فبماذا يصير الأمر أمرا؟، فاختلف العلماء في ذلك»[3]، فمرد الخلاف هو أن صيغة "افعل" التي وضعت للأمر في عرف اللغة، وردت في النص الديني دالة على التَّهديد، كما دلّت على الدعاء في مواضع أخرى، وعلى الالتماس والأمر وغيرها من الأغراض، وذلك باختلاف سياقات ومواضع ورُودها، فكان السؤال عند الأصوليين، ما الذي يصرف هذه الصيغة إلى دلالة الأمر؟، أو ما الذي يجعل من صيغة الأمر أمرا؟، ويصرفها عن غيرها من الأغراض؟. وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء والأصوليون، فكانوا فريقين; أولهما يرى أن إرادة إيقاع الأمر من الآمر هي التي تجعله أمرا، وأخرهما يرى أن تَجرد الأمر من القرائن التي تَصرفه إلى دلالة غير الأمر، هو ما يَجعله أمرا، ويرد بيان رأي كل من الفريقين فيما يأتي:

_ المذهب الأول: المُثبِتون للإرادة في الأمر:

يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر يَستلزم إرادة إيقاعه من الآمر، فلابُد لاعتبار الأمر عندهم، أن يكون الآمر مُريدا إيقاع الفعل المأمور به[4]، فيقول الشاطبي:« الأمر والنهي يَستلزم طلبا وإرادة

---

(1) ينظر: من قضايا الفكر واللغة، ص269،270.

(2) ينظر: إجابة السّائل إلى شرح بغية الأمل، ص 288، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1313/03.

(3) إجابة السّائل إلى شرح بغية الأمل، ص 288.

(4) ينظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، المملكة العربية السعودية، 369،370/03.

من الآمر، فالأمر يَتضمَّن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنَّهي يتضَمَّن طلبًا لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه، ومع هذا، ففعل المأمور به، وترك المنهي عنه يتَضمنان أو يَستلزمان إرادة، بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع»[1]، فأنصار هذا الفريق يشترطون الإرادة في اعتبارهم للأمر، وتعددت أقوال الأصوليين في نسبة هذا المذهب لأصحابه[2]،وإن كان معظمهم ينسبه إلى المعتزلة*، ويذكر ابن عقيل خلافا بين المعتزلة في اشتراطهم للإرادة في الأمر فيقول:« وقد اختلف أهل الاعتزال، فقال بعضُهم لا يكون أمرا إلا بإرادة، وقال بعضهم بثلاث إرادات، إرادة للأحداث الصيغة، والثانية إرادة للمأمور به، والثالثة إرادة كونه أمرا لمن هو أمر له».[3]

وما يُفهم من هذا القول، أنّ المعتزلة اشترطوا اقتران الأمر بإرادة الآمر، ليتِم اعتباره، إلاّ أنّهم انقسموا فريقين في ذلك، فريقا يَشترط إرادة واحدة، وهي إرادة الآمر إيقاع الفعل المأمور به، وأخر يَشترط في الأمر ثلاث إرادات[4]، إرادة أحداث صيغة الأمر، وهذا مُتفق عليه بين جميع الأصوليين، كما ذكرنا سابقا. وإرادة المأمور به، بمعنى إرادة إيقاع الفعل المأمور به وإحداثه. والإرادة الثالثة هي إرادة كونه أمرا، لمن هو أمرٌ له، وهذا يعني أن يُريد الآمر لصيغة الأمر التي يحدثها، أن تكون أمرا، وبذلك يَصرفها عن كونِها تهديدا، أو التماسا، أو رفعا للحرج، أو لغيرها من

---

(1) المرجع السابق، 369،370/03.

(2) نَسبه الشثري إلى المعتزلة، فقال:« المعتزلة يقولون: الأمر لابد فيه من شيئين، الشيء الأول القول، والشيء الثاني، إرادة القائل لفعل المأمور به، إرادة الكونية » شرح الأصول في علم الأصول ص108، ونسبه عبد الكريم النَّملة لجُملة من العُلماء، فقال:« المذهب الثاني: تُشترط الإرادة في الآمر، وذهب إلى ذلك أبو علي الجبائي، وابنه أبو هشام، وعبد الجبّار أحمد ابن أحمد، وأبو حسن البصري، وجمهور المعتزلة، ذهب كل هؤلاء إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر، لذلك عرفوا الأمر بأنّه: "إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" فهم وافقونا بتعريف الأمر، إلاّ أنّ الاستدعاء عندهم، لا يَكون إلا بإرادة، فالإرادة مشروطة فيه»، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،(212/05.

* المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، لمـّا اعتزل مجلس الحسسن البصري، حين قرر أن مرتك الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وجعله في مرتبة بين المنزلتين، فطرده، فاعتزله وتبعه جماعة يسمون بالمعتزلة،وهم مُتفقون على أنَّ كلام الله مُحدث مَخلوق، في محل، وهو حرف وصوت. ينظر: الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1413هـ/1992م، بيروت، لبنان.38/01.

(3) الواضح في أصول الفقه، 473/02.

(4) يوضِّح الجويني مَدلول الإرادات الثّلاث، وسبب إقرارها عند المعتزلة فيقول: « ثم من أصلهم، أنّ اللّفظ الذي ذكروه، ونبهوا به على أمثاله، إنّما يكون أمرا بثلاث إرادات، إحداها إرادة اللاّفظ وُجود اللّفظة، والإرادة الثانية، تَتعلق بجعل اللفظ أمرا، والثالثة تتعلق بامتثال المُخاطب للأمر، وإيضاح ذلك عندهم، أنّ الإنسان قد يهذي في نومه، فيُجري صيغة الأمر، وهو لا يريد وجُوده، لمنافاة النَّوم حالة الإرادة والعِلم، فكان شرطه إرادة وجود اللَّفظ، لإخراج هذه الحالة، أمّا اشتراط تَعلق الإرادة بجعل اللَّفظ أمرا، فسببه أنَّ الإنسان قد يَحكي صيغة الأمر، وهو يَبغي بها رفع الحرج، أو تهديدا، على مَذهب قوله سبحانه وتعالى: (ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ)، فإذا تَردّد اللَّفظ كما ذكرناه، فلابد من إرادة تَخصِصُه بجهة الأمر، وأمّا إرادة المأمور به من المأمور، فهي القاعِدة و المُعَول، إذ لا يُتصور عِندهم أمرٌ بشيء من غير إرادة، وهذا مذهب البصريين»، البرهان في أصول الفقه، 204،205/01.

الأغـراض.أمّا الشاطبي فيُفرِّق بين نوعين ومعنيين للإرادة[1]؛ إرادة شرعية دينية، وأخرى كونية قدرية.

_ أدلة المُثبتين لشَرط الإرادة في الأمر:

مِن جملة مـا يَستدِلُّ به أصـحاب هذا المذهب لتَـبرير اشتراط الإرادة في الأمر، أن صيـغة الأمـر وتَرد للتَّهديد، كقوله تعالى:(...ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝) (فصلت:40)، وتَرد والمراد بها التّكوين، كقوله تعالى:(كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝)(البقرة:65)، وتَرِد والمُراد بها التَّعجيز، كقوله تعالى:(وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ...)(البقرة:23)، وإنّما يَنفصل الأمر بِها عمَّا ليس بأمر بالإرادة، فدلّ على أنّ الإرادة شرط في اعتبار الصيغة أمرا.[2]

فحاصل مَذهب مُشترطي الإرادة، أنّ صيغة الأمر تَرد لعدة مَعانٍ، فصِيغة افعَل وردت في القرآن الكريم دالة على الأمر في مواضع، كما وردت دالة على التّهديد والتّعجيز والتّكوين وأغراض مختلفة، وذلك في مواضع أخرى من القرآن الكريم، لذا كان من الضروري إيجاد قَيد أو شَرط يُخرج هذه الصيغة إلى دلالة الأمر دون غيره، وكان هذا الشّرط عند أصحاب هذا المذهب، هو ما يُسمى بالإرادة، والمقصود بها أن يكون الآمر مُريدا للأمر في تلفُظه للصيغة. وهذا المذهب هو قول المعتزلة، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بين من يَشترط إرادة واحدة، هي إرادة إيقاع المأمور به، ومن يَشترط ثلاث إرادات، سبق ذكرها.

---

(1) يقول الشاطبي:« وبيان ذلك، أنّ الإرادة جاءت في الشريعة على مَعنيين: إحداهُما الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مُراد، فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطَلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع المنهي عنه، ومَعنى هذه الإرادة أنّه يُحب فعل ما أمر به ويَرضاه، ويُحب أن يَفعله المأمور ويَرضاه منه من حيث هو مأمور به، وكذا النّهي، يحب ترك المنهي عنه ويرضاه، فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به، فتَعلَّقت إرادته بالمعنى الثاني للأمر، إذ الأمر يَستلزمها، لأنّ حقيقتَه التزام المُكلف الفعل أو الترك، فلابد أن يكون ذلك الالتزام مُرادا، وإلاّ لم يكن إلزاما، ولا تُصوِر له معنى مَفهوم، وأيضا فلا يمكن مع ذلك أن يُريد الإلزام، مع العُرو عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور، ولكن الله تعالى أعان أهل الطّاعة، فكان أيضا مُريدا لوقوع الطّاعة مِنهم، فَوقَعت على وِفق إرادته بالمعنى الأول، وهو القَدري، ولم يُعن أهل المعصية، فلم يُرد وقُوع الطّاعة مِنهم، فكان الواقع التَّرك، وهو مُقتضى إرادته بالمعنى الأول، والإرادة بهذا المعنى الأول، لا يَستلزمها الآمر، فقد يأمر بما لا يُريد، ويَنهي عمَّا يريد، وأمّا بالمعنى الثاني، فلا يأمر إلاّ بِما يُريد، ولا يَنهى إلاّ عمّا لا يُريد»، الموافقات، 03/371،370،

ويقول عبد الكريم النملة:« اعلم أنّ الإرادة نوعان: الأول: إرادة شرعية دينية، والثاني: إرادة كونية قدرية، والأمر الشَّرعي إنّما تُلازمه الإرادة الشرعية الدينية، ولا تَلازم بَينه وبين الإرادة الكونية القَدرية، ويُمكن أن نُصوِّر ذلك بالمثال، وهو أنَّ الله أمر أبا لهب بالإيمان، وأراده مِنه شرعا ودينا، ولم يُرده مِنه كونا وقدرا، لأنّه لو أراده كوناً وقدراً لوَقع»، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظرن 05/213.

(2) التّبصرة في أصول الفقه، ص19، 20.

_ المذهب الثاني: المُنكرون للإرادة في الأمر:

أنكر أصحاب هذا المذهب شَرط الإرادة في الأمر، واعتبروه ذات الطّلب، ولا يُشرط فيه إرادة إيقاع الأمر من المأمور، وقد ردّ أصحاب هذا المذهب على قول المعتزلة، ونفوا شرط الإرادة في الأمر، واستدلوا على عدم اشتراط الإرادة بعدة أدلة.[1]

والقول بعدم اشتراط الإرادة في الأمر هو مَذهب الجمهور، فقد ذكر العديد من الأصوليين أقوالا تفيد اعتمادهم هذا المذهب، ونِسبته إلى جمهور الفقهاء والأصوليين[2]، واستدلوا على صحة قولهم بجملة من الأدلة التي استقوها من أهل اللغة واللسان، أو استنبطوها من النّص والقَصص القرآني، أو أنّها مَبنية على افتراضات العقل والمنطق، ومن جملة هذه الأدلة ما يأتي:

_ أدلة المنكرين لشرط الإرادة في الأمر:

– الدليل الأول: قصة سيدنا إبراهيم وذَبحه لابنه إسماعيل عليهما السلام ، حيث ورد في القرآن أنّ الله تعالى أَمر بأمر ولم يُرَد فِعله، ذلك أنّه أمَر إبراهيم بذَبح ابنِه إسماعيل، ولم يُرد أن يَقع مِنه الذَّبح، ولو أراد أن يَقع ذلك لوقع مِنه، لأنّه لا يجوز أن يُريد أمرا ولا يُوجد، لأن الله تعالى فعّال لما يُريد[3]، وشاهد الأمر في هذه القِصَّة أنَّ الله تعالى قال على لسان إسماعيل:(قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢) (الصافات:102).

– الدليل الثاني: أنّ السّيد قد يأمر عَبده بما لا يُريدُه، كالمُعاتَب مِن جِهة السُلطان على ضَرب عبده، فيَحتج بمُخالفة العبد لأوامره، فيقول السيد لعبده: أسرج الدابة – وهما بَين يدي السلطان–

---

[1] ينظر: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، 1313/03.

[2] ذكر الشثري هذا الرأي، ونسبه إلى أهل السُنة، وانتصر له بقوله: «أهل السنة يقولون: الأمر هو هذه الأصوات والحروف، وذات الطلب، أي هو ذات القول الملفوظ، ولا يُشترط في الأمر إرادة الآمر فعل المأمور للمأمور به، وبذلك اتضحت لنا الأقوال، ولا شك أن قول أهل السنة و الجماعة أصوب هذه الأقوال»، شرح الأصول في علم الأصول، ص109، كما نَسبه عبد الكريم النَّملة إلى الجمهور، فقال:« المذهب الأول: لا تُشترط الإرادة في الأمر، أي أنّ الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، من غَير اشتراط إرادة الآمر المأمور به، وهذا هو مَذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين»، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،212/05،211، ويؤكِّد الخبَّازي جازِما أنَّ الأمر لا تُشترط فيه إرادة الفِعل من الآمر، فيقول:« ولا تتوقف حقيقته على إرادة الفعل من الآمر عِندنا، خلافًا للمعتزلة»، المغني في أصول الفقه، ص27، وهو حاصل ما ذهب إليه بن عقيل الحنبلي بقوله:« والأمر ليس بالإرادة، ولا من شرط كون الصيغة أمرا، صدورها عن إرادة المعني المأمور به»، الواضح في أصول الفقه، 473/02، ووافقهما السُيوطي في عدم اشتراط الإرادة بقوله: « الأمر بالفعل عِندنا غير الإرادة لذلك الفِعل»، شرح الكوكب الساطع،398/01، ويُصرح ابن النجار أنّ الإرادة غير مَشرُوطة عند جماهير العلماء، خلافا للمعتزلة، قائلا: « ولا يُشترط في الأمر إرادة الفِعل عند جماهير العلماء، خلافا للمعتزلة»، شرح الكوكب المنير،15/03.

[3] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 316/05، شرح الكوكب المنير، 15/03، التَّبصرة في أصول الفقه ،ص18، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص216، الواضح في أصول الفقه، 461/02.

والسيد هنا يُريد أن لا يَسرج العبد الدّابة، إذ في إسراجه خطر الهلاك للسّيد، فيأمر العبد بإسراج الدابة، ولكنّه يُريد خلاف ذلك الأمر، ولكن رغم ذلك يكون قوله أمرًا، وكيف لا يكون أمرًا، وقد فَهم العَبد والسُلطان والحاضرون مِنه الأمر[1]، فدَلَّ على أنه قد يأمر بما لا يريده.

– **الدليل الثالث**: لو كان من شُروط الأمر الإرادة، لما حَسُن أن يَقول الرجل للعَبد: أَمَرتُك بكذا ولم أُرِدهُ مِنك، كما لا يجوز أن يَقول: أَردتُ مِنك كذا ولم أُرده مِنك، لما فيه من تَناقض، فلمَّا كان من الجائز أن يُقال: أَمرتُك بكذا ولم أُرِده، ولم يُعتبر ذلك تَناقُضًا. ولمَّا كان الأمر والإرادة يَنفكَّان، ولا يَتلازمان، دَلّ على أنّ الأمر لا يقتضي الإرادة.[2]

ويتضح من خلال الحديث عن قضية اشتراط الإرادة في الأمر عند الأصوليين، أنَّهم التفتوا إلى عنصر الإرادة في الكلام، وأولوه أهمية بالغة، خاصة المعتزلة، فقد أدخَلت المعتزلة عنصر الإرادة في تعريفهم للأمر، واشترطوا في صيغة (افعل) ثلاث إرادات: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة امتثال الأمر وإيقاع المأمور به ، ومِنهم من اكتفى بإرادة إيقاع المأمور به.[3]

وهذا الطَّرح الذي جاء به المعتزلة من حيث رَبطهم الأوامر بإرادة المتكلم، يُساير– فيما يرى مسعود صحراوي – مفهوم القَّصديَّة عند المعاصرين، وذلك من بعض الجهات والنَّواحي.[4] وقد كان محل التساؤل عند الأصوليين: هل الدلالة اللغوية تَابعة لإرادة المتكلم؟، بحيث تُفهَم الدَّلالات الكلامية والمقاصد الإبلاغية وفقا لإرادة المتكلم؟، أم أنّها تؤُول إلى القوانين اللُّغوية المحدِّدة للخِطاب، دون مراعاة لمقاصد المُتكلم ونياته وإرادته التواصلية؟.[5]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة كما وَرد سابقًا، فأنكَر الجُمهور شرط الإرادة في الأمر، واختاره المعتزلة[6]. ويُوضِّح محمد حايلا المقصود بهذا المبدأ، وما يَترتَّب على الأخذ به، فيقول: « الأخذ بمبدأ الإرادة اللغوية في تأويل وتَوجيه الخِطاب، يَعني استحضَار الإمكانات المتعددة التي تُتيحُها قواعد إنشاء الخطاب، حتى يحصُل التَّطابق بين مَبادئ اللغة، ومَقاصد المتَكلِّم».[7]

---

(1) ينظر: المستصفى في علم الأصول، 127/03، إرشاد الفحول، 439،440/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 221/05، البُرهان في أصول الفقه، 201/01، لُباب المحصول في علم الأصول، 517/02.

(2) ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص19، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص216، شرح الكوكب المنير، 16/03.

(3) ينظر: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص60.

(4) ينظر: التداولية عند العلماء العرب، ص150.

(5) ينظر: نسق اللغة، فرضيات التكوين وإشكالات الصيرورة، محمد حايلا، عالم الكتب الحديث، ط1، 2012، أربد، ص195.

(6) تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص60.

(7) نسق اللغة، فرضيات التكوين وإشكالات الصيرورة، ص195.

وشرط أو عنصر الإرادة في الكلام،كان مِمَّا أقرَّه الأصوليون في كُتبِهم، حيث يَقول الآمدي: «لأنَّ دلالات الألفاظ ليست لذَواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته »[1]، كما ربط صالح السدلان اللفظ بقصد المتكلم ونيته، وجعل ها من القواعد الفقهية الكبرى التي تحكم الخطاب، فيقول: «ومعنى هذه القاعدة : أن اللَّفظ على نية اللاَّفظ فهو الذي يحدد مَقصُوده بِلفظِه»[2] جعل فَمِثل هذا التعريف –فيما يَقول محمد حايلا–: « يُقرِرُ صراحة المبادئ الوظيفة أو التَّداولية لحظة تَشكل الأنساق الخِطابية، وفي تأليف الأقاويل والعِبارات ونَظمها لدى المتكلم».[3]

ويتجلى دور الإرادة في مَباحث الأمر عند الأصوليين، من حيث تأثير الإرادة في تَحديد دَلالات الأمر، ففي دلالة التَّهديد مَثلا تَنعكِس الإرادة، فيَدلُّ الأمر بالفعل على المنع، كما في قوله تعالى: (أعملوا ما شئتم)(فصلت:40)، فالله هنا لا يَأمر بالكفر والعِصيان، إنَّما هو يَتوعد ويتهدد، لوضوح أنَّ المراد ليس الأمر بكل عمل شاءوا، فإرادة المُتكلم هي المحدِّدة للدَّلالة هُنا. وقد يَتخَلَّف عُنصر الإرادة لتَخَلُّف القدرة والإمكان، كما في دلالتي التّعجيز والتَّحدي، فقوله تعالى: (فأتوا بسورة من مثله)(البقرة:23)، يَدلُّ على التَّعجيز، والإرادة هُنا غائبة، فالله لا يُريد من المأمور الفِعل حقيقة، لأنَّه يُدرك أنَّه غير قادر على ذلك، فعُنصر الإمكان مُتخلِّف في نفس الآمر،لعدم قُدرة الكفَّار على المجئي بسورة من مثله، وبالتَّالي فهو غير مُريدٍ مِنهم ذلك، إنَّما جاء الطلب ليَدُلَّ على التَّحدي فقط، دون إرادة إيقاع الفعل.[4]

ثالثا: صِيغ الأمر ومَعانيه:

يَرد في هذا المبحث بيان مُختلف الصيغ التي يَرد عليها الأمر عند أهل اللُّغة من نحُاة وبلاغين، ثم بَيان هذه الصيغ عِند الأصوليين، وبَيان الخِلاف حول وُجود صيغة للأمر بين جمهور الأصوليين، وأقوال كل فريق مِنهم، وعرض مُجمل الأدلة التي اعتمدوها في الاحتجاج على صحة ما ذهبوا إليه، ليتم الحديث في مَطلب لاحِق عن مُختلف المعاني التي يخرج إليها لفظه ، وما تَدل عليه صيغه عند كل من اللُّغويين والأصوليين.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، 18/01.

[2] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط1، 1417هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص71.

[3] نسق اللغة فرضيات التكوين وإشكالات الصيرورة، ص196.

[4] ينظر: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص63،64.

1) صيغ الأمر:

1-1) صيغ الأمر عند اللغويين (النُّحاة والبلاغيين):

يَذكر مُعظم اللُّغويين أربع صيغ للأمر، ويعتَبرونها الصيغ الأصلية له، وإن كان تركيز البعض مِنهم مُنصبا على صيغَتَي (افعل وليَفعَل)[1]، وذلك لكثرة استعمالهما ودورانها على الألسن، ويضاف إليهما صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر، وكذا صيغة اسم فعل الأمر، وفيما يأتي، بيان لمختلف هذه الصيغ التي يَرد عليها الأمر في اللّغة.

- **أولاً: فعل الأمر(افعل):**[2] يُورد مَحمود العالم،بيانًا لهذه الصيغة، فيقول: « إحداهما، المشهورة بفعل الأمر، وهي صيغة (افعل)، بكسر الهمزة من الثلاثي، إلا من مَضموم العين، فتُضم، و(أفعَل) بفتحها من الرباعي، وافعِل واستفعِل بكسرها، من الخماسي والسداسي»[3]، وهذه الصيغة (فعل الأمر)، من نحو:(افعل) تُستعمل في حال ما إذا كان المأمور مُخاطبا فتقول: اذهب، انطلق، اخرج[4]، ويُسمى الأمر الذي يُطلب به إنشاء الفعل من الفاعل المُخاطب، أمرا بالصيغة[5]، فهو يَحصل بصيغة مخصوصة، وبحذف اللاّم، فيكون أمرا للحاضر[7]، ومثال صيغة الأمر التي تَرد في صورة فعل الأمر، قوله تعالى:(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾) (النور: 56).

- **ثانيا:المضارع المقرون بلاَّم الأمر (لِيَفعَل)**[8]: وتَكون هذه الصيغة في صورة المُضارع الذي دَخلت عليه لاَم الأمر في أوّله، وهي اللام الدّالة على الطّلب، والغالب فيها أن تكون لام الغائب، وذلك نحو: (ليعلم المؤمِنون أن الدين نَصيحة)، وقد تكون اللاّم لام مُتكلم، وليست لام

---

(1) ينظر: الأصول الوافيه الموسومة بأنوار الرَّبيع، ص26، الصّاحبي، ص138.

(2) يُنظر: الأساليب الإنشائية في شعر لبيد بن ربيعة، ص79، حُسن الصّنيع في علم المعاني والبيان والبديع، ص68، البلاغة الاصطلاحية، ص151، البلاغة العربية تأصيل وتحديد: مُصطفى الصاوي الجويني، مُنشأة العارف، (ب،ط)، 1985م، الإسكندرية، ص22، البلاغة فنونها وأفنانها، ص149، الشامل في اللغة العربية، ص150، الجملة الإنشائية بين التركيب النحوي و المفهوم الدلالي: غيَّاث محمد بابو، إشراف: إبراهيم البب، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة تشرين، 2009،2008م، سورية، ص326.

(3) الأصول الوافية الموسومة بأنوار الرّبيع، ص26.

(4) ينظر: المُقتضب، 129/02، المصلحات النّحوية في كتاب إيضاح الوقف والابتداء في القرآن الكريم لأبي بكر الأنباري، ص59.

(5) ينظر: سلم اللسان في الصرف والنحو والبيان، ص29.

(7) ينظر: شرح مُختصر التّصريف العِزي في فن الصرف: مَسعود عُمر سعد الدين التفتازاني، شرح وتحقيق : عبد العال سالم مَكرم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط8، 1417هـ/1997م، ص69.

(8) ينظر: حُسن الصّنيع في علم المعاني والبيان والبديع، ص68، بُغية الإيضاح، 53/02، الإيضاح في علوم البلاغة، ص116، الصَّاحبي ص138، المقتضب، 129/02، التَّلخيص في علوم البلاغة ،ص168.

الغائب[1]، وذلك نحو قوله تعالى:(كَلا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝)(العلق:15)، فحينها لا تكون من باب الأمر، والأصل عند النحاة دخول لام الأمر على المضارع، وبقاء حرف المضارعة عند أمر الحاضر، أما حذفه، فقيل لكثرته في كلامهم فآثروا تخفيفه لأن الغرض من حرف المضارعة هو الدلالة على الخاطب، وحضور المأمور وحاضر الحال يدلان على كون المأمور هو المخاطب،ولإمكانية التِباس الأمر بالخبر لو تُرِكت لام المخاطب على حالها[2]. ومثال الأمر الوارد بصيغة المضارع المقرون باللاَّم قوله تعالى:(لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ...) (الطلاق:07).

- **ثالثا: اسم فعل الأمر**[3]: يقول ابن إسحاق الصيمري في ذكره لأسماء سُمّي الفعل بها في الأمر و النهي:« من ذلك (رويدك)، و(هلمّ)،و(حيهل)، و(صه)، و(إيه)، و(عليك)، و(عندك)، و(دُونك)، وما عدَل عن فعل الأمر إلى(فعَال)نحو(حذار)، و(بدار)»[4]، ومن أمثلة الأمر الوارد على صيغة اسم الفعل، قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ...)(المائدة:105)، وأسماء الفعل، لا يَجوز استعمالها في الأمر إلاّ للمُخاطب، فلا تُستعمل لأمر الغائب، كالقول رُويده زيدا، أو عليه زيدا، كما يُقال: رُويدك زيدا، وعليك زيدا، فهذه الأسماء مَوضوعة لأمر المُخاطب، لا لأمر الغائب.[5]

- **رابعا: المصدر النائب عن فعل الأمر**[6]: كقوله تعالى:(وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ۝)(النساء36).وقد يَرد بغير هذه الصيغ.[7]

---

(1) يُنظر: الأصول الوافية الموسومة بأنوار الرّبيع، ص26، سُلم اللّسان في الصّرف والنّحو والبيان، ص30، شرح الرضي على الكافية، ص124.

(2) الأمر عند النحاة. الأمر في الفصحى. دراسة لغوية: علي محمد هنداوي، مجلة علوم اللغة، دار غريب، القاهرة، مصر، (د،ع)، ص252.

(3) ينظر: المصطلحات النّحوية في إيضاح الوقف والابتداء في القرآن الكريم لأبي بكر الأنباري، ص59، البلاغة فُنونها وأفنانها، ص149، جَواهر البلاغة، ص71، الأصول الوافية الموسومة بأنوار الرّبيع، ص189.

(4) التّبصرة والتّذكرة: أبو مُحمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري، تحقيق: فتحي أحمد مُصطفى علي الدين، جامعة أم القرى، ط1، 1402هـ /1972م، المملكة العربية السعودية، 246/02.

(5) ينظر: نفسه، ص249.

(6) ينظر: الأساليب الإنشائية في شعر لبيد بن ربيعة، ص79، البلاغة الاصطلاحية، ص151، البلاغة والتطبيق، ص124، جواهر البلاغة في المعاني والبديع والبيان: أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية ، ط1، (د،ت)، بيروت، لبنان، ص71.

(7) وقد يَرد الأمر على غير هذه الصيغ، كأن يَرد بأسلوب ولَفظ الخبر، ويكون دالاً على الأمر، يقول ابن السراج: «وقد يجيء الأمر والنهي والدُعاء على لفظ الخبر، إذا لم يُلبس»، الأصول في النحو، 169/02.

1-2) صيغ الأمر عند الأصوليين:

قبل التَّطرق إلى بيان صيغ الأمر عند الأصوليين، وجب الحديث عن قضية بارزة ومُهمة في الدرس الأصولي، تَمت الإشارة إليها في مَعرض الحديث عن حقيقة الأمر، بين الكلام النفسي واللساني[1]، فورَد أنّ القائلين بالكلام النّفسي، يَرون أنّ الأمر حقيقة في المعنى القائم بالنفس، وهذا دفع بعض أصحاب هذا المذهب، إلى القَول بعدم وجود صيغة مَوضوعة للأمر في اللُّغة، في حين يرى نُفاة الكلام النفسي، والقائلون بالكلام اللساني، أنّ للأمر صيغة تدل عليه في عُرف اللغة، وذلك في حال تَجردها عن القرائن الصارفة لها من جهة الأمر إلى غيره، وبَلغ ببعض أصحاب هذا المذهب، أن قالوا أنّ الأمر هو الصيغة ذاتها، ولا يُمكن الفصل بينهما. وبناء على هذا الخلاف، ثار جدل بين الأصوليين، وانقسموا فيه على مذهبين، كانت نقطة الخلاف الجوهرية بينهما قائِمة حول: هل للأمر صيغة تَدل بمجردها على كونه أمرا؟.[2]

إلاّ أنّ أبا حامد الغزالي، يُخطِّئ هذه التّرجمة للمسألة، فيَقول: « وقد حكى بعض الأصوليين خِلافا، في أنّ الأمر، هل له صيغة، وهذه التّرجمة خطأ، فإن قَول الشّارع،(أمرتكم بكذا)، أو(أنتم مأمورون بكذا)، أو قول الصحابي (أمِرت بكذا)، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: (أوجبت عليكم)، أو(فرضت عليكم)، أو(أمرتكم بكذا وأنتم مُعاقبون على تركه)، فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال:(أنتم مُثابون على فعل كذا، ولستم مُعاقبين على تركه)، فهو صيغة دالة على النّدب، فليس في هذا خلاف، وإنّما الخلاف في أنّ قوله:(افعل)، هل يَدُلُّ على الأمر بمجرد صيغته، إذا تجرد عن القرائن؟، فإنَّه يُطلق على أوجه».[3]

فهو يرى أنّ الخلاف، ليس في ما إذا كان للأمر صيغة تَدل عليه أم لا؟، إنّما الخلاف عنده قائم حول صيغة(افعل)، فهي تَرد لعديد من الأوجه كما سيأتي بيانه. لذا فالخلاف حول كونها دالة على الأمر في حال تَجردها من القرائن، أي هل أن صيغة (افعل)، المتجردة عن القرائن الصارفة لها إلى مَعان أخرى، تَدل في عرف اللغة على الأمر أم لا؟، فالغزالي يُسلم بشكل مُطلق بوجود صيغ للأمر، ويَرى أنّ خلاف الأصوليين، ليس حول وجود هذه الصيغ من عدمه، وإنّما خلافهم حول صيغة (افعل) ودلالتها على الأمر كما ذكر.

---

[1] ينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 34.

[2] ينظر:إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187،188/05، شرح الكوكب المنير، 13،14/03، شرح الكوكب الساطع، 399/01.

[3] المستصفى من علم الأصول، 128/03.

وهذا الطَّرح ذكره الآمدي في "الإحكام"، ونسبه إلى الغزالي، وإمام الحرمين[1]،كما ذكره إمام الحرمين في "البرهان"[2]، إلا أنّه يَرى أنّ ما جاء به الغزالي وإمام الحرمين، لا يَرفع حقيقة الخلاف الذي ذكرناه بداية، ويُبرز حجته في ذلك، فيقول:« واعلم أنّه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل: (أمرتك، وأنت مأمور)، لا يَرفع هذا الخلاف، إذ الخلاف إنّما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وما مِثل هذه الصيغ (أمرتكم وأنتم مأمورون)، أمكن أن يُقال أنّها إخبارات عن الأمر، لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنّه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء».[3]

فالآمدي من خلال هذا القول، يرى أنّ الخِلاف حول وُجود صيغة للأمر، يظل قائِمًا، ولا وجه لاستبعاده، ذلك أنّ الصيغ التي ذكرها الغزالي، وإمام الحرمين، من نحو(أمرتك، وأنت مأمور)، هي صيغ إخبار، ولا تَدخل ضمن الإنشاء، وإن صح استعمالها للإنشاء. والخلاف حول صيغ الأمر، إنّما مداره حول الصيغ الإنشائية، باعتبار أنَّ الأمر يَدخل ضِمن الأساليب الإنشائية، فبالتالي فالخلاف قائم حول الصيغ الإنشائية للأمر، من نحو(افعل، وليفعل)، ونحوها، فهل هي صيغ وضعتها العرب للدلالة على الأمر بمُجردِها، من غير حاجة إلى قرينة مُصاحبة؟، وهذا هو مدار الخلاف، والذي وضحه عبد الله آل مغيرة،في قوله:« والمقصود،أنّ معنى الأمر(...) هل وضع له العرب صيغة تَدل عليه بمُجردِها، من غير حاجة إلى قرينة؟»[4]، وقد تحـزب الأصـوليون في هـذه المسـألة، فكانوا على مذهبين يرد تفصيل القول فيهما، وبيان مختلف الآراء والأقوال حول هذه القضية، فيما يأتي:

– المذهب الأول: القائلون بوجود صيغة للأمر، مَوضوعة له في اللُّغة.

يرى أنصار هذا المذهب، أنّ للأمر صيغة مَوضوعة له في اللُّغة، تَدل عليه حقيقة، دون اعتمادها على قرائن مُساعدة، وذلك على اعتبار أنّ الأمر هو الكلام اللساني، الذي يَدل على ما في النّفس، وقد بلغ بعضهم، حد القول بأنّ صيغة الأمر هي ذاتها الأمر ولا مَجال للفصل بينهما، ودلالتها عليه هي كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على مَوضوعاتها ومَعانيها[5]. فصرح العديد منهم

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 205/02.

(2) ينظر: البُرهان في أصول الفقه، 114/01.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 206/02.

(4) دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 287/01.

(5) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187/05.

بوجود صيغة خاصة للأمر[1]، ومن الأصوليين الذين يُقرون بوجود صيغة له، الشيرازي حيث يقول:« للأمر صيغة مَوضوعة في اللغة، وهي قول الرجل لمن دونه افعل»[2]، ويُصرح الجيزاني، بأنّ للأمر صيغة باتفاق السّلف، حيث يَقول: «اتفق السلف على أنّ للأمر صيغة، وأنّ هذه الصيغة بِمجردها تَدلُّ على الأمر»[3]، وقد بلغ بعض أنصار هذا المذهب، حد القول أنّ صيغة الأمر هي الأمر ذاته، ورفضوا القول بأن للأمر صيغة دالة عليه، ذلك أنّ الصيغة عندهم هي ذاتها الأمر، ويُنسب هذا القول إلى المعتزلة[4]، على اعتبار نفيهم للكلام النفسي، نَفيا مُطلقًا، والقول بأن الصيغة هي ذاتها الأمر، هو ظاهر ما يُفهم من تعريف ابن عقيل للأمر، حيث يقول: « وهو الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطّاعة بِما استدعاه منه، وعينُها، افعل كذا، أو قل كذا»[5]، فالأمر عند ابن عقيل هو الصيغة عَينها، ولا مَجال للفصل بينهما، لأنهما شيء واحد، ويُبرر ابن عقيل ما ذهب إليه، فيقول: «فنَقول: بأنّ العرب قسَّمت الكلام أقساما، فقالوا: اسم وفعل وحرف، ووسَموه بسمات لا يحتمِلها إلا النُطق، دون ما قام في النّفس، فقالوا: الاسم ما دخله الألف واللاّم، وما كان عبارة عن شَخص، وما حسن فيه التَّصغير، وما حسن فيه التثنية، وما أُخبِر به أو عنه، وهذا كله لا يَنطبق إلاّ على النُّطق»[6]، فهو من خلال هذا الطرح يخطئ القول بأن الصيغة دالة على الأمر، ذلك أنّ الصيغة نفسها هي الأمر، فالشيء لا يَدل على نفسه.[7]

ولمّا قال أنصار هذا المذهب بوجد صيغٍ للأمر، كان لزامًا عليهم تبيان هذه الصيغ، وإحصائها، فانشغلوا بذلك، وحددوا للأمر جملة من الصيغ التي يرِد بها، والتي اعتبروها دالة على الأمر بذاتها،

---

(1) يَقول الباجي:« الأمر له صيغة تختص به»، إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1995م، بيروت، لبنان، ص196، وقال الخطيب البغدادي: « وللأمر صيغة في اللغة تقتضي الفعل»، صحيح الفقيه المتفقه، ص50، وقال بن سلامة: « الحق الذي نَدين به لله عزّ وجل، أنّ للأمر صيغة مُعيّنة تَدلُّ عليه، دون الحاجة إلى قرينة تُثبت الوجوب»، التأسيس في أصول الفقه، ص292، وذكر عبد الله آل مُغيرة أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية، يرى أنّ للأمر صيغة مَوضوعة له في اللّغة تَدل بموجبها عليه، ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 287/01، وحكى الباجي أنّ القول بوجود صيغة للأمر هو مَذهب الحنفيين والشافعين، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص196، ونَسبه المقدسي للإمام أحمد وأصحابه والجمهور، فقال:«وعند أحمد وأصحابه والجمهور، للأمر صيغة تَدل بمُجردها عليه لغةً»، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي ،654/02.

(2) التّبصرة في أصول الفقه، ص22.

(3) معالم أصول الفقه، ص404.

(4) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 288/01، البُرهان في أصول الفقه،203/01.

(5) الواضح في أصول الفقه، 450/02.

(6) نفسه، 451/02.

(7) ينظر: أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 655/02.

ودون الحاجة إلى قرائن مساعدة على تحديد دلالاته، ذلك أن تلك الصيغ عندهم، إنّما وضعت للدلالة على الأمر بأصل الوضع، لا بوجود قرائن مُصاحبة تدل عليه.

وصيغ الأمر عند الأصوليين، لا تختلف عنها عند أهل اللغة واللسان، ذلك أنّهم، إنّما أخذوها عن أهل اللغة، ويكاد يُجمع كلهم على أربع صيغ للأمر، وهي التي سماها عبد السلام طويلة بالصيغ الأصلية[1]،و هذه الصيغ هي:

ـ **الأولى: صيغة فعل الأمر (افعل)**[2]: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ...﴾(الإسراء:78)، وقد تأتي على وزن (افعلوا) كقوله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ (المائدة:92).

ـ **الثانية:المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل)**[3]: نحو قوله تعالى:﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ...﴾، (الطلاق:07)، وقوله:﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾(الحج:29).

ـ **الثالثة:اسم فعل الأمر**[4]:نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ...﴾ (المائدة:105)، وقوله تعالى:﴿...وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ...﴾(البقرة: 233).

ـ **الرابعة:المصدر النّائب عن فعل الأمر**[5]: نحو قوله:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ...﴾ (محمد:04)، وقوله تعالى:﴿...وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ...﴾ (النساء:92).

---

[1] أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص419.

[2] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187،188/05، الأصول من علم الأصول، ص18، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص217، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص220، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص369، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص419، 420، مُذكِّرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص294، 295، تَسيير الوصول إلى الأصول، ص182، تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص235 .

[3] ينظر: الأصول من علم الأصول، ص18، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص217، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص419، 420، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187،188/05، مُذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص294،295، تسيير الوصول إلى الأصول، ص182، تَفسير النُصوص في الفقه الإسلامي، 235/02، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص220.

[4] ينظر: مُذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص294،295، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187،188/05، تسيير الوصول إلى الأصول، ص182، الأصول من علم الأصول، ص18، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 235/02، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص217، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص220، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص419، 420.

[5] ينظر: الأصول من علم الأصول، ص18، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص419،420، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص220، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص217، مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص294،295، تَسيير الوصول إلى الأصول ص182، تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 235/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 187،188/05.

الصيغ المذكورة هي التي اتفق عليها جُل الأصوليين، وقالوا بأنّها وضعت في اللغة للدّلالة على الأمر أصالةً. وإضافة إلى هذه الصيغ، يُقِرون بوجود أساليب وصيغ أخرى، يُستفاد مِنها الأمر، يقول العثيمين:« وقد يُستفاد طَلب الفِعل من غير صيغ الأمر»[1]، ويقول عياض السلمي: « وهناك أساليب أخرى يُستفاد منها الأمر: لم يُشغل الأصوليين بحصرها لصعوبة ضبطها»[2]، وإنّما كان التّركيز على هذه الصيغ الأربع، لاسيما صيغة (افعل)، لكثرة دورانها على الألسن، حيث يَقول عبد الكريم النملة:« وإنّما خَص العلماء صيغة (افعل) بالذكر، نظرًا لكثرة دورانها في الكلام»[3]، فالأمر قد يَرِد بأساليب وصيغ أخرى، يُفهم مِنها طَلب الفعل، كما يأتي:

ـ **أولا: التصريح بلفظ الأمر**: كقوله تعالى:(وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً) (البقرة:67)، فالأمر هنا، يُستفاد من صيغته، التي هي لفظ الأمر في حد ذاته، كأن يقول : أمرتكم أو أنتم مأمورون[4].

ـ **ثانيا:التصريح بالإيجاب، أوالفرض، أوالكتب، أوالنَّدب، أوالطاعة**[5]:حيث يُعبّر عليه بلفظ (كُتِب) أو (قضى) أو (فُرِض)، نحو قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾)(البقرة:183)، وقوله تعالى:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ...)(الإسراء:23).

ـ **ثالثا: أن يرِد في جملة خبرية:** فقد يَرد الأمر بلفظ الخبر، سواء في جملة اسمية أو فعلية، فيكون في جملة خبرية، لا يُقصد بها الإخبار، وإنّما يُقصد بها الطّلب، فتَكون دالة على الأمر[6]، ومن ذلك قوله تعالى:(وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ...)(البقرة:233)، وقوله تعالى: (وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...)(البقرة:228)، وكذا قوله تعالى:(... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(1) الأصول من علم الأصول، ص18.

(2) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص220.

(3) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 188/05.

(4) ينظر: أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص420، مُختصر العَدل والإنصاف، ص21، التَّأسيس في أصول الفقه، ص294.

(5) ينظر: الأصول من علم الأصول، ص18، تَيسير الوصول إلى الأصول، ص185، التّأسيس في أصول الفقه، ص294، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص420. إضاءات على متن الورقات: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1427هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص90.

(6) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 235/02، التَّأسيس في أصول الفقه، ص294،295، الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص292، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص420،421.

حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ...ۚ)(آل عمران:97)، فهذه الآيات، رغم أنّها جاءت في شكل جُمل خَبرية، إلاّ أنّ المقصود بها هو الطّلب لا الإخبار، فتأويل الكلام، لتُرضع الوالدات أولادهن، ولتَتربّص المطلقات بأنفسهن، وليحُجّ الناس.

ويُعتبر الأمر الوارد بأسلوب خبري، أبلغ في التّعبير من غيره، وأكثر دلالة على مُراد المُتكلم، فيقول عبد السلام طويلة :« وهذا أبلغ من عكسه، لأنّ النَّاطق بالخبر مُريدا به الأمر، كأنّه نزَّل المأمور به مَنزِلة الواقع»[1]، ويَقول محُمد حبْتر:« من البلاغة بمكان، أن يَقصد المتكلم الأمر، ومع ذلك يَصُوغ مَقاله في أسلوب خَبري، وقد تَكرر ورُود هذا الأسلوب البليغ في القرآن والسنة، وسِر البلاغة هنا، أنّ الخبر يَدُل على الأمر، وهو مراد المتكلم، ويَدُل أيضًا على مَعنى آخر، يزَيد المُكَلّف يَقينا بأنّه مُطالب بالامتثال، وأنّ الإتيان بالمأمور به، خَير من تركِه والإعراض عنه، ومن هذه المعاني، أنّ الطّلب إذا صيغ في صورة قَضيّة، فكأنّ المُتكلم يُخبِر السامِع، بأن هذا حكم مُسلّمٌ به، ولا يُمكن المناقشة فيه ولا المنازعة».[2]

ـ رابعا: مدح الفعل وفاعله، والثناء عليه، أو ذم تاركه، أو ترتيب الثواب عليه، أو العقاب على تاركه: فكل هذه الصيغ، تدل على الأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ (الصف:04)، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾(البقرة: 222)، ففي الأولى أمر بالقتال في سبيل الله، وفي الثانية طلب للتّوبة والطّهارة.

ـ خامسا: صيغة الوصية:[3] فقد يَرد الأمر بلفظ الوصية أوصيغة التَوصِية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾(النساء:11).

- **المذهب الثاني : القائلون بعدم وجود صيغة للأمر:**

هذا المذهب يُمثله القائلون بأنّ الكلام هو المعاني القائمة بالنّفس، ويُنسب إلى الأشاعرة [4]، حيث يقولون أنّه ليس للأمر صيغة، فالأمر هو مَعنى قائم بالنفس، مُجرد عن الألفاظ والحروف،

---

(1) أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص421.

(2) الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية: محمد بن مُشبب حبتر عسيري، دار المحدثين، ط1، 1429هـ/2008م، القاهرة، مصر، ص589.

(3) ينظر: أثر اللُغة في اختلاف المجتهدين، ص420.

(4) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 188/05، التَّبصرة في أصول الفقه، ص 22.

فالأمر عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس، المجرد عن الصيغة[1]. إلاّ أنّ من الأصوليين من يرى أنّ هذا المذهب ليس قول كل الأشاعرة، إنّما يَنسبه إلى أبي الحسن الأشعري وجماعة في أتباعه[2]. ووفقا لهذا فإن القول أنّ الأشاعرة يُنكرون وجُود صيغة للأمر، يَفتَقر إلى الدِّقة والتحقيق، فهم وإن كانوا يُقرون بكلام النفس، فإنهم مُختلفون في إثباتهم لصيغة الأمر، وهذا ما يُفهَم من قول ابن مفلح المقدسي :« وعند أكثر القائلين بكلام النّفس للأمر صيغة، وعند الأشعري و من تَبِعه ،لا صيغة له»[3]، وحكى الآمدي حقيقة الخلاف بين الأشاعرة حول صيغة الأمر في قوله:« وقد اختلف القائلون بكلام النّفس: هل للأمر صيغة تخصُّه وتَدل عليه دون غيره في اللُّغة أم لا؟، فذهب الشيخ أبو الحسن – رحمه الله – و من تبِعه إلى النفي، وذهب من عداهم إلى الإثبات»[4]، فهم لا ينكرون وجود صيغة دالة على الأمر ومُشعرة به، أمَّا أبو الحسن ومُتّبعيه من الوقفية، فيرونّ أنّ الأمر ليس له صيغة دالة عليه، وهو ماحكاه الجويني في البرهان، حين قال: « فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن –رضي الله عنه- ، ومتَّبعيه من الوقفية، أنّ العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس، عبارة فردة»[5].

2) معاني الأمر :

2-1) معاني الأمر عند أهل اللغة واللسان:

إنَّ البحث عن معاني التراكيب ودَلالتها، هو من اختصاص علم المعاني، وهو قسم من أقسام البلاغة، لذا عُني البلاغيون بحصر المعاني التي تخرج إليها صيغة الأمر وتعدادها. والأصل في صيغة الأمر أن تُستعمل في طلب حصول الفِعل على سبيل التكليف والإلزام، وهو ما يَصطلح عليه البلاغيون بالأمر على جهة الاستعلاء، ذلك أنّ التكليف والإلزام، هو المتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ الأمر[6]، غير أنّ صيغة الأمر قد تُستعمل في غير طَلب الفعل على وجه الإلزام، وذلك بحسب المناسبة والمقام الذي يرد فيه الأمر[7]، وكذا بحسب القرائن المصاحبة التي تَصرف الأمر عن

(1) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 188/05.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لآمدي، 205/02، شرح الكوكب السَّاطع، 399/01.

(3) أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 657/02.

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 205/02، وينظر شرح الكوكب الساطع، 399/01.

(5) البُرهان في أصول الفقه، 212/01.

(6) ينظر: التَّلخيص في علوم البلاغة، ص163، الأساليب الإنشائية في شعر لبيد بن ربيعة، ص79.

(7) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص116، بغية الإيضاح، 53/02.

دَلالته الأصلية، إلى دلالات أخرى تُفهم وفقًا لما تدُل عليه تلك القرائن[1]، فهذه المعاني تُستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال[2]. ويحكى السكاكي ما يُوضِّح هذه الفكرة فيقول:« ولا شُبهة في أنّ طلب المُتصور على سبيل الاستعلاء، يُورث إيجاب الإتيان على المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء مِمن هو أعلى رتبة من المأمور، استتبع إيجابه وجوب الفعل، بحسب جهات مُختلفة، وإلاّ لم يَستَتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور، أفادت الوجوب، وإلاّ لم تُفد غير الطلب، ثم إنّها حينئذٍ تُولِّد- بحسب قرائن الأحوال- ما يُناسب المقام»[3]، فالسكاكي يُقر بتعدد معاني الأمر وفقا لما يقتضيه المقام، وهذا ما جعل البلاغين يُعدّدون مُختلف المعاني التي يرد عليها الأمر[4]، والتي تكون وفقا لما يَقتضيه المقام وما تَدل عليه القرائن المصاحبة، ويَرد بيان مختلف هذه المعاني فيما يأتي:

ـ **الدعاء:** يقول السكاكي: « إذا استُعمِلت على سبيل التضرع،(...) ولَّدت الدعاء»[5]، ويُسميه ابن فارس مَسألة[6]، وذلك نحو قوله تعالى:(رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ﴿٢٨﴾)(نوح:28).

ـ **الالتماس:** ويَكون عند استعمال الصيغة على سبيل التّلطف، كقول الرجل لغيره: افعل، من غير استعلاء[7]، والالتماس يكون إلى النّظير والمساوي في المرتبة.

ـ **التمني:** كقول امرئ القيس: (البحر الطويل)

ألاَ أَيُّهَا اللَّيلُ الطَّويلُ أَلَا انجَلِي بِصبحٍ وَمَا الأَصبَاحُ فيكَ بِأَمْثَلِ.[8]

ـ **النصح والإرشاد:** وذلك نحو قوله تعالى:(خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾) (الأعراف:199).

---

(1) ينظر: البلاغة فُنونها وأفنانها، ص149.

(2) ينظر: جَواهر البلاغة، ص71، البلاغة الاصطلاحية، ص152.

(3) مِفتاح العلوم، ص428.

(4) ينظر: الصَّاحبي، ص139،138، التلخيص في علوم البلاغة، ص170،169، الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع، ص189، بغية الإيضاح، 53،54/02، مِفتاح العلوم، ص48، الأساليب الإنشائية في شعر لبيد ابن ربيعة، ص80،79، البلاغة فنونها وأفنانها، ص150 ،151، البلاغة الإصلاحية، ص156، جواهر البلاغة، ص71 ،72، الإيضاح في علوم البلاغة، ص117،116.

(5) مِفتاح العلوم (ص428)، وينظر: الأصول الوافية الموسوسة بأنوار الرَّبيع (ص189).

(6) ينظر: الصَّاحبي، ص138.

(7) ينظر: مِفتاح العلوم، ص428.

(8) ديوان امرئ القيس: ضبط وتصحيح: مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط5، 1425هـ/2004م، بيروت، لبنان، ص117.

ـ **الإباحة** : وتكون في مَقام الإذن، فلا تكون دالة على طَلب الفعل، وإنّما على الإذن بِفعله، وذلك نحو قوله تعالى:(...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ...) (البقرة:187)

ـ **التَّخير**: ويكون بتخير المخاطب بين أمرين،كالقول: اقـرأ كُتـب ابن هشام أو ابن مالـك.

ـ **التّعجيز**: نحو قوله تعالى:(... فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ...)(البقرة:23)، فالله مُدركٌ أنّهم غير قادرين على الإتيان بسورة مثل القرآن، وإنّما أورد الأمر هنا، والغرض منه التعجيز.

ـ **التهديد**: وذلك نحو قوله تعالى:(...ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤٠﴾)(فصلت:40)، وكذا في قوله:(وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾) (إبراهيم:30)، فرغم ورود صيغة الأمر، إلا أنّه يَدلُّ على التّهديد والوعيد، وليس الأمر.

ـ **التّسوية**: من ذلك قوله تعالى:(ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٦﴾) (الصور:16)، فَلفظ الأمر هنا، يدُلُّ على التسوية بين شيئين.

ـ **التّسخير**: نحو قوله تعالى:(فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾) (الأعراف:166)، والتّسخير بمعنى جعل الشيء مُسخّرا ومُنقاد لما أُمر به.

ـ **الاحتقار**: نحو قوله تعالى:(قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴿٤٣﴾)(الشعراء:43).

ـ **التّعجب**: وذلك نحو قوله تعالى:(ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ...)(الإسراء:48).

ـ**التّسليم**: نحو قوله تعالى:(...فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ...)(طه:72).

ـ **التّدب**: وذلك نحو قوله تعالى:(فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ...) (الجمعة:10).

ـ **التّلهيف والتّحسير**: نحو قوله تعالى:(...قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾) (آل عمران: 119).

ـ **الإكرام**: نحو قوله تعالى: (ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾) (الحجر:46).

ـ **التكذيب**: نحو قوله:(...قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾)(آل عمران:93).

ـ **المَشورة**: نحو قوله تعالى: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ...)(الصافات: 102).

ـ **الاعتبار**: نحو قوله تعالى: (ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ...) (الأنعام: 99).

ـ **الامتنان**: كقوله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا...) (النحل: 114).

ـ **الإهانة**: وذلك نحو قول الله تعالى: (ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾) (الدخان :49).

هذه مختلف المعاني التي أحصاها البلاغيون للأمر، وقد يخرج الأمر إلى دلالات أخرى غير ما ذُكر، وذلك بحسب المقام. ولم يقف السكاكي عند دلالة لفظ الأمر من حيث المعنى فَقط، بل تحدّث عن دلالته من حيث زمن الامتثال، وأقرّ أنّ الأمر يُحمَل على الفور، ولا يَكون على التّراخي، إلاّ إذا دلّت قرائن مُصاحبة على جواز التراخي والتأخير فيه[1]، فيقول: «والأمر والنهي حَقُّهما الفور، والتّراخي يُوقف على قرائن الأحوال، لكونِهما للطلب، ولكون الطلب في استدعاء تَعجيل المطلوب، أظهر مِنه في عدم الاستدعاء له عند الإنصاف»[2]، وهو من خلال هذا القول يرى أنّ حمل الأمر على الفور هو الأظهر، فالطّلب ظاهر في تعجيل الفعل المأمور به، وظاهر أيضا في التّراخي والتأخير، إلاّ أنّ ظهوره وغلبته في التّعجيل، أكثر من دلالته على التّراخي، محمِلاً الأمر على الفور من باب الغالب والأكثر ظهورا.

أمّا الخطيب القزويني، فَقد خَالف السكاكي في هذه المسألة، والتي أقرّ فيها أنّ الأمر يَقتضي الفور والتعجيل في امتثال المأمور به، وكانت حجته في دحض قول مخالفه، ما تَوصّل إليه علماء أصول الفقه وأقروه[3]، فقال معقبا على المذهب المخالف: « والحق خلافه، لما تَبيّن في أصول الفقه».[4]

هذا ويذهب السكاكي في تحديد دلالة الأمر إلى أبعد من معنى الفعل وزمانه ، فيتَحدّث عن دلالة الأمر من حيث مِقدار الامتثال،أي من حيث أنّ الامتثال يَكون بمرة واحدة، أو يقتضي تكراره أكثر من مرة، والاستمرار في فعل المأمور به، فيُفرق في هذا المقام بين كون الطّلب راجعا إلى قَطع ما هو واقع، فيكون دالا على المرّة، وبين كون الطّلب راجعا إلى اتصال الواقع، فيدُل على

(1) ينظر: مِفتاح العلوم، ص429، الإيضاح في علوم البلاغة، ص117، بغية الإيضاح، 56/02.

(2) مِفتاح العلوم، ص429.

(3) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص117.

(4) نفسه، ص117.

الدّوام وتِكرار الفعل المأمور به، وهو ما سماه بالاستمرار[1]، فيقول : « وأمّا الكلام في أنّ الأمر أصل في المرّة أم في الاستمرار، (...) فالوجه هو أن يُنظر إن كان الطّلب بها راجعا إلى قَطع الواقع، كقولك في الأمر للساكن: تحرك (...) فالأشبه المرّة، وإن كان الطلب بِهما راجعا إلى اتصال الواقع، كقولك في الأمر للمُتحرك: تحرك (...) فالأشبه الاستمرار».[2]

2-2) معاني الأمر عند الأصوليين:

يُقر عُلماء أصول الفقه، أنّ صيغة الأمر من حيث الاستعمال، تَرد في عدد كبير من الأوجه، سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز، على خلاف بَينهم في ذلك، وقد أحصى الأصوليون، مختلف المعاني التي تدل عليها صيغ الأمر، واختلفوا في تعدادها[3]، فبلغ بها ابن النَّجار خمسة وثلاثين وجها[4]، ويرد بيان معاني الأمر التي أقرّها الأصوليون في كتبهم[5] فيما يأتي:

الوجوب: نحو قوله تعالى: (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ) (الإسراء: 78)، والنَّدب: نحو قوله تعالى: (...فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ...) (النور:33)، والإباحة: نحو قوله تعالى: (...وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ...)(المائدة:02)، والإرشاد: نحو قوله تعالى:(وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ) (البقرة: 282)، والإكرام: نحو قوله تعالى: (ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾)(الحجر:46)، والإهانة: نحو قوله: (ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾)(الدخان:49)، والتهديد: نحو قوله تعالى:(فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ) (الزمر:15) ، والامتنان: نحو قوله تعالى: (كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿١٤٢﴾)(الأنعام:142)،

---

(1) ينظر: مفتاح العلوم، ص429 .

(2) نفسه، ص429.

(3) ينظر: أصول السّرخسي، ص14، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 207،208/02، المستصفى، 129،130/03، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي 657،658/02، نهاية السُول، 245/02، رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب، 497،498/02، جمع الجوامع، ص40،41، شرح الكوكب الساطع، 993/01، مُختصر العدل والإنصاف، ص02، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 219،220.

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير، 03/ 17.

(5) ينظر: المستصفى، 129،130/03، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي، 207،208/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 197،198/05، شرح الكوكب المنير، 17/03، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص370،371، جمع الجوامع، ص40،41، نهاية الوصول إلى علم الأصول، 387،388/01، الجامع لمسائل أصول الفقه 220،221، شرح الكوكب الساطع، 399،400/01، تفسير النُصوص في الفقه ٱلإسلامي، 236،237/02، أصول السّرخسي، ص14، مختصر العدل والإنصاف، ص 21، نهاية السول في شرح مِناهج الأصول، 245/02.

والتسوية: نحو قوله تعالى: (ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦)(الطور:16)، والإنذار: نحو قوله تعالى: (وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ٣٠)(إبراهيم:30)، والدعاء: نحو قوله تعالى:(...رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ)(الأعراف: 89)، وكمال القدرة: نحو قوله تعالى :(إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٤٠)(النحل:40)، والخبر: نحو قوله تعالى :(فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨٢)(التوبة:82)، وإرادة الامتثال:كقولك للآخر عند العطش: اسقني ماء، والإذن: كقولك لمن طرق الباب: ادخل، والتعجيز: نحو قوله تعالى: (يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ٣٣)(الرحمان:33) والاحتقار: نحو قوله تعالى:(فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٨٠) (يونس:80)، والتفويض: نحو قوله تعالى:(فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖ) (طه: 72)، والتَّعجب: نحو قوله تعالى:(ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ٤٨)(الإسراء:48)، والتكذيب: نحو قوله تعالى:(قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣)(آل عمران: 93)، والمشورة: نحو قوله تعالى: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢)(الصافات:102)، والاعتبار: نحو قوله تعالى: (...ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٩٩)(الأنعام:99)، والجزاء: نحو قوله تعالى:(ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۖ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢)، (النحل: 32)، والوعد: نحو قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠)(فصلت: 30)، والتحسير والتلهيف: نحو قوله تعالى:(... قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩) (آل عمران: 119)، والتخيير: نحو قوله تعالى: (...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ...) (المائدة: 42)، والتحذير و الإخبار عما يؤول أليه الأمر: نحو قوله تعالى: (فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ

﴿٦٥﴾(هود: 65)، وقُرب المنزلة: نحو قوله تعالى:(ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴿٤٩﴾)(الأعراف:49)، والتّصُبر:نحو قوله: (فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ﴿١٧﴾)(الطارق:17)، والالتماس: كقولك لنظيرك:(افعل)[1] والتَّمني: نحو قول امرئ القيس: (البحر الطويل):

ألاَ أيُّها اللَّيلُ الطَّويلُ ألاَ انْجَلِي بِصُبْحٍ ومَا الأَصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ[2].

هذه مختلف المعاني التي ذكرها الأصوليون للأمر، إلا أن الجدير بالذِّكر، أنّ منهم من يُنكر بعضها، ويرى أنّها مُتداخلة مع غيرها، فيقول الغزالي:« وهذه الأوجه عددها الأصوليين شَغفا مِنهم بالتكثير، وبَعضها كالمتداخل، فإن قوله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك) جُعِل للتأديب، و هو داخل في النّدب، والآداب مَندوب إليها، وقوله تعالى: "تمتعوا " للإنذار، قريب من قوله تعالى: "اعملوا ما شئتم" الذي هو للتهديد ».[3]

وما تَجدر الإشارة إليه، هو أنّ هذه المعاني كُلها، إنّما فُهمت من صيغة الأمر، لقرينة مُصاحبة دَلّت عليها في مُعظم المعاني، وهذا دَفع الأصوليين للتساؤل حول ما تَقتضيه صِيغة الأمر، ومَا تَدُلُّ عليه، إذا ورَدت مُتجرِّدة عن القرائن، فشُغِل الأصوليون ببيان وتحديد دلالات الأمر المطلق المجرد عن القرائن، وهذا ما يأتي بيانه في الفصل الثاني.

---

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير، 23/03

[2] ديوان امرئ القيس، ص117.

[3] المستصفى ، 131/03.

الفصل الثاني: الأمر المطلق عند الأصوليين بين الصيغة والدلالة.

المبحث الأول: دلالات الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه.

المبحث الثاني: دلالات الأمـر المطلق من حيث مقدار الامتثال.

المبحث الثالث: دلالات الأمــر المطلق من حيث زمن الامتثال.

ورد في الفصل السّابق، أنّ صيغة الأمر تَرد لعدد من المعاني، بين الحقيقة والمجاز في ذلك، وغالبية تلك المعاني، تُستفاد من القَرائن المُصاحبة التي تَدل عليها، وهذا فيما يَتعلق بالأمر المُقترن بِقرائن، أمّا الدراسة في هذا الفصل، فتَقتصر على تَتبع وبيان دلالات صيغ الأمر المطلقة – المجردة عن القرائن– ، وهي ما يُعرف في الدرس الأصولي بمُقتضى الأمر أو مُوجِب الأمر، فيُخصّص المبحث الأول لقضية بارزة ومُهمة، تُعتبر من أهم المسائل التي اعتنى بها الأصوليون في باب الأمر، وهي دلالة صيغ الأمر المطلقة من حيث الوجوب وعدمه، في حين ينفرد المبحث الثاني، بالحديث عن دلالات صيغ الأمر المطلق من حيث مِقدار الامتثال للمأمور به، واقتضاؤها للمرّة أم التِكرار، أمّا المبحث الثالث، فيكون لبيان دلالات الأمر المطلق من حيث المجال الزمني لفعل المأمور به، وذلك ببيان مُقتضى الأمر المطلق بين الفور والتراخي.

أولا: دلالات صيغ الأمر المُطلق من حيث الوجوب وعدمه.

(مُقتضى الأمر المطلق عند الأصوليين بين الوجوب وعدمه)

من المتفق عليه بين الأصوليين، أن الأمر يَرد لعدة معانٍ، ومن المتفق عليه أيضا، أن صيغة الأمر، إذا لحقتها قَرينة تُوضح دلالتها، وتحكم مَدلولها، فإنّ مَعناها يَتحدد وفقا لما تُفيده تلك القرينة، وهذا خلافًا للأمر المُطلق المجرد عن القرائن، والذي يقوم خِلاف العلماء حول دلالته[1]، حيث تعددت الآراء والأقوال حول ما يكون الأمر المطلق حقيقة فيه.

وتُعتبر مسألة مُقتضى الأمر المطلق، وحكمه من حيث الوجوب وعدمه، من أهم المسائل التي بحثُها الأصوليون في باب الأمر[2]، ومَدار الخلاف في هذه القضية، قائم حول ما يَقتضيه الأمر المطلق، فهل يقتضي الوجوب، أم الندب، أم الإباحة، أم ماذا؟[3]، فاختلف العلماء في ذلك على مذاهب وأقوال[4]، يرد عرضها وبيان مُختلف الحجج والبراهين التي استدل بها أنصار كل مَذهب فيما يأتي:

---

(1) ينظر: دلالة الأمر على الوجوب عند الأصوليين بين التحقيق والتطبيق: عبد الرؤوف خرابشة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2007،2م، 339/23.

(2) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 292/01.

(3) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 225/05.

(4) ذكر الآمدي خمسة منها، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، وأحصى البيضاوي ثمانية مذاهب في المسألة، ينظر: مِناهج الوصول إلى علم الأصول، ص46، وقال الزركشي باثنى عشرة مذهبا، ينظر: البَحر المحيط في أصول الفقه، 367/02 ،368، وأوصلها المرداوي إلى أربعة عشر مَذهبا، ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية. 05/ 2202.

المذهب الأول: القائلون بأنَّ الأمر المُطلق يَقتضي الوجوب.

يرى أنصار هذا المذهب، أنّ الأمر المجرد عن القرائن يَقتضي الوجوب، فمتى وردت صيغة الأمر مُتجردة عن القرائن، كانت دالة على وجوب الامتثال للأمر، فيكون الأمر حينها واجباً*، إلى أن يَدل دليل على أنّ المُراد غيره، فيُصرِفه إلى أحد المعاني الأخرى التي تَدُلُّ عليها صيغة الأمر.[1]

فحقيقة الأمر عند أنصار هذا المذهب، تَكمن في الوجوب، وفي هذا المقام يقول ابن النّجار**: «الأمر في حالة كونه مُجردا عن قرينة، حقيقة في الوجوب»[2]، والقول: إنّ الأمر حقيقة في الوجوب، يَقتضي أن يَكون مَجازا في باقي المعاني. وهذا ما صرح به البيضاوي*** حين قال: « أنّها حقيقة في الوجوب مَجاز في البواقي»[3]، وهو ما يؤكده ويُوضحه عبد الكريم النَّملة، بالقول: «صيغة الأمر وهي (افعل)، إذا تجرّدت عن القرائن، تَقتضي الوجوب حقِيقَةً، واستعمالها فيمَا عداه من المعاني السَّابقة الذِّكر، كالنَّدب والإباحة وغيرها، يكون مَجازا، أي لا يُحمل على أي مَعنى مِمّا سبق، إلاّ بقرينة»[4]، ويَشرح عبد السّلام طويلة المسألة بطريقة أخرى، فيقول: «والوجوب ظاهر في الأمر، وليس مُحكَما لا يَحتمل غيره، لكن لا يُصرف عنه إلا بقرينة، لأنه حقيقة في الوجوب».

يتضح من هذه الأقوال، أنّ أنصار هذا المذهب، سائرون إلى أنَّ صيغة الأمر، متى وردت من الآمر مُتجردة عن القرائن، اقتضت الوجوب، أي أنّ امتثال الأمر، واجبٌ على المأمور به، وهذا يقتضي منه الامتثال على وجه الحتم والإلزام، و إلا كان مَوضع لوم وعِقاب.

---

* جاء في معجم التعريفات : « الواجب في اللُّغة عبارة عن السُقوط، قال الله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) (الحج:36)، أي سَقطت، وهو في عُرف الفقهاء: عِبارة عمَّا ثَبتَ وجُوبه بدليل فيه شُبهة العَدم كخبر الواحد، وهو ما يُثاب بِفعله، ويَستحق بتركه عُقوبة لولا العُذر، حتى يُضَلل جاحِده ولا يُكفَّر به »، معجم التعريفات، ص208، ويُعرِّفه البيضاوي فيقول: «ويُرسم الواجب بأنّه، الذي يُذَم شرعًا تاركه قَصدا مُطلقا»، مِنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 18، ويذكره الباجي على أنّه:« ما كان في تَركه عِقاب، من حيثُ هو ترك له على وجه ما»، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، (ب،ط)، (ب،ت)، بيروت، لبنان، ص165، وحكى الآمدي أنّ الوجوب هو ما يُمكن أن يُقال عنه: « أنّه عبارة عن تَعلق خِطاب الشّارع بفِعلَ ما تَركُه سبَبٌ للذّم شرعا، في حالة ما»، مُنتهى السول في علم الأصول، ص28.

[1] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 225/05، المستصفى، 132/03، الإشارة في معرفة الأصول ص165.

** . هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين الفتوحي أبو الفقهاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، ولد في 898هـ .1492م من مؤلفاته (منتهى الإرادات في جمع المقنع على التنقيح وزيادات)، توفي في 972هـ /1564م. ينظر: الأعلام ، 06/06.

[2] شرح الكوكب المنير، 39/03.

*** هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب، الطوالع، والمصباح في أصول الدين، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، كان إماما مبرزا، نظارا، توفي عام 685هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 157/08، 158.

[3] مِناهج الوصول إلى علم الأصول، ص46.

[4] الجامع لمسائل أصول الفقه، ص422.

والقول بالوجوب هو مَذهَب الجمهور، ورجّحه المازري* لأنّه الأظهر في الدلالة من غيره[1]، وقال به عدد كبير من الأصوليين[2]، حيث أجمعوا على كون الأمر حقيقة في الوجوب، مَجاز فيما سواه من المعاني.

* هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنّ أبو عبد الله، أصله من مازر، التي هي مدينة في جزيرة صقلية، مالكي المذهب، درس أصول الفقه والدين، وأطلع على الحساب والطب والأدب وعلوم كثيرة، وألف في الفقه والأصول: المعلم بفوائد كتاب مسلم وهو شرح كتاب مسلم، وشرح كتاب التلقين للقاضي أبي محمد، والبرهان للجويني، وهو المسمى بإيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي في الربيع الأول عن عمر ثلاث وثمانون سنة، عام536هـ، ينظر: الديباج المذهب، 250/02 وما بعدها، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، (د،ط)، 1955، بيروت، لبنان، 88/02.

(1) يقول المازري:« ولكنها عندي تَنزل في الدلالة على الوجوب، مَنزلة الظواهر التي هي مُترددة بين مَعنيين، ولكنَّها في أحدها أظهر، وأنا أنزل متى نَظرت في الفقهيات مُستدِلا عليها بما يَلوح من مُعارضة الأوامر عن الوجوب». إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،ط1، 2001م، بيروت، لبنان، ص203.

(2) قال به ابن الحاجب، ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو محمد عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، مطبعة السعادة، ط1، 1326هـ، مصر.ص67، واختاره الايجي، ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م، بيروت، لبنان، ص164، و حكاه البيضاوي في مِناهج الوصول، ص46، والأسنوي، ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401 هـ/1981م، بيروت، لبنان، ص266، و قال به ابن حزم في الإحكام، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تقديم: إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، (ب،ط)،(ب،ت)، بيروت، لبنان، 02/03، والبزدوي، ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، مير محمد كتب حان مركز علم وأدب ، ط1، (د،ت)، (د،ب)، ص21، والسّرخسي في أصول السّرخسي، ص15، والشاشي، ينظر: أصول الشاشي: نظّام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان، ص78، والجيزاني في مَعالم أصول الفقه، ص406، وابن السّمعاني، ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ/1998م، الرياض، المملكة العربية السعودية، 92/01، والنسفي في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،50/01، والباجي في إحكام الفصول، ص201، وفي الإشارة في مَعرفة الأصول، ص 166، والخبّازي في المُغني في أصول الفقه، ص31، وابن السُبكي في رفع الحاجب، 502/02، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه، 490/02، والأسمندي، ينظر:بذل النظر في الأصول: محمد بن عبد الحميد الاسمندي، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط1، 1412هـ/1992م، القاهرة، مصر، ص61، والجويني، ينظر: متن الورقات: إمام الحرمين الجويني ، دار الصميعي، ط1، 1416هـ/1996م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص10، وابن إمام الكاملية في تيَسر الوصول إلى مِناهج الأصول، 160/03، وأبو الخّطاب الكلوذاني، ينظر: التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق:مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني،ط1، 1406هـ/1985م، جدة، المملكة العربية السعودية، 148/01، والدّهلوي، ينظر: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 142هـ/2005م، الرياض، المملكة العربية السعودية،ص119، واختاره ابن نُجيم الحنفي في مِشكاة الأنوار، ص38، وابن القّصار المالكي، ينظر: مقدمة في أصول الفقه: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، ط1، 1420هـ/1999م،الرياض، المملكة العربية السعودية،ص201 (هامش)، كمَا تَبناه الشيرازي في التّبصرة، ص26، والشوكاني في إرشاد الفحول، 451/01، والمُحسي في شرَح نَظم مُرتقى الوصول، ص526، واختاره الشنقيطي في مُذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، ص300، وفي جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر: محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ/ 2005،بيروت، لبنان، ص48، والشمّاخي في مُختصر العدل والإنصاف، ص21، وقال به أيضا الصنعاني في إجابة السّائل، ص177، ومحمد أديب صالح في تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 221/02، وعبد الكريم النملة في إتحاف ذوي البصائر، 225/05.

يقول الخبّازي(ت،691هـ): « الأمر المطلق، أي المُجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم، للإباحة عند البعض، وللنَّدب عند الآخرين، وللوجوب عندنا»[1]، ورجح الشوكاني كونه حقيقة في الوجوب، فقال: «وإذا تقرر لك هذا، عَرفت أنَّ الراجِح ما ذهب إليه القائلون بأنَّها حقيقة في الوجوب، فلا يَكون لغيره من المعاني،إلا بقرينة»[2]، أمّا الباجي*، فيَسوق حجته للقول بالوجوب، ويُصرح:« إلاّ أنّ لفظ الأمر في الوجوب، أظهَرُ منه في النّدب، فإذا ورد لفظ الأمر عاريا من القرائن، وجب حَمله على الوجوب، إلاّ أن يَدُلَّ دليل على أن النَّدب مُراد به، فَيحمل عليه»[3]، فيُقِر أنَّ لفظ الأمر يَحتمل عددا من المعاني، لذا صنّفه ضمن الظّاهر[4]، ولمّا كان الأمر عنده، أظهر في الوجوب من سائر المعاني الأخرى التي يُمكن أن يَدل عليها لفظ الأمر، فإنّ هذا ما حَمله على اعتبار الوجوب، وحَملِ الأمر عليه، إلى أن يَدُل دليل على غَيره من المعاني.[5]

وقد تَعددت أقوال الأصوليين في نِسبَة هذا المذهب لقائليه[6]، وإن كان مُعظُمهم ينسِبه إلى جمهور الأصوليين، إلاّ أنّهم وإن كانوا مُتفقين على كون الوجوب هو مُقتضى صيغة الأمر المتجردة عن القرائن، إلاّ أنّهم اختلفوا في سبب اقتضائها الوجوب[7]، فهل مَردُّه إلى الوضع، أم إلى الشرّع،

---

(1) المُغني في أصول الفقه، ص30،31.

(2) إرشاد الفُحول، 451/01.

*هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التسجيبي، المالكي الأندلسي الباجي، مولده في النصف الثاني من ذي القعدة عام309، بمدينة بطليوس، كان من علماء الأندلس وحفاظها، لقي سادة العلماء، كالشيرازي، والطبري، وصنف كتبا كثيرة، مثل: المنتهى وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في التصحيح، وغير ذلك، توفي في 19 رجب 474هـ بالرباط. ينظر: وفيات الأعيان، 408،409/02، الديباج المذهب، 377،378/01.

(3) الإشارة في مَعرفة الأصول، ص166.

(4) يَقول الباجي في مَعرض حديثه عن الظاهر: «فأمّا الظاهر، فهو المعنى الذي يَسبق فَهم السامع من المعاني التي يَحتمِلها اللَّفظ،كألفاظ الأوامر، نحو قوله تعالى:(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) (البقرة:43.)، (فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ) (التوبة: 05)، فهذا اللَّفظ إذا ورد، وجب حَمله على الأمر، وإن كان يجوز أن يُراد به الإباحة،(...) والتعجيز (...)، والتهديد(...)، إلا أنَّه أظهر في الأمر، منه في سائر مُحتملاته، فيَجب أن يُحمل على أنَّه أمر، إلى أن تَرد قرينة، تَدل على أنَّ المراد به غير الأمر، فيُعدَل عن ظاهِره، إلى ما يَدل عليه الدليل»، الإشارة في معرفة الأصول، ص163،164.

(5) ينظر: نفسه، ص164،166.

(6) نَسبه الآمدي إلى الشافعي، وأبي الحسين البصري، والجُبائي، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، مُنتهى السُول، ص101، ونَسبه آل تيمية إلى عامة المالكية، وجمهور الفقهاء، والشافعي، ينظر: المسودة، ص05، وقال الباجي أنَّه قول القاضي أبو محمد، والشيخ أبو تمام، ينظر: إحكام الفُصول في أحكام الأصول، ص201، وحكى عبد الله آل مغيرة أنّه مذهب أكثر العلماء، من فقهاء وأصوليين، وقال هو مَذهب عامة الحنابلة، كما أنَّه مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية أيضا، وقال أنّه اختيار الشرازي وابن السمعاني، والرازي، وصفي الدين الهندي، وأنّه مذهب أبي الحسين البصري، ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 294،295/01.

(7) حكى عبد الكريم النملة ثمرة هذا الخلاف فقال:« وفائدة هذا الخلاف: أنّنا إذا قلنا أنَّ الأمر يَقتضي الوجوب من جهة اللغة، وجب حمل الأمر على الوجوب، سواء كان من الشارع أو من غيره، إلا ما خرج بدليل، أمّا إن قلنا أنَّ الأمر اقتضى الوجوب من جهة الشَّرع، كان الوجوب مَقصورا على أوامر صاحب الشرع». إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 226/05.

أم إلى العقل[1]، فكانوا على أقوال في ذلك، هي كما يأتي:

ـ **القول الأول: اقتضى الوجوب بوضع الشّرع:** يُقر أنصار هذا المذهب أنَّ لفظ الأمر في اللغة مَوضوع لمجرد الطلب، وإنّما استُفيد الوجوب من الشّرع، وذلك لِمَا تَرتب عن تاركه من عِقاب، فيقول السيوطي في هذا المقام: «أنَّها[صيغة الأمر] لغةً لمُجرد الطلب، والجزم المُحقِق للوجوب، بأن يَترتب العقاب على التَّرك، إنما استُفاد من الشرع، في أمره [الله عز وجل]، أو أوامر من أوجب طاعته»[2]، ونُسب القول بأنَّ الوجوب مُتحقق بِمقتضى الشَّرع، إلى إمام الحرمين[3]، ونسبه ابن النّجار لإمام الحرمين الجويني، وابن حمدان[4]، أمّا الشوكاني فقد نسبه زيادة على الجويني، إلى البلخي، وأبي عبد الله البصري.[5]

ـ **القول الثاني: اقتضى الوجوب بوضع اللغة**[6]: يَرى أنصار هذا القول، أنَّ الوجوب في الأمر تم تقريره بوضع اللُّغة، ذلك أنَّ العرب إنّما صاغت الأمر ليَدُل على الوجوب بوضع اللُّغة، فالوضع اللُّغوي عندهم هو الذي أقرّ اقتضاء الأمر للوجوب، ويُنسب هذا القول إلى مجموعة من الأصوليين[7]، ويَستدل أنصاره على صحته، بالقول أنّ العقلاء من أهل اللِّسان العربي، قبل ورُود الشَّرع، كانوا يَذُمون العبد إذا لم يَمتثل لأوامر سيده، ويَصفُونه بالعصيان، والذَّم والوَصف بالعصيان أمَارة اللُّزوم والثبوت، ولا يُراد من الوجوب إلاَّ ذلك[8]، إلاّ أنّ الصنعاني اعتبر هذا الدليل دليلا عَقليا، فقال:« هذا دليل عقلي، لأنّ إدراك حسن هذا الذَّم عقلي، وإن استفيد من مَوارد اللُّغة،

---

(1) ينظر: شرح الكوكب الساطع، 403/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 500/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 225/05، شرح الكوكب المنير، 39/03، اللُّمع في أصول الفقه، ص47، مراقي السُعود إلى مراقي السُعود، ص150.

(2) شرح الكوكب الساطع، 403/01.

(3) ينظر: نفسه، 403/01.

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير، 39/03.

(5) ينظر: إرشاد الفحول، 444/01.

(6) يقول عبد الكريم النملة: « صيغة الأمر وهي"افعل"، اقتضت الوجوب بوضع اللغة (...)، وبناء على ذلك، فإنّه يجب حمل الأمر على الوجوب، سواء كان قد ورد من الشارع أو من غيره، إلاّ ما خَرج بدليل» الجامع لمسائل أصول الفقه، ص223، ويقول أبو الرشتة: « والحق أنّ معنى الأمر يجب أن يُلتَمس من اللّغة، لأنّ الشّرع لم يَضع له معنىً شرعيًا، فيَقتَصِر فَهمُه على ما جاء في اللُّغة عن مَعناه». تيسير الوصول إلى الأصول ص13.

(7) نَسب ابن النجار القول باقتضاء الأمر للوجوب بوضع اللُّغة، إلى أبو إسحاق الشيرازي، وحكى أنَّ أبَا المعالي نقله عن الشافعي، ينظر: شرح الكوكب المنير، 39/03، وصرح السيوطي أن ابن برهان حكى هذا القول عن الشافعي، وقال أن الشيخ أبو إسحاق صححه، ينظر: شرح الكوكب الساطع،403/01.

(8) ينظر: إجابة السائل شرَح بغية الأمل، ص277، والجامع لمسائل أصول الفقه، ص223.

فلهذا نُسب الذم إلى العقلاء، إشارة إلى أنَّه عقلي»[1]، ولعل مِثل هذا الطَّرح، هو ما جعل الشوكاني يصنف هذا الدليل، ويَذكره كدليل عقلي اعتمده أصحاب القول الثالث[2]، القائلون بأنَّ اقتضاء الأمر للوجوب، إنّما استفيد من العقل أي بالاستدلال العقلي.

ـ **القول الثالث: اقتضى الوجوب عن طريق العقل:** يقول أصحاب هذا الرأي، أنّ اقتضاء الأمر للوجوب مَرده الاستدلال العقلي، ويَستدل أنصار هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه، بالقول أنّ الأمر إنما يَدل على الطّلب لما هو مُتعارف عليه، فهو طَلَبٌ للفِعل، والطّلب يَتضمَّن الفِعل على وجه الإلزام والحتم، الذي هو الوجوب، كما يَتضمَّن الفِعل على وجه التّخيير والاستِحباب، الذي هو النَّدب، ووجه الدّلالَة عندهم، أنّ الأمر لو حُمل على النّدب، لصار المعنى افعل"إن شئت"، وهذا القيد ليس مذكورا[3]، لذا وجب حَمله على الوجوب، فالوجوب هنا مَرده الاستدلال العقلي.

ـ **القول الرابع: اقتضى الوجوب عن طريق اللُّغة والشّرع:** وهذا ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين، حيث يَقولون أنَّ الأمر اقتضى الوجوب لغة وشرعًا[4]، أي أنّ الوجوب يُستفاد من الشَّرع واللُّغة معًا، وهذا ظاهر قول ابن عقيل البغدادي، حيث يقول: « صيغة الأمر بمُجردها تَقتضي الوجوب لغةً وشرعًا»[5]، وقد نُسب هذا القول إلى الإمام أحمد ابن حنبل وجمهور الفقهاء[6]، وهو ما اختاره ابن السُبكي.[7]

ورغم تعدد الآراء والأقوال حول مُقتضى الوجوب في الأمر، إلاّ أن مُختلف هذه الأقوال تَندرج تحت مَذهب واحد، هو أنّ لفظ الأمر متى كان مُتجردًا عن القرائن، وجب صَرفه إلى الوجوب، ولا يُصرف إلى مَعنى أخر من مَعانيه، إلّا إذا وُجِدت قرينة دالة على ذلك المعنى الجديد.

والقائلون بأنّ مُقتضى الأمر المُطلق هو الوجوب، يَستدلون على صحة قولهم بمجموعة من الأدلة التي استقوها من الكتاب والسُنة والإجماع، وكذا من أقوال أهل اللُّغة، يَرد بيانها فيما يأتي:

---

(1) إجابة السائل شرَح بغية الأمل، ص278.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 444/01.

(3) ينظر: مَراقي السُعود إلى مراقي السعود، ص140، شَرح الكوكب الساطع، 404/01.

(4) ينظر: الواضح في أصول الفقه، 490/02، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص277، إيضاح المحصول، ص202.

(5) الواضح في أصول الفقه، 490/02.

(6) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص277، إرشاد الفحول، 444/01، الواضح في أصول الفقه، 490/02.

(7) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 502/02.

أدلة القائلين بأنّ الأمر المطلق يَقتضي الوجوب:

- **أولا: من الكتاب:** استدل أنصار هذا المذهب بعدة آيات قرآنية، على النحو الأتي:

ـ **الآية الأولى:** قوله تعالى:(...فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾)(النور:63)، فقد استدل بهذه الآية ثُلة من الأصوليين[1]،واعتمدوها في ترجيح مَذهبهم، واختلفت تعليقاتهم عليها[2]، ووجه الدلالة في هذه الآية، أنَّ الله هَدَّدَ المخالفين لأمره، وتَوعدهم بالفِتنة والعَذاب[3]، والوعيد بالفتنة والعذاب، إنَّما يكون في مُخالفة الواجب، فتكون الآية دالة على أنّ مُقتضى الأمر هو الوجوب، ذلك أنّ الوجوب كما سبق ذكره هو في حده (ما تُوعد بالعقاب على تركه)، وهنا قد تَوعد الله المخالف بالعذاب الأليم، فدلت الآية دلالة واضحة على أنّ الأمر للوجوب.[4]

ـ **الآية الثانية:** قال تعالى:(...قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾)(المرسلات:48)، فقد ذَمهم الله لأنَّهم لم يَمتثلوا أمره، وتركوا ما قيل لهم (افعلوه)، فلو كَان الأمر يُفيد النَّدب، لمَا حسُن ذَمهم على مُخالفته، ولمّا ذَمّهم على المخالفة، كان ذلك دَليل الوجوب، فالآية هنا ليست للإخبار، لأن ذلك مَعلوم، وإنّما جاءت لذَم الذين لم يمتثلوا

---

(1) ينظر: إيضاح المحصول، ص204، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 22،23/02، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط4، 1431هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص238، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول من المنقول والمعقول، 168/03، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 232/05، شرح العضد، ص165، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، (د،ت)، بيروت، لبنان، 290/01، شرح مَنار الأنوار، ص28، قواطع الأدلة، 97/01، الإحكام في أصول الأصول للآمدي، 213/02، التمهيد في أصول الفقه، 149/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 503/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص18، أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، ص184، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص380،379، أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د،ط)، 1377هـ/1958م، ص176، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 663/02، أصول الفقه الإسلامي للزُّحيلي، ص222، أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، ص422، التّبصرة في أصول الفقه، ص28، التّأسيس في أصول الفقه، ص295، التحبير شرح التحرير، 2203/05، شرح الكوكب ا لمنير، 40/03، صحيح الفقه المتفقه، ص51.

(2) قال الكلوذاني: «فقد حذَّر من مخالفة وتَوعد عليها، وهذا يَدل على وجوب فعل ما أمر به»، التمهيد في أصول الفقه، 150/01، وقال الباجي: « فتوعَّد تعالى بالعذاب الأليم على مُخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره»،إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص201، وقال التفتازاني مُعلِّقا على الآية: «فإنّ تَعليق الحكم بالوصف، مُشعرا بالعليّة، فحَوفهم وحَذرهم من إصابة الفِتنة في الدنيا أو العَذاب في الآخرة، يجب أنْ يكون بسبب مُخالفتهم الأمر »، شرح التلويح عل التوضيح، 290/01.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02، شرح العضد، ص165، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 505/02، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص184، نهاية الوصول إلى علم الأصول،01390.

(4) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،456/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 235/05.

أمره، فكانت دالة على أنَّ الأمر يقتضي الوجوب.[1]

ـ **الآية الثالثة:** قوله تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾)(النساء :65)، أي مما أمرت، فربط الله إيمان الناس، بامتثالهم لأمر الرسول، وتحكِيمِهم له في خصوماتهم، وما يكون بينهم، ثم يَمتثِلون أوامره، ولولا أنّ الأمر للوجوب، لما ربطه بالإيمان، فأوجب الله ضرورة التسليم لما قضاه، والقضاء هو الأمر، فمن يَمتثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يكن مؤمنا، وفي هذا دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي وجوب الامتثال.[2]

ـ **الآية الرابعة:** قوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...)(الأحزاب:36)، فالله يُصرح أنَّه إذا قضى أمراً، فلا يَكون للنّاس الخيرة فيه، أي لابد لهم من الامتثال، ولا مجال لمخالفته، فكان ذلك دليلا على الأمر يقتضي الوجوب، ثم ما يؤكد الوجوب هو وصف الله لمن يعصي أمره بكونه ضالا ضلالا مُبينا في قوله تعالى:(وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾) (الأحزاب :36)، فكون الله قد نفى ثبوت الخيرة في أمره، وأقرّ أن العاصي لأمره ضال ، فهذا نص واضح على التحتيم و الإيجاب.[3]

الآية الخامسة: قال تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾)(الأعراف:12)، والمُتفق عليه أنّ هذه الآية جاءت في مَعرض الذَّم، لا في مَعرض الاستفهام[4]، ولأن الله عاتب إبليس وذمَّه على مُخالفة أمره، وعدم السجود لآدم، فكان

---

(1) ينظر: المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ/1999م، بيروت، لبنان، 270/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02، التمهيد في أصول الفقه ،149/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 02/ 505، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص201، إرشاد الفحول، 145/01، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 166/03، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 22/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 235/05، شرح العضد، ص165، شرح التلويح على التوضيح، 293/01.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02، التمهيد في أصول الفقه، 154/01، المُستَصفى، 148/03.

(3) ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي، 213/02، المحصول، 272/01، التمهيد في أصول الفقه،153/01، إرشاد الفحول 446/01، أصول السّرخسي، ص18، تسيير الوصول إلى قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، ص237، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 233/05، قواطع الأدلة، 98/01، أصول الفقه للمقدسي، 664/02، أصول الفقه الإسلامي للزُحيلي، ص222، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص422، التّبصرة في أصول الفقه، ص 28، التأسيس في أصول الفقه، ص296، شرح نظم مُرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص528، إفاضة الأنوار في شرح المنار، ص120، إضاءات على مَتن الورقات، ص91، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق، العدد2، 340/23.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 505/02، إرشاد الفحول، 445/01.

عقاب إبليس بأن وبَّخه الله وعاقبه بالهبوط من الجنة، فدلّ على أنَّ مُقتضى الأمر الوجوب، فلو لم يَكن دالاً على الوجوب، لما ذمَّه الله على التَّرك، ولكان لإبليس أن يَقول: إنَّك ما ألزمتني السجود، فيحتَجُّ عند الله، والدليل على أنَّ إبليس قد عصى أمر ربه، مِما استوجب عِقابه، قوله تعالى واصِفا إبليس بالعصيان والاستكبار: (إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾) (ص:74)، وفي كل هذا، دلالة على وجوب القيام بالمأمور به.[1]

ـ **الآية السادسة:** قوله تعالى (قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾) (الكهف: 69) و قوله تعالى: (...أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾)(طه: 93) وقوله تعالى : ﴿عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾) (التحريم:06) ، وقوله تعالى ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾) (النساء: 14)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾) (الجن:23)، فكل هذه الآيات دلّت على أنَّ من ترك أمر الله يُعتبر عصيان له، وكل عاصٍ يَستَحق العِقاب، وهذا هو معنى الوجوب، فلمّا كان المخالف لأمر الله عاصيا، وكان العاصي مُستحقا للعِقاب، فقد دلَّ ذلك على أنَّ مُقتضى الأمر هو الوجوب.[2]

ـ **الآية السابعة:** قوله تعالى: (قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ...)(النور:54)، فهذا أمر بالامتثال لأوامر الله ورسوله، ثم هدد المُخالفين بقوله:(...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ) (النور:54)، والتهديد على المُخالفة دليل الوجوب، فالأمر بالامتثال هنا مَصحوب

---

[1] ينظر: التمهيد في أصول الفقه 148/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 505/02، المحصول، 270/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص201، إرشاد الفحول، 445/01، أصول السّرخسي، ص18، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص184، إيضاح المحصول، ص204، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 456/02، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 164/03، شرح العضد، ص165، شرح مَنار الأنوار، ص28، قواطع الأدلة، 95/01، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 22/02، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص380، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص222، أصول الفقه لأبي زُهرة، ص176، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 660/02، أصول الفقه الإسلامي للزُحيلي، 222/01، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص278، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص422، الإشارة في معرفة الأصول، ص168، اللّمع في أصول الفقه، ص48 (هامش)، التّبصرة في أصول الفقه، ص27، شرح تنقيح الفصول، ص104، شرح الكوكب المنير، 40/03 (هامش).

[2] ينظر: المحصول، 278/01، إرشاد الفحول، 446/01، تَسيير الوصول إلى مِناهج الأصول، 176،177/03، شرح العضد، ص165، شرح التّلويح على التوضيح،293/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 503/02، بذل النّظر، ص61، أصول الشاشي، ص78 (هامش)، أصول الفقه للمقدسي، 663/02، نهاية الوصول إلى علم الأصول،390/01، التّأسيس في أصول الفقه، ص296، المُغني في أصول الفقه، ص31، نهاية السُول، 54/02.

بالتهديد والوعيد على الترك، وهذا يَدل دلالة واضحة على الوجوب.[1]

ومَا تجدُر الإشارة إليه في هذه الأدلة، أنّها كانت محل اعتراض من طرف مَذاهب وفرق أخرى، وكان الاعتراض فيها من وجوه عديدة[2]، لم يَرد ذكرها هنا، لأن ذلك يَقتضي بيان كل تلك الآراء والأقوال، والمقام لا يتسع لذلك، هذا وقد ذكر بعض الأصوليين جملة من الآيات الأخرى[3]، التي استدلوا بها على صحة ما ذهبوا إليه من أنّ الأمر المُطلق المجرد عن القرائن يَقتضي الوجوب، لم يَرد ذكرها لأنها تَشترك مع ما ذكرناه في وجه الدلالة.

ـ **ثانيا: من السنة النبوية:** روى أنصار القول بالوجوب، عدة أحاديث تَدُلُّ على أنّ الأمر المطلق يَقتضي الوجوب، يَرد ذكرها وبيان وجه الدلالة فيها فيما يأتي:

ـ **الحديث الأول:** قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة*:« لو راجعتِه : فقالت: أتأمرني يا رسول؟ فقال: إنّما أنا شافع، فقالت لا حاجة لي فيه»[4]، ووجه الدلالة في هذا الحديث[5]، أنَّه لو كان أمرا من النبي عليه السلام لاستجابت له، ولكان واجبا، ولمَا نفى صلى الله عليه و سلم، الأمر منه، مع إقراره الشفاعة الدالة على الندب، فدل ذلك على أن المندوب غير مأمور به، وإذا كان كذلك وجب ألّا يَتناول الأمر الندب، فالرسول قد تبرأ من الأمر، وفرق بينه وبين الشفاعة التي مُقتضاها النّدب، فدلّ على أنه لو أمر لاقتضى الوجوب، فلو كان الأمر يَقتضي النَدب، لكان الرسول قد نفى ندبًا، وأثبتَ ندبًا، لأنه نَفى الأمر، وأثبت الشَفاعة.[6]

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213/02.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 445،446/01، المُستَصفى، 147،148/03، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 503،504/02، التمهيد في أصول الفقه، 148،151/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 263/02، التّبصرة في أصول الفقه، ص27.

(3) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص201،202، أمالي الدِلالات ومجالي الاختلافات، ص184، تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م، بيروت، لبنان. ص38، التَّأسيس في أصول الفقه، ص296، إرشاد الفحول، 447/01، الواضح في أصول الفقه، 491،492/02.

* هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها لعائشة، وجاء الحديث في شأنها: (بأن الولاء لمن أعتق)، وعتقت تحت زوج فخيرها عليه السلام فكانت سنة. ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص29.

(4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي في زوج بريرة ،ص1347،

(5) الحديث يحكي قصة بريرة – المشهورة- حين كانت أَمَة، فشترتها عائشة وأعتَقتهَا، وكان لها زوجٌ إسمه مُغيث، وكان عبدًا، وكان شديد التعلق بها، فلمّا رأى الرسول صلى الله عليه و سلم تَعلُّقه بها، ذهب إليها وقال لها: « لو راجعته فانه أبو أولادك» ، فكان بينهما الحوار الذي ورد سلفا، ينظر: إتحاف ذوي البصائر ، 239/05.

(6) ينظر: إرشاد الفحول، 448/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 213،214/02، التمهيد في أصول الفقه، 156/01، المحصول، 285/01، إضاءات على متن الورقات، ص 92، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 664/02، التّبصرة في أصول الفقه، ص29، إيضاح المحصول، ص204، الواضح في أصول الفقه، 494/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 239/05، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص281.

_ **الحديث الثاني**: قال عليه السلام:« لولا أن أشُق على أمتي، لأمرتهم بالسِواك عند كل صلاة»[1]، فكلمة (لولا) تُفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فأفادت هنا، انتفاء الأمر لوجود المَشقة[2]، فالرسول صلى الله عليه وسلم، جَعل المشقة من لوازم الأمر، ولا تكون كذلك إلاَّ إذا كان الأمر للوجُوب، فلو لم يَكن دالاً على الوجوب، لما تَرتب عنه المشقة مع جواز تركه، ولو كان الأمر بالشيء لا يقتضي إلا كونه نَدبًا، لما كان لهذا الكلام فائدة، لأن السِواك قد كان نَدبًا قبل ورود الحديث، فهذا الخبر يَدل على عدم وجود الأمر بالسواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على أنَّ السواك مَندوب، ولو كان المندوب مأمورا به، لكان الأمر قائِمًا عند كل صلاة، فلمّا لم يُوجد الأمر، تأكد أنَّ المندوب غير مأمور به، ولمّا كان غير مأمور به، لم يَقتض المشقة لجواز تركه، وإنَّما كانت المشقة مُصاحبة لما لا يجوز تركه، وهو الواجب، لذا فقد دل الحديث على أنَّ الأمر للوجوب، لأنه هو مَضنّة المشقة.[3]

ثالثا من الإجماع : استدل أنصار المذهب الأول القائل بأن مُقتضى الأمر هو الوجوب، بإجماع الصحابة والأُمّة الإسلامية على وجوب طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامره من غير سؤال ولا احتجاج، فكان للأصوليين أقوال كثيرة تصب في هذا المصب[4]، ويُفهم منها أنّ الصحابة كانوا

---

(1) ينظر: صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السُنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م، الرياض، المملكة العربية السعودية، (كتاب الطهارة، باب السواك)، 133/01.

(2) ينظر: المحصول، 284/01، إرشاد الفحول، 447/01، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص 380.

(3) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء،ط1، 1406هـ/ 1986م، بيروت، لبنان، ص92، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 214/02، المحصول، 283،284/01، إرشاد الفحول، 447/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص202، التمهيد في أصول الفقه، 156،157/01، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،457/02، إضاءات على مَتن الورقات، ص92، أصول الفقه الذي لا يَسع الفقيه جهله، ص 222،223، التّبصرة في أصول الفقه، ص29، إيضاح المحصول، ص204، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص184، الواضح في أصول الفقه، 494/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 237/05، شرح تَنقيح الفُصول، ص104، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص380،381، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق، 341/23.

(4) قال الآمدي : « وأمَّا الإجماع فهو أنَّ الأمّة في كل عصر لم تزل راجحة في إيجاب العبادات إلى الأوامر في قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)، إلى غير ذلك من غير تَوقف، وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمُعارض»، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 214/02، وقال أبو الخطّاب الكلوذاني: « فإنّ الأمّة اجتمعت على وجوب طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامره، وذلك إنما (...) يحصل بالفعل»، التمهيد في أصول الفقه، 157/01، وقال الباجي:«والدليل على ذلك من جهة الإجماع، أنّ الأمة في جميع الأعْصَار مُجتَمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝)(الإسراء:32)(...)، فثَبت بذلك اتفاقُهم على أنّ ظاهرا الأمر على الوجوب»، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص203/202)، ويقول الشوكاني: « واستدلوا أيضا بأن الصحابة – رضي الله عنهم –كانوا يَستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مُخالف مِنهم ولا من غيرهم في ذلك، فكان إجماعا»، إرشاد الفحول، 448/01.

يَحملون أوامر الرسول على الوجوب، لأن ذلك ظاهر ما تَقتضِيه، وقد ضمَّن عدد كبير من الأصوليين أدلة الإجماع في كُتبِهم، واستدلوا بها على صحة ما ذهبوا إليه من أن مُقتضى الأمر المطلق هو الوجوب.[1]

ـ **رابعا من القياس والعقل**: اعتمد أنصار القول بالوجوب على أدلة عقلية، على النحو الآتي:

ـ **الدليل الأول**: أنَّ صيغة الأمر إمّا أن تكون حقيقة في الوجوب فَقط، أو في النَّدب فقط، أو فيهما معًا، أو في غيرهما، والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة، فتعيّن الأول، ذلك أنّه لو كان للنّدب فقط، لما اعتُبر الواجب مَأمورا به، لذا امتنع أن يكون للنّدب فقط، لأنّه ثَبت أن الواجب مأمور به، ولو كان الأمر للوجوب والنّدب معًا، للَزِم الجمع بين الراجح فعله مع جَواز تركه، وبين الراجِح فِعله مع المنع مِن تركه، والجمع بَينهما مُحال، ولو كان حقيقة في غيرهما، للَزِم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما، وأن يَكون الأمر حقيقةً فيما لا تَرجيح فيه، والمعلوم أن الأمر يُفيد رجحان الوجود على العدم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مَانعا من التَرك، فيكون للوجوب.[2]

ـ **الدليل الثاني**: أنّ أهل اللسان فرقوا بين السؤال والأمر، فقالوا: إذا قال لمن هو دونه (افعل) فهو أمر، وإذا قال لمن هو فوقه (افعل) فهو سؤال، ولو لم يكن الأمر يَقتضي الوجوب، لما كان لهذه الفرق مَعنى، ولما جازت التفرقة بينهما.[3]ومن الأصوليين من ذكر أدلة أخرى غير ما ذُكر[4].

---

(1) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص222، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 240،241/05، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 214/02، تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 647/02، أصول الفقه الذي لا يَسع الفقيه جَهله، ص223.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 449/01، المحصول، 288/01.

(3) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص30، الواضح في أصول الفقه، 496/02، بذل النّظر، ص60.

(4) قال بعض الأصوليين أنَّ الإيجاب (الوجوب) مَعنى مَطلوب، فلابُد له من لفظ يخصُه، ولأن الأمر مُقابل للنّهي، والنَّهي للتّحريم، فيكون الأمر للوجوب، ينظر: أصول الفقه للمقدسي، 665/02، وذكر الآمدي دليلا أخر بقوله:« أن الإيجاب من المُهمات في مُخاطبة أهل اللّغة، فلو لم يَكن الأمر للوجوب، لخَلا الوجوب عن لفظ يَدل عليه، وهو مُمتنع مع دُعوا الحاجة إليه»، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 215/02، وينظر: التمهيد في أصول الفقه، 163/01، أصول الفقه للمقدسي، 665/02، الواضح في أصول الفقه، 498/02، وحكى الآمدي دليلاً عقليا أخر، استدل به أنصار هذا المذهب فقال:« وأيضًا فإنّ حمل الأمر على الوجوب أحوط للمُكلف، لأنّه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح، وأمِنّا من ضَرر تركه، وإن كان للنّدب فَحَملُه على الوجوب يكون أيضا نافِعا غير مُضِر، ولو حملناه على النَّدب لم نَأمَن من الضرر، بتقدير كَونه واجبا، لفَوات المقصود الراجح»، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 215/02، فهو من خلال هذا القول، يُقر أنّ الأمر يكون إمّا للوجوب أو للنّدب، وحَمله على الوجوب أَحوطُ وأنفَعُ من حَمله على النّدب، ذلك أنّ بحَملِه على الوُجوب، يَتحقَّقُ الامتثال والائتِمار، سواء كان للوجوب أو كان للنّدب، أمّا حَملُه على النّدب، فإنّه لا يُحقِق الامتثال إلاّ إن كان حَقيقة في النّدب، أمّا إن كان المقصود منه الوجوب، فإنّ ذلك يُوقعُنا في مُخالفة الأمر، مِما يَلحَق معه الضرر والعقاب لتَرك الامتثال، وعِلة ذلك أنّ الوجوب شامل للوجوب والنَّدب، أمّا النّدب فلا يَشمل الوجوب، وهذا ما صرّح به الآمدي بقوله: « فإنّ المندوب داخل في الواجب من غير عكس»، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،215/02.

ـ **خامساً:من إجماع أهل اللغة واللسان:** استدل القائلون بالوجوب على كون الأمر المطلق يقضي الوجوب، بإجماع أهل اللغة واللسان على ذلك، حيث ذكروا أدلة تُفيد أنَّ أهل اللُّغة وضعوا صيغة الأمر للدلالة على الوجوب، ويرد بيان مختلف هذه الأدلة فيما يأتي:

ـ **الدليل الأول:** أنَّ أهل اللغة وصفوا من خالف الأمر بكونه عاصِيا، وكان ترك الأمر مَعصية عندهم، فقالوا:(أمرتك فعصيتني)، وقال تعالى:(أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾)(طه:39)، والمعصية تَستوجب العُقوبة، لقوله تعالى:(وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾) (الأحزاب:36)، والعصيان اسم للذَّم والتوبيخ[1]، ولولم يكن الأمر للوجوب، لما صح أن يُوصف مُخالفه بالعصيان، ولما استوجبت مُخالفته المعاقبة، ولما استحسن حكماء العرب تَوبيخه وذمَّه وتأديبه على ترك الائتمار[2]، ولو كان الأمر لغير الوجوب كالندب أو الإباحة لما استحسنوا عقابه.

ـ **الدليل الثاني:**أنّ العرب وضعت للخبر جوابا، فقالوا في جوابه: صدقت وكذبت، وصاغت للأمر جوابا، فقالوا في جوابه: أطعت وعصيت، ولم تَضع العصيان اسما للمخالفة، إلا وقد ضَمَّنت الأمر المُطلق وجوب الامتثال لما أمرت به[3].

ـ **المذهب الثاني: القائلون بأنّ الأمر المطلق يَقتضي النَّدب:**

يقول أنصار هذا المذهب، أنّ مُقتضى صيغة الأمر(افعل) المتجردة عن القرائن هو الندب[4]، فمتى ورد لفظ الأمر مُتجردا عن القرائن، حُمل على الندب عندهم، لدلالتِه عليه، فيكون الأمر

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 215/02، التمهيد في أصول الفقه، 161/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 665/02، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص223، أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، ص184، الواضح في أصول الفقه، 496/02، المُغني في أصول الفقه، ص31، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 284/05، دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق، العدد 02، 341/23.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 215/02، التمهيد في أصول الفقه، 161/01، التّبصرة في أصول الفقه، ص30، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 246/05.

(3) ينظر: الواضح في أصول الفقه، 497،498/02.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، التّمهيد في أصول الفقه، 147/01، المسودة في أصول الفقه، ص05، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 500/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص204، إرشاد الفحول، 442/01، المحصول، 269/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 367/02، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية،292/01، تسيير الوصول إلى مِناهج الأصول، ص161، تقويم الأدلة، ص37، بَذل النّظر، ص60، إيضاح المحصول، ص202، شرح الكوكب المنير، 41/03، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 227/05، البرهان في أصول الفقه، 215/01، التّبصرة في أصول الفقه، ص27، التحبير شرح التحرير، 2202/05، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص267، الشرح الكبير، ص204، اللّمع في أصول الفقه، ص48، المُستَصفى، 132/03.

مَندوبا إليه*لا واجبًا، بحيث يكون المأمور حُرا ومُخيرا في الامتثال، فإن امتثل للأمر، كان له الثواب والمدح، وإن لم يَمتثل، لم يَستحق العقـاب واللّـوم، فكانت حقيقة الأمـر عنـدهم في النّدب، ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة، فلا يُحمل على الوجوب إلاَّ بدليل[1].

وقد اختلفَت أقوال الأصوليين، في نِسبة هذا المذهب إلى قائليه[2]، وإن كان مُعظمهم يَنسبه إلى أبي هاشم[3]، والجُبائي، والمُعتزله[4]، إلاّ أنّ منهم من يَنفي كون النّدب مَذهب أبي هاشم.[5]

---

* وورد في معجم مصطلح الأصول:« النَّدب: ويقال له أيضا: المندوب، والمستحب والسنّة، وهو لغة مصدر (نَدبَه يَندُبه ندباً)، واسم المفعول "مندوب"، يعني الدعاء إلى أمر مُهم، وفي الاصطلاح الشرعي هو ما أُثيب فاعله ولم يُعاقب تاركه، وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول مجازاً»، معجم مصطلح الأصول، ص336،335، ويُعرِّفه ابن الحاجب على أنّه: « المَطلوب فعله شرعا من غير ذمٍ على ترَكه مُطلقا»، مُنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص28،كما يُعرِّفه الرازي بالقول:«أمّا المندوب، فهو الذي يَكون فِعله راجحا على ترَكه في نظر الشَّرع، ويكون تركه جائزا»، المحصول، 29/01.

[1] ينظر: الإشارة في مَعرفة الأصول، ص168، التّبصرة في أصول الفقه، ص27.

[2] قال الآمدي: « وهو مَذهب أبي هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وغيرهم من الفقهاء، وهو أيضا مَنقولٌ عن الشافعي»، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، ونسَبه أبو الخطاب الكلوذاني إلى جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية، ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 147/01، المسودة في أصول الفقه، ص06، وحكى الشوشاوي أنه مذهب أبي هاشم، وكثير من المعتزلة وكثير من المتكلمين، وبعض المالكية، ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 453/02، وقال الباجي:« ذهب أبو الحسن ابن المُنتاب المالكي إلى أنَّ الأمر يُحمل على النَّدب بِمُجردِه، وإليه ذهب أبو الفرج» الإشارة في مَعرفة الأصول، ص167، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص204، ونَسبه الشوكاني إلى أبي هاشم وعامة المُعتزلة، وجماعة من الفقهاء، وقال أنّه رواية عن الشافعي، ينظر: إرشاد الفحول، 442/01، وحكى المازري أنّه منسوب إلى أبي الحسن بن المُنتاب، وأبي الفرج، وأن كثير من المعتزلة قالوا بالنَّدب، ينظر: إيضاح المحصول، ص202.

[3] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 500/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 367/02، التحبير شرح التحرير، 2202/05، الشرح الكبير، ص204، المُستصفى، 132/03 (هامش)، تسير الوصول إلى مِناهج الأصول، ص161، لباب المحصول، 521/02 (هامش).

[4] ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص27، اللُّمَع في أصول الفقه، ص48، المُستصفى، 03/ 140، لباب المحصول، 521/02 (هامش)، المغني في أصول الفقه، ص31، الواضح في أصول الفقه، 191/02.

[5] يقول ابن السُبكي:« وأمّا عزوُه إلى أبي هاشم، ففيه نَظر، فإنّ الذي تحققناه عن أبي هاشم أنّه لا يقول بأنها مَوضوعة للنَّدب بخصوصه، ولكن يقول: إنّها تقتضي الإرادة»،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 500/02، و حكى ابن السمعاني حقيقة قول أبي هاشم فقال:« قال أبو هاشم: إنّه يقضي الإرادة فحسب، فإذا قال القائل لغيره (افعل)، أفاد ذلك أنه يُريد منه الفعل، فإن كان القائل حَكيمًا، وَجب كون الفعل على صِفة زائدة على حُسنه، يَستَحق لأجلها المدح إذا كان المَقُول له في دار التكليف، وجاز أن يكون واجبا، وجاز أن لا يكون واجبا، بل يكون نَدبا، فإن لم تَدُل الدلالَة على وُجوب الفعل، وَجب نَفيه والاقتِصار على المُتحقِق ، وهو كون الفعل نَدبًا يَستحق فاعله المدح»، وما يُفهم من هذا القول، أنّ أبي هاشم قد أقر أنَّ الأمر المتجرد عن القرائن يقتضي إرادة فعله، أي أن الآمر يُريد من هذه الصيغة إيقاع المأمور به من قبل المأمور، فلا يُريد أكثر من ذلك، فإرادة الفعل هنا لم تَحدّد إن كان على سبيل الوجوب أو النَّدب، ذلك أنَّ طلب الفعل يَتضمن كُلًا مِنهما، لذا فالأمر عند أبي هاشم، إذا ورد من شخص عادي، اقتضى الإرادة فحسب، أمّا إذا صدر الأمر من حكيم (الله تعالى)، فإن ذلك يضفي صفة زائدة على الفعل تقتضي مُكافأة الفاعل للأمر، وذلك إن كان الأمر من باب التكليف، والأمر في هذه الحال عند أبي هاشم، يَحمِل مَدلُولين، إمّا أن يَكون واجبًا، أو أن يَكون مَندوب إليه، فإذا لم تَتوفر قرينة أو دلالة يُفهم معها أنَّ المراد من الأمر وجوب الامتثال والاستجابة، وجب نَفي الوُجوب، والاقتصار على النَّدب، لكونه المُتحقِق والمُتيَقَّن من الأمر، ذلك أنَّه أدنى الاحتمالات، فأبو هاشم يَحمِل الخطاب التّكليفي في صورة الأمر، والوارد من الله تعالى ورسوله، على النَّدب، إلى أن تَدل قَرينة أو دليل على كونه للوجوب فَيُحمَل عليه.

ـ **أدلة القائلين بالنَّدب:** استدل أنصار القول بالنَّدب بعدّة أدلَّة تُثبت صحة ما ذهبوا إليه، من أن صيغة الأمر إذا وردت مُجردة عن القرائن اقتضت النّدب، وهذه الأدلة إمّا مَنقُولة من القرآن وكلام العرب، أو مُستَقاة من العَقل، وهذا ما يكون يؤكده الآمدي حين يقول: « وأمّا شُبه القائلين بالنَّدب، فَمِنها نَقليَة وعَقلِية»[1]، ويَرد إبراز هذه الأدلة، ووجه الدلالة فيها، فيما يأتي:

ـ **أولا: الأدلة النقلية:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: سَمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما نَهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمَرتُكم به، فأتوا منه ما استطعتم، فإنمّا أهلك الذين من قَبلكم، كَثرة مَسائِلهم واختلافهم على أنبيائهم»[2]، ووجه الدلالة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، فوّض الأمر إلى استطاعتِنا ومَشيئَتِنا، في حين ألزمَنا على ترك ما نهى عنه، فوجب حمل الأمر على النـدب، والنـهي على الوجوب، وما ردَّ الأمـر إلى استطاعتنا، إلاّ لأنّه اليَقِين، ولأن المندوب مأمور به حقيقة، وكونه رد الأمـر إلى مَشيئَتنا، يعني أنّه لا يأثم تاركه، لذا فالمأمور له أن يَفعل، وله ألاّ يفعل، وهذا معنى الندب.[3]

ـ **ثانيا: الأدلة العقلية:** احتجوا بكون المندوب هو ما فِعله خيرٌ من تركه، فهو داخل في الواجب من حيث الطّلب، فكل واجب مَندوب، وليس كل مَندُوبٍ واجبا، لذا وجَب جَعل الأمر حقيقة في النَّدب لكونه المُتيقن والمُتحَقّق منه، فالأمر للطلب، والطّلب إمّا على سبيل الإلزام (الوجوب)، أو على سبيل الاستحباب(الندب)، والوجوب مُتضمِّنٌ للنَّدب، أمّا النّدب فلا يَتضمّن الوجوب، لذا وجب حمل الأمر على أدنى الاحتمالين، وهو النَّدب، فالنّدب أقل ما يَجب صرف الأمر إليه، فَيُثبَتُ أقل الأمرين لأنَّه المتيقن به، حتى يقوم الدليل على الزيادة، فتَنزيل الأمر على أقل ما يَشتَرك فيه الوجوب والنَّدب هو الأصح، وهو طَلب الفعل واقتضائه، وأن فعله خير من تركه، فذلك مَعلوم، وأمّا لزوم العقاب بتركه فغير مَعلوم، فيُوقف فيه، ويُحمل على النّدب لأنه المتيقن.[4]

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 224/02.

(2) ينظر: سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط1، (د،ت)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص13.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 224/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 507/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص205، إرشاد الفحول، 449/01، التحبير شرح التحرير، 2205/05، المُستَصفى، 142/03.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 449/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص205، أصول السّرخسي، ص17، المُستصفى، 140،141/03، تسير الوصول إلى قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، ص238،239، تقويم الأدلة، ص37، بذل النّظر، ص60، إيضاح المحصول، ص205، شرح الكوكب المنير، 41/03، قواطع الأدلة، ص94، الواضح في أصول الفقه، 510/02، الواضح في أصول الفقه، 510/02، مُنتهى السُول، ص102.

كما احتجوا بأنّه لو كان لفظ الأمر يقتضي الوجوب، لما حَسُن أن يَرد من العبد مع سيده، أو الولد مع والِدِه، كما لا يُستَحسَن ورُد لفظ ألزَمتُ وأوجَبتُ مِنهُما، فلمَّا جاز أن يَتخاطَب العبد مع سَيده، والولد مع والده، بلفظ الأمر، دلّ ذلك على عدم اقتضائه الوجوب، واقتصاره على الندب فقط، أمّا لفظ ألزَمتُ وأوجَبتُ، فلمّا دلّا و اقتَضيا الوجوب، لم يَتخاطب بهما العبيد والسادة.[1]

_ المذهب الثالث: القائلون بمُطلق الطّلب (القَدر المُشترك بين الوجوب والنَّدب).

ذهب أنصار هذا المذهب، إلى أنَّ الأمر المجرد عن القرائن، يَدُل على القَدر المُشتَرك بين الوجوب والنّدب، وهو الطَّلب، أي تَرجيح الفعل على الترك[2]، لأن كُل من الوجوب والنّدب طلب، وزاد قيد الجَزم في الوجوب، لأنّه الطلب الجازم، والنّدب غير جازم[3]، فَيكُون الأمر من المتواطئ[4]بين الوجوب والنّدب، حذرا من الاشتراك والمجاز[5]، وهذا يَعني أن تكون دلالة الأمر على مُجرد الطلب، فلا يَترجح الوجوب ولا النّدب، إلى أن تَرد قرينة تُرجِّح أحدهما على الأخر، فالقرينة هي التي تُميز دلالة الأمر هل هي للندب أم للوجوب[6]، فدلالات الوجوب والنَّدب وغيرها، هي دلالات خارجة عن حقيقة اللفظ ومُقتضاه اللغوي، لذا لا يترجح أحد منها إلا بوجود قرينة دالة عليه ومرجحة له.

---

(1) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 170/01، التَبصرة في أصول الفقه، ص34، الواضح في أصول الفقه، 510/02.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص181، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 500/02، شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 504/02، إرشاد الفحول، 443/01، أصول الفقه للمقدسي، 661/02، الشرح الكبير ص205، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص288، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،453/02، المحصول، 269/01، التحبير شرح التحرير، 2205/05، التبصرة في أصول الفقه، ص26 (هامش)، تسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 162/03، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 296/01، شرح الكوكب الساطع، 404/01، شرح الكوكب المنير، 42/03، شرح تنقيح الفصول، ص103، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1،(د،ت)، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 154/01، مَبادئ الوصول، ص925، مِناهج الوصول إلى علم الأصول، ص46، مُنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص66، نهاية السُول، 252/02، نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م، دمشق، سورية، 1189/03، البحر المحيط في أصول الفقه، 368/02، دلالة الأمر على الوجوب عند الأصوليين بين التحقيق والتطبيق، 23/ 342.

(3) ينظر: الشرح الكبير، ص 205.

(4) ينظر: التحبير شرح التحرير، 2205/05، التّبصرة في أصول الفقه، ص26 (هامش)، تسيير الوصول إلى منهاج الأصول، 162/03(الهامش)، شرح الكواكب الساطع، 404/01، شرح الكوكب المنير، 42/03.

(5) ينظر: شرح الكوكب الساطع، 404/01.

(6) ينظر: دلالة الأمر على الوجوب عند الأصوليين بين التحقيق والتطبيق: 343/23.

وقد نَسب جل الأصوليين هذا المذهب إلى أبي منصور الماتريدي[1]، ومشايخ سمرقند[2]، فيقول الماتريدي:« يُحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل، احتياطا دون الاعتقاد»[3]، وما يُفهم من هذا القول أنّهَ رغم إقراره بموضُوع للقدر المُشترك بين الوجوب والنَّدب، والذي هو الطَّلب، إلاّ أنّه يَقول بضرورة حمله على الوجوب من باب الاحتياط، لا من باب الاعتقاد، ذلك أنَّ حمل الأمر على الوجوب شامل للنّدب، في حين أنَّ حَمله على النّدب لا يَشمُل الوجوب، حيث أنَّ النّدب داخل في الوجوب، والعكس لا يَصح.ويُقِر الجويني بأن مُقتضى الأمر المجرد عن القرائن في اللُّغة هو الطّلب[4].

_ أدلَّة القائلين بأنَّ الأمر للقَدر المُشترك بين الوجوب والنَّدب (الطلب):

احتج أنصار هذا المذهب، بأن صيغة الأمر وردت دالة على الوجوب، كما وردت دالة على النَّدب، فتكون حقيقة في القدر المُشترك بَينهما، وهو الطَّلب، وذلك دفعا للاشتراك ودفعًا للمَجاز، فالقول أنه لكليهما، يَجعله مُشتركا بينهما، والقول أنه حقيقة في أحدهما، يَجعله مَجازا في الأخر، فدفعًا للاشتراك والمجاز، جاء القول بأنّهما للقدر المشترك بين الوجوب والنّدب، وهو الطَّلب، لأن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فأصل تفرد الألفاظ بمعانيها، كما أنّ الواجب يَدل على لُزوم الفعل ومَنع الترك، والمندوب يَدُل على رُجحان الفعل وجواز الترك، فيُجعل للقدر المُشترك بينهما، وهو طَلب الفعل، من دون لزوم للفعل، لعدم وجود دليل يُرجِّح أحدَهما على الآخر[5].

---

(1) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/20، إرشاد الفحول، 443/01، الشرح الكبير، ص205، التحبير شرح التحرير، 2205/05، تيسر الوصول إلى مِنهاج الأصول، 154/03، شرح الكوكب الساطع،01/ 404.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 443/01، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 297/01.

(3) التحبير شرح التحرير، 2205/05، شرح الكوكب المنير، 42/03، البحر المحيط في أصول الفقه، 368/02.

(4) يقول الجويني :« وقد تعيّن الآن أن نَبُوح بالحق، ونقول: (افعل) طَلب مَحض لا مُساغ فيه لتقدير التّرك، فهذا مُقتضى اللّفظ المجرد عن القرائن» البرهان في أصول الفقه، 222/01، وينظر: إيضاح المحصول ص202، إلاّ أنّ الجويني هنا، يتحدث عن دلالة الأمر في اللغة، فَقال أن قُصار ما استفاد من جهة اللسان هو الاقتضاء الجازم، غير أنّه يُستفاد منه الوجوب، إذا ثَبت في هذا الأمر الجازم، الوعيد على الترك، والوعيد على ترك أوامِر الشّرع الجازمة ثابت بالإجماع، فيكون الأمر المجرد عن القرائن، مُقتضيا للطلب الجازم بحكم اللغة، ومُقتضيا للوجوب بالتركيب بين اللغة والشّرع، فوافق الجويني القائلين بالوجوب، وإن كان خالف القائلين بكون الوجوب مُستفاد من اللُّغة فقط، ينظر: البرهان في أصول الفقه، 222/01، 223، إيضاح المحصول،ص202، شرح الكوكب الساطع، 403،405/01.

(5) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 507/02، إرشاد الفحول، 401/01، أصول الفقه للمقدسي، 667/02، تَيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 183/03، شرح مراقي السعود، 154/01، مَبادئ الوصول، ص 92، دلالة الأمر على الوجوب عند أصوليين بين التطبيق والتحقيق، 343/23.

_المذهب الرابع: القائلون بالاشتراك

يرى أنصار هذا المذهب، أن الأمر مُشتَرك بين مَعنيين أو أكثر، سواء بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، إلاَّ أنَّ القائلين بالاشتراك، وإن كانوا مُتفقين على أنَّ الأمر مُشترك بين عدة معان، فهم مُختلفون فيمَا تَشترك فيه صيغة الأمر من دلالات، وهل أن ذلك من باب الاشتراك اللفظي أو المعنوي، فكانوا في ذلك على أقوال، يرد بيانها فيما يأتي:

_ أولا: القائلون بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والنّدب: قال فريق من الأصوليين، أن الأمر يَدُل على الوجوب، كما يَدُل على الندب، باعتبارهما يَشتركان في الدلالة على الأمر، فكِلاهُما مِما تَدُل عليه صيغة الأمر، فالأمر عندهم مُشترك بين الوجوب والندب، باشتراك اللفظي[1]، وينسب هذا القول إلى بعض الأصوليين والفقهاء[2]، ومن البلاغيين من يذهب هذا المذهب أيضا، فيقول الشريف الجرجاني(ت، 816هـ):« والحق أنَّه راجع إلى الوجوب والنَّدب، كما أنَّ الاشتراك اللفظي أيضا بينهما»[3].

_ ثانيا: القائلون بالاشتراك بين الوجوب والنَّدب والإباحة: يرى فريق آخر أنّ الأمر مُشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة، وهُم في ذلك رأيان: الأول: يقول أنَّ الأمر مُشترك بين الثلاثة بالاشتراك اللفظي، فيكون دالاً على كل منها بالقدر المتساوي بينهم[4]، والثاني: أنه مُشترك بين الثلاثة بالاشتراك المعنوي، والمعنى المُشترك بينها هو الإذن، فإذا وردت صيغة الأمر مُتجردةً عن

---

(1) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 504/02، إرشاد الفحول، 443/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 661/02، الشرح الكبير، ص205، التمهيد في أصول الفقه، 267/01، التحبير شرح التحرير، 2206/05، التّبصرة في أصول الفقه، ص26 (هامش)، شرح العضد، ص164، شرح الكوكب الساطع، 404/01، شرح تنقيح الفصول، ص103،104، مِنهاج الوصول إلى الأصول، ص46، مُنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول وجدل، ص26، نهاية السُول، 551/02، نَفائس الأصول، 1189/03، المحصول، 269/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 3625/02، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 265/02، أصول الفقه للخضري بك، ص1495، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، تاج الدين عبد الرحمان ابن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1997م، الكويت، ص135.

(2) قال ابن السُبكي أنّه حُكي عن الشافعي، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، وحكى الرازي والسيوطي، أنّه قول المرتضى من الشيعة، ينظر: المحصول 270/01، شرح الكوكب الساطع، 404/01، ونَسَبه الشوكاني إلى الشافعي، يُنظر: إرشاد الفحول، 443/01.

(3) الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في البلاغة: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، تعليق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، (د،ط)، 1428هـ/2007م، بيروت، لبنان، ص267.

(4) يُنظر: شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 504/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، الشرح الكبير،ص205، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص268، التحبير شرح التحرير، 2208/05، أصول الفقه للمقدسي، 662/02، التّبصرة في أصول الفقه ص27 (هامش)، شرح الورقات للفزاري، ص135، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 265/02.

القرائن، لم يُفهم مِنها إلا الإذن بالفعل، أمّا باقي المعاني كالوجوب والندب والإباحة، فلا تُفهم إلا بقرينة مُصاحبة، فَيُحمَل من دون القرينة على مُجرد الإذن.[1]

_ ثالثا: القائلون بالاشتراك بين الوجوب والنَّدب والإباحة والتهديد: وفقا لقول لهذا الفريق من الأصوليين، فالأمر المُطلق يدُل على الوجوب والنَّدب والإباحة والتهديد، من باب الاشتراك اللفظي بين هذه المعاني[2]، وقد نسبه مُعظم الأصوليين إلى الشيعة.[3]

_ رابعا: القائلون بالاشتراك بين الأربعة السابقة والإرشاد: فتكون صيغة الأمر المطلقة وفقا لهذا الفريق، دالة على كل من الوجوب والنَّدب والإباحة والتَّهديد وكذا الإرشاد، وذلك على سبيل الاشتراك اللفظي بينهم.[4]

_ خامسا: القائلون بالاشتراك بين الأحكام الخمسة: يَرى هذا الفريق من الأصوليين، أنَّ الأمر مُشترك بين الأحكام الشرعية الخمسة، أي بين الوجوب والنَّدب والتَّحريم والكراهة والإباحة، ووجه دلالة الأمر على التَّحريم والكراهة، يَكمُن في استعماله للتَّهديد[5]، فيَدُل على تَحريم الفِعل أو على كونه مَكروها[6].

_ المذهب الخامس:القائلون بالإباحة.

يَرى بعض الأصوليين أنَّ الأمر إذا تَجرد من القرائن دلّ على الإباحة[7]، فيكون حقيقة في الإباحة فقط[8]، فالقول بالإباحة يعني التَّخير بين الفعل والتَّرك، فهي تَدل على الجواز حقيقَةً، لذا

---

(1) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/020، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 504/02، إرشاد الفحول، 443/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 369/02، الشرح الكبير، ص205، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص268، شرح العضد، ص164.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 443/01، شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 504/02،التحبير شرح التحرير، 2208/05، شرح الكوكب الساطع، 404/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 662/02.

(3) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 504/02، إرشاد الفحول، 443/01، أصول الفقه للمقدسي، 664/02، التحبير شرح التحرير، 2208/05، شرح العضد، ص164.

(4) ينظر: الشرح الكبير، ص205، التمهيد في التخريج الفروع على الأصول، ص268، التَّبصرة في أصول الفقه، ص27 (هامش).

(5) فحينها يَستلزم ترك الفِعل المُهدد عليه، لأنّه إمّا أن يكون محرّما، أو أنّه مَكروه، يُنظر: الشرح الكبير، ص205.

(6) ينظر: التحبير شرح التحرير، 2208/05، شرح الكوكب الساطع، 404/01، التمهيد في التخريج الفروع على الأصول، ص268.

(7) يُعرِّف البيضاوي المباح بالقول:« والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم»، مِنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص18، ويعرِّفه الآمدي بالقول:« هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 177/01، مُنتهى السُول، ص36، وقال العثمين:« ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته»، الأصول من علم الأصول، ص09.

(8) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 551/02، أصول الفقه للمقدسي،(262/02، إيضاح المحصول، ص202، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية،296/01، شرح تنقيح الفصول، ص104، شرح نظم مُرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص527، مِنهاج الوصول إلى الأصول، ص46، نهاية السول، 251/02، شرح الورقات للفزاري، ص135.

فأنصار هذا المذهب يَقولون أن الأمر في حال خُلوه من القـرينة، فإنّه يَكون حـقيـقة في الإبـاحة، مَجازا فيما سواها، فيكون في الإباحة لأنّه المُحقَق والمُتيقّن[1]، ولأنّ الجواز مُطلق، والأصل عدم الطّلب[2]، والإباحة هي أدنى الدرجات التي يَقتضيها الأمر، فَيجب حَمله عليها[3]، وقد ذكر الزركشي أنَّ البهيقي حكى بهذا القول (الأمر للإباحة) في سننه[4]، فيكون مَدلول الأمر وفقا لهذا المذهب، هو الإباحة، باعتبارها أدنى درجات الأمر.

_ المذهب السادس: القائلون بالوقف* (المتوقِّفون).

يقول أنصار هذا المذهب بأنَّ صيغة الأمر، مُترددة بين عدة معان، فَتكون حقيقة في الوجوب فقط، أو في النّدب فقط، أو فيهما معًا بالاشتراك اللفظي، فلم يُعلَم ما هي حَقيقة فيه، لذا فالقول عندهم بالتَّوقف، حتى تَبيُّن حقيقة ما وُضِعت له صيغة الأمر، فكان مَذهبهم الوقف[5]، حيث يقولون بالتَّوقف في تحديد دلالة صيغة الأمر، إلى أن يَقوم دليل يَدُل على حقيقتها[6]، فلا تُحمل على الوجوب ولا على غيره، إلا بدليل[7]، فالواقفون يرون أنه لم يُدرى إن كانت صيغة الأمر مُشتركة بين الوجوب والندب، أو كانت حقيقة في أحدهما مَجازا في الثاني[8]، ولأنه لم يُعلم ذلك، يُتوقَفُ فيه إلى أن يَدلّ دليل على كَونه لأحد تلك المعاني، فَيُحمل عليه، فلاَ حكم للأمر عند الواقفين أصلا بدون قرينة، إلا التَّوقـف حتى يَتجلى المـطلوب بالأمــر، لأنَّـه من قبيـل المـُجمل*،

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، ص204، شرح نظم مُرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص529.

(2) ينظر: التحبير شرح التحرير، 2208/05.

(3) ينظر: شرح نظم مُرتقى الوصول إلى علم الأصول،ص529، مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ،ص300، البحر المحيط في أصول الفقه، 368/02.

(4) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 368/02.

* الوقف: هو التَّوقف عن ترجيح أحد القولين أو أحد الأقوال، وذلك لتعارض الأدلة فيه، ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمد حامد عثمان، دار الزاحم، ط1، 1423هـ/2002م، الرياض، المملكة العربية السعودية ص301.

(5) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 368/02، التّبصرة في أصول الفقه، ص27، إرشاد الفحول، 442/01، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص301، المُستصفى، 136/03، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،453/02، لباب المحصول، 521/02، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص268، المحصول، 270/01، تقويم الأدلة، ص36، التمهيد في أصول الفقه، 147/01، البرهان في علم الأصول، 316/01، الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص193.

(6) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف المجتهدين، ص301.

(7) ينظر: التبّصرة في أصول الفقه، ص27.

(8) ينظر: المُستصفى، 136/03.

*المُجمل: «مالا يُفهم المراد من لفظِه، ويَفتقر في بَيانه إلى غيره» القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين، ص265، وقال القرافي: «المُجمل هو المُتردد بين احتمالين فأكثر، على السَّواء، ثُم التّردُد قد يَكون مِن جِهة الوضع كالمُشترك، وقد يَكون من جِهة العقل كالمتواطئ» شرح تنقيح الفصول، ص37.

لازدحام المعاني فيه[1]، والقول بالوقف هو اختيار جمع من الأصوليين[2].

والحقيقة أنَّ القائلين بالتَّوقف اختلفوا حول معنى التَّوقف[3]، وسبب القول به فكانوا على قولين:

ـ **القول الأول**: يرى أن الأمر مَوضوع للوجوب أو للنّدب، ولكن لم يُعلَم فيمَا هو حقيقة فيه من الوجهين، فتُوقِف فيه، لكونِه مُشترك بين المَعنيين.

ـ **القول الثاني**: يقول أنّه لم يُعلم، إن كان للوجوب أو الندب، أو مُشترك فيهما، أو حقيقته في أحدهما ومَجاز في الثاني، فلم يُعلم فيما هو حقيقة فيه أصلا، لذا اختِير التّوقف في المسألة.[4]

ـ **أدلّة القائلين بالوقف**: استدل أنصار الوقف على صحة قولهم بدليلين هما:

ـ **الدليل الأول**: صيغة الأمر، تَرد والمراد بها الوجوب، كما تَرد والمراد بها النّدب، وتَرد والمراد بها الإباحة، وتَرد لمختلف الوجوه والمعاني التي يحتملها الأمر، وليس حَملها على أحد هذه الوجوه والمعاني بأولى من حَملها على الوجه الأخر، لذا وَجب التّوقف فيها، حتى يَدل دَليل على المعنى المُراد بها، فيُرجّح على غيره، وتُحمل الصيغة عليه.[5]

ـ **الدليل الثاني**: لو ثَبتت دلالة الأمر على الوجوب أو النّدب أو غيره، لكان الثُبوت بِدليلٍ عَقليٍ، أو نَقلي، والقول بالدليل العقلي لا يَصلِح، فالعقل لا مَدخل ولا مَجال له في اللُغات، لأنَّ اللغة مَصدرها النَّقل، أمّا القول بالدليل النّقلي، فإمّا أن يكون ظنّيًا أو قَطعِيًا، فأمّا النّقل الظّني

---

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص293.

(2) اختاره الغزالي في المستصفى، 136/03،كما قال به ابن رشيق المالكي، ينظر: لباب المحصول، 521/02، واعتبره الآمدي الأصح، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، مُنتهى السول، ص101، واختاره القاضي أبو بكر المعافيري في المحصول في علم الأصول، ص55، ويُنسب القول بالوقف إلى الأشعرية، ينظر: التمهيد في أصول الفقه،147/01، المسودة في أصول الفقه، ص05، الواضح في أصول الفقه، 490/02، وإلى أبو الحسن الأشعري، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، إرشاد الفحول، 442/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 369/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، لباب المحصول، 521/02، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية، 297/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 230/05، المسودَّة في أصول الفقه، ص05، ويُنسب إلى القاضي أبو بكر البقلاني، ينظر: شرح الكوكب الساطع، 504/01، لباب المحصول، 521/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 501/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 369/02، إرشاد الفحول،442/01، وذكر الزركشي أن بَعضهم حكاه عن ابن سريج، وقال: «أنه سار إلى التوقف، حتى يَتبين المُراد، والتّوقف عنده في تعين المراد عند الاستعمال، لا في تعين الموضوع له، لأنه عنده موضوع بالاشتراك العقلي للوجوب والنَّدب والإباحة والتَّهديد»، البحر المحيط في أصول الفقه، 369/02.

(3) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية، 297/01.

(4) ينظر: المُستصفى، 136/03، إرشاد الفحول، 442/01، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية، 297/01 ،298.

(5) أقسام التواتر هي: الأول: أن يُنقل عن أهل اللغة – عند وضعهم – أنّهم صرحوا :بأنّا وضعنَاه لكذا، أو أقروا به بعد الوَضع، والثاني: أن يُنقل عن الشَّارع الإخبار عن أهل اللغة بذالك، أو تَصديق من ادعى ذلك، والثالث: أن يُنقل عن أهل الإجماع، والرابع: أن يذكر بَين يَدى جماعةَ يُمتنع عليهم السكوت على الباطل. المستصفى،137/03، وينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 231/05.

فهو الآحاد، والآحاد لا تُفيد العِلم، لذا فليس مَقبولا هنا ولا حُجة فيه، لأنَّ القاعدة الأصولية قَطعية، والآحاد لا يَقوى على إثبات القَطعي، لذا فَهو مَردُود، أمّا النَّقل القَطعي، فالمقصُود به المتواتر، والقول أنَّ الأمر المُطلق يَقتَضي أحد تلك الأوجه عن طريق التَواتر باطل أيضا، لأنَّ التَواتر لا يَتعدى أربعة أقسام[1]، وإدعاء أحدها في قوله: (افعل) أو في قوله:(أمرتك بكذا) غير مُمكن، فالتواتر لا وجود له هنا، ولو وقع هذا التواتر في النّقل، لمتَنَع الاختلاف في مَدلول الأمر حَقيقة، ولأنّ التّواتر غير مَوجود، والآحاد غير صَالح ولا مَقبُول، ولأن العَقل لا مَدخل له في اللغات، فلم يَبق إلاّ التّوقف.[2]

ثانياً: دلالات صيغ الأمر المُطلق من حيث مِقدار الامتثال

مُقتضى الأمر المُطلق من حيث التِّكرار وعدمه

إن صيغة الأمر المطلق العاري عن القرائن وما تَدل عليه،كانت مَثار اهتمام الأصوليين، ومَدار بحثهم وعنايتهم، ولم يَقتصر البحث عندهم على تحديد دلالة الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه، بل أثارت قضية الأمر المطلق عدة مسائل، كانت محل خلاف في الآراء والمذاهب بين الأصوليين، ومن بين المسائل البارزة التي أثارتها دلالة صيغة الأمر المطلقة، مسألة مُقتضى هذه الصيغة من حيث تكرار الفعل المأمور به، أو الامتثال لمرة واحدة فقط.

ومحل النزاع في هذه المسألة، يَكمُن في بيان مُقتضى الأمر العَاري عن القرائن، من حيث مِقدار الامتثال للأمر، بين المرّة والتكرار[3]، وقد حرّر الغزالي ما يُعتبر حَقيقة المسألة، وجوهر الخلاف فيها بقوله: « قوله:(صُم) كما أنّه في نَفسه يَتردد بين الوجوب والنّدب، فهو بالإضافة إلى الزّمان يَتردَّدُ بين الفَور والتّراخي، وبالإضافة إلى المِقدار يَتردد بين المرّة الواحدة واستغراق العمر»[1]، والمقصود بهذا القول، أنّ صيغة الأمر (افعل)، كما أنّها تَتردد بين الوجوب والنّدب، على اعتبار دلالتِها في نفسها، فإنّها باعتبار الزمان تَتردد بين المـُبادرة بفعل المأمور به فورا، أو التّراخي في فِعله، ومَسألة

---

(1) ينظر: المُستصفى، 136،137/03، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 508/02، إرشاد الفحول، 451/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 210/02، الواضح في أصول الفقه، 506/02، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 267/02.

(2) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 509/02 (هامش).

(3) البرهان في أصول الفقه،224/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 225/02، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 70/03، البحر المحيط في أصول الفقه، 385/02، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع:محمد بن علي بن آدم موس الأثيوبّي الولّوي،مكتبة ابن تيمية،ط1419،1هـ/1998م، ومعه الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للحافظ جلال الدين السيوطي، ص149، مَعالم أصول الفقه، ص408.

(1) المستصفى، 159/03

دلالة الأمر في نفسه تَم بَيانها في المبحث السابق[1]، أمّا مَسألة دلالة الأمر من حيث الفور والتّراخي فيأتي تفصيلها في مبحث لاحق[2]، والمهم في هذا المقام، هو العبارة الأخيرة من قول الغزالي، وهي دلالة الأمر باعتبار المقدار، فَهو مُتردد في ذلك بين الامتثال مَرة واحدة، أو تِكرار الامتثال مَدى العمر، فقام الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر باعتبار عدد مرات الامتثال، وكانوا على مذاهب في المسألة[3]، يرد بيانها فيما يأتي:

المذهب الأول: الأمر المُطلق يُفيد طلب المَاهية*من غير إشعار بالوحدة والكثرة:

ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن الأمر المطلق، المجرد عن القرائن التي تَدل على كونه للمرّة أو للتِكرار، لا يَدل على شيء مِنهُما، وإنّما يَدل على طلَب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، فصيغة الأمر بِمجردها لا تَدل على فعل المأمور به بِشكل مُتكرر، ولا على فعله مرة واحدة فقط[4]، فيقول أبو منصور بن يوسف في هذا المقام: « لأن المتبادر من الأمر، طَلب إيجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خَارجان عن حقيقته، كالزمان والمكان ونحوهما»[5]، فابن يوسف يُقر هنا، أن الأمر لا يَدل على أكثر من طلب إيجاد حقيقة ومَاهية الأمر، وذلك في حَال خُلوه من القرائن، لأن المرّة والتكرار دلالات خارجة عن حقيقة الأمر ومَاهيتِه، فلا يَدل الأمر عليها، شأنها في ذلك، شأن الزمان والمكان، من حَيث عدم دلالة الأمر المُطلق عليهما، فالأمر المطلق عند أنصار هذا المذهب، موضوع للدلالة على مجرد الطلب فقط، ولا دلالة له من حيث اقتضائه المرة الواحدة في الامتثال، أو تكرار الامتثال للمأمور به.

إلاّ أن أنصار هذا المذهب، رغم قَولهم أن صيغة الأمر المُطلقة، تُفيد طَلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، فَهم يُقرون أن المرّة لابُد مِنها، حيث أنّه لا يُمكن إدخَال الماهية في

---

(1) عد إلى المبحث الأول من الفصل الثاني، بعنوان دلالات صيغ الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه، ص 65.

(2) ينظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني، بعنوان دلالات صيغ الأمر المطلق على المجال الزمني لفعل المأمور به: ص 98.

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه، 224/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 225/02، التمهيد في أصول الفقه،186/01، المُستصفى، 159/03، الواضح في أصول الفقه، 54،546/02).

ينظر: المحصول، 306،307/01.

* الماهية: حقيقة الشيء، التي تَقع جوابا عن السؤال عنه، بما هو؟ أو ما هي؟ قيل مَنسوب إلى ما، والأصل المائية، قلبت الهمزة هاء، لئلاّ يشتَبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء، والأظهر أنّه نِسبة إلى ما هو؟ جُعلت الكلمتان ككلمة واحدة مَنحوتَة، إذ يَقع جَوابا عن هذا السؤال، مبادئ الوصول، ص95 (هامش).

(4) ينظر: رفع الحاجب عنة مختصر ابن الحاجب، 509،510/02، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 513/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 385/02، الجليس الصالح النافع ص149، التّبصرة في أصول الفقه، ص41 (هامش)، شرح الكوكب المنير،45/03،إرشاد الفحول،455/01.

(5) مبادئ الوصول، ص94.

الوجود بأقل من مَرة، فوقوع المرّة ضَروري[1]، لأن إيجاد الفعل المأمور يَقتضى القِيام به والامتثال له، وأدنى مِقدار الامتثال هو المرّة، فَيكون الامتثال للأمر مَرّة واحدة، من باب كونها ضَرورية لإيقاع ماهية الأمر، فالمرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به[2]، فالقول بالمرة في هذا المذهب، ليس على اعتبار أنّ الأمر دلَّ عليها، وإنّما لأنّها من ضروريات الإتيان بالمأمور به، فالأمر عِندهم لا يدُل على مَرّة أو تِكرار، وإنّما تحققت المرة لكونها ضرورية في إيقاع الفعل المأمور به[3]، فهي من ضروريات إدخال ماهية الأمر في الوجود، والأمر يَدلّ عليها بِطريق الالتزام[4]، وهذا ما عليه جمع كبير من الأصوليين[5]، وينسب إلى طائفة منهم.[6]

أدلة القائلين أنَّ الأمر المُطلق لطَلب المَاهية من غير إشعار بالمرة أو التكرار:

ـ **الدليل الأول:** إنّ الأمر استعمل في الشّرع دالٌ على المرّة، فأمر الله بالحج والعمرة، وهي للمرة الواحدة، كَما استُعمل للتِكرار، فأمر الله عز وجل بالصلاة والزكاة، وهي للتِكرار، كمَا أن الأمر في العُرف أيضًا، جاء دالاً على كل واحدٍ من القِسمين، فالسّيد إذا أمر عَبده بِدخُول السُوق وشِراء اللّحم، فامثل العبد لمرةٍ واحدة، اعتُبر مُطيعًا لأمر سيده، أمّا إن كرر الدُخول إلى السوق، وشِراء اللّحم، لامَه العُقلاء على ذلك، وكذلك جاء الأمر دالاً على التِكرار في عُرف اللغة، فلو أمَر السّيد عبده بِحفظ الدابة مَثلا، فَحفِظها مَرة واحدة، أو لحظَة واحدة، ثم تَرك حِفظها، لامَه العقلاء على ذلك ، لأنّه يُفهم في هذا الأمر ضَرورة التكرار الاستمرار في فعل مأمور به، ولمّا كان

---

(1) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 509/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 384/02، الجليس الصالح النافع، ص149.

(2) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص41 (هامش)، شرح الكوكب الساطع، 411/01، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 193/03.

(3) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص41 (هامش)، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص384، شرح الكوكب المنير، 45/03، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص279، شرح العضد، ص167.

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير، 45/03.

(5) قال به الرّازي في المحصول، 306/01، والشيرازي في التّبصرة، ص41، وأبو منصور بن يوسف في مبادئ الوصول، ص94، وابن الحاجب في مُنتهى الوصول والأمل، ص67، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، 226/02، والجويني في البرهان، 229/01، وأبو القاسم القزويني في الشرح الكبير، ص209، والبيضاوي في مِنهاج الوصول، ص48، والغزالي في المُستصفى، 159/03، والشوكاني في إرشاد الفحول، 460/01، وابن الساعاتي في نهاية الوصول إلى علم الأصول، 398/01، واعتبره الصنعاني أقرب الأقوال دليلا، ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص280، واختاره من أساتذة الأصول: الخضري بك، ينظر:أصول الفقه، ص199، ومحمد أديب صالح في تفسير النصوص، 291/02، ووهبّة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي، 227/01.

(6) حكى الشوكاني أنّه اختيار الحنفية والآمدي، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي، وقال: اختاره أيضا من المعتزلة، أبو الحسين البصري، وأبو الحسن الكرخي، ينظر: إرشاد الفحول، 455/01، وذكر ابن القصّار، أنَّه قول أكثر الشافعية والحنفية في الصحيح المُختار عنهم، وأنَّه اختيار بن قدامة وابن الحاجب و الباقلاني، ينظر: مُقدمة في أوصل الفقه، ص292، وذكر الحضري بِك، أنّه مَذهب الحنفية والحنابلة، وأنّه اختيار الرازي وأتباعه، والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وحكى أنّ السُبكي اعتبره رأي أكثر الشافعية، ينظر: أصول الفقه للخضري بك، ص224،225.

الأمر يَدُل على المرّة و التِكرار في الشرّع والعُرف، فإنَّه يُوضع للقَدر المشتَرك بَينهما، وهو طلب إيجاد الفِعل، من دون حَمله لا على المرّة ولا على التِكرار.[1]

ـ **الدليل الثاني**: أنّ الأمر في صيغته لا يَدل إلاّ على طلب حقيقة الفِعل وماهيته، و بالتالي فمِقدار الامتثال من مرّة أو تِكرار، خارجان عن حقيقة الأمر، فالأمر لا يَدُل عليهما، لذا وجب الامتثال للأمر بأي مِنهما، سواء بالمرة أو تِكراره، فهو لا يَدُلُّ و لا يَتقيّد بأحدِهما، إنّما لكون المرّة ضرورة لإخراج المأمور به من العدم، وإدخاله في الوجود، فإن القول بها من باب الضَرورة، لا من بابدلالة الأمر عليها، فالأمر لا يدل على أكثر من طَلب حَقيقة الفعل[2].

ـ **الدليل الثالث**: أنّ المرّة والتِكرار هي صِفات للفعل، كالقِّلة والكثرة، حيث يُقال في اللغة: ضَربا قليلاً أو كثيرًا، أو ضَربا مُكررا أو غَير مُكرر، فيَتِم تَقيد الأمر بِصفاته المتنَوعة، ومِن المعلوم أن المَوصُوف بالصفات المُتقابلة، لا دَلالة له على خصوصية شيء مِنها[3]، وبالتالي فإن الأمر لمّا صَحّ وصفُه بالمرّة والتِكرار، فإنّه لا يَدُلُّ على شيء مِنهما، فقول الآمر: (افعل) لا يَدلُّ على صِفة للفعل، من حيث التِكرار والمرّة، فَهو طَلب للفعل من غير إشعار بالوحدَة أو الكثرة، فلو كان دالاً على المرّة، لكان القول افعَل مرَّة واحدة تكرارًا، أمّا لو كان دالا على التِكرار، فالقول افعل مرة واحدة، يُعد من باب الجمع بين النّقيضَين[4]، والعكس صحيح.

ـالمذهب الثاني: الأمر المطلق للمَرّة ولا يقتضي التكرار:

يرى أنصار هذا المذهب، أن صيغة الأمر المطلق، المتجردة عن القرائن الدالة على الوحدة والكثرة ، لا تقتضي غير الامتثال مرة واحدة [5]، فالأمر يَدل على المرّة بلفظه، فهي مدلوله في الوضع اللغوي[6]، فهو موضوع في اللغة للدلالة على المرة الواحدة في الامتثال، وذلك بأصل الوضع

---

(1) ينظر: مبادئ الوصول، ص95 (هامش)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص279، تفسير النصوص في القه الإسلامي، 290/02، تيسير الوصول إلى مِنهاج الوصول، 195/03، الشرح الكبير، ص210، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص212، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص433، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 226/02، التمهيد في أصول الفقه، 187/01.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 457/01، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص433، شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 513/02.

(3) ينظر: شرح العضد، ص157، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 289/02، الشرح الكبير، ص209، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص433، شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 513/02، إرشاد الفحول، 457/01.

(4) تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 194/03، الشرح الكبير، ص209، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 229/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص208، قواطع الأدلة، 117/01 ،118.

(5) ينظر: البرهان في أصول الفقه، 224/01.

(6) ينظر: شرح الكوكب الساطع، 411/01.

ولا يَقتضي التِكرار و لا يُوجبه إلا بدليل[1]، وبناء على هذا القول، فإن الشَّخص لو قيل له افعل كذا، فإنه يَكفيه أن يَفعله مَرة واحدة فَقط، فيكون مُمتثِلا للأمر، ولا يُكرر فعل الأمر، إلا بِوجود دليل آخر يَدل على ضرورة تكراره[2]، على اعتبار أنّه يُفيد المرّة الواحدة. وقد حكى الشَّشري أنّ مدلول الأمر في لغة العرب هو المرة الواحدة، فقال: « والصواب أنّه يَدل على المرة الواحدة، وهذا هو مَدلول الأمر في لغة العرب»[3]، واستدل على صحة ما ذهب إليه – من كون الأمر المطلق دالا على المرة الواحدة– بقاعدة لغوية، مَفادُها أن حذف مُتعلق الأفعال المُثبتة يفيد الإطلاق، فيقول : «إذا قلت: (صَلِ)، يُفهم مِنه صَلاة واحدة، وهذا مُتعلق بقاعدة (حذف مُتعلق الأفعال المُثبتة يُفيد الإطلاق)، فإذا قال (صِلِ)، ولم يَقل: صلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث صلوات، يكون من باب المُطلق*، والمُطلق يَصدق بالفرد الواحد، وقوله (اعتق) يَعني اعتق رقبة واحدة، لأنه حَذف المفعول، فيُفيد أن المراد شيء واحد فقط»[4]، فهو من خلال هذا القول ، يَستدل على المرّة الواحدة في الأمر.

والقول بالمرة هو ما عليه جمع كبير من الأصوليين[5]، حيث يتفقون على أن الأمر المطلق يَدُلّ على الامتثال لمرة واحدة فقط، إلاّ أن أنصار هذا المذهب وإن اتفقوا على المرة، فقد اختلفوا في علة اقتضاء الأمر للمرّة، فهل يقتضي المرّة الواحدة لفظًا أو معنى؟[6]، فتعدّدت أقوالهم في ذلك[7]،كما

---

(1) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 272/05، المحصول، 306/01 (هامش).

(2) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 273/05.

(3) شرح كتاب قواعد الأصول ومقاعد الفصول، ص 293.

* المُطلق: ما دلّ على الماهية بلا قيد، وقيل ما يَدل على واحد غير مُعين، وقيل المطلق هو الكُلِّي الذي لم يَدخُله تَقيد، فلذلك لا يَكون إلاّ نَكرة لشُيوعِها ويَكتفي في الحكم عَليه بِفرد من أفراده، أيُ فردٍ كان. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص273 ،274.

(4) شرح كتاب قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، ص293.

(5) قال به أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه، 187/01، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام، 70،71/03، والسّرخسي في أصول السّرخسي، ص20، والجويني في متن الورقات، ص10، والباجي في إحكام الفصول، ص207، والشيرازي في اللّمع، ص49، والخبازي في المغني في أصول الفقه، ص34، والمازري في إيضاح المحصول، ص205، وابن السمعاني في قواطع الأدلة، ص113، والسَّعدي في رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، ص113، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول، 526/02.

(6) ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 273/05.

(7) كان الأصوليون على ثلاث أقوال في المسألة: **الأول**: أنّه يقتضي المرة الواحدة لفظًا: وعزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية، ينظر: إرشاد الفحول، 455/01، تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر علم الأصول: أبو الطيب صدّيق بن حسن القنّوجي البخاري، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميةط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان، ص313، **الثاني**: أنَّه يقتضي المرة الواحدة بحسب الدلالة المعنوية: واعتبره عبد الكريم النملة الصحيح عنده، ذلك أن الأمر لا يُمكن تحصيله بدون المرة الواحدة، دلّ عليها الأمر ضرورةً، ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 273/05، **الثالث**: أنَّه يقضي الفعل مرة واحدة بلفظه ووضعه، ينظر: شرح الكوكب المنير، 45/03.

اختلفوا حول ما زاد على المرّة، أي من حيث احتمال التكرار في الأمر، فكانوا فريقين في ذلك، على النحو الآتي:

ـ **الفريق الأول:** يرى أن الأمر المطلق يَدُلّ على المرّة الواحدة، ولا يَحتمل التِكرار، فالأمر المطلق عندهم لا يُوجب التِكرار، ولا يَحتَمِله أصلاً[1]، فلا يَدلُّ الأمر على التكرار، سواءً عُلِّق بشرط، أم كان مُطلقاً مُتجرِّداً عن القرائن، فإنّه يقتضي المرة الواحدة لفظًا، ولا يَدلُّ على التكرار، فَفِعل المرة يؤدي إلى براءة الذمة من الامتثال[2]، فيقول النسفي*:« الصحيح أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواء كان معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف، أو لم يكن»[3]

ـ **الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا الفريق، أنّ الأمر المطلق وإن كان يَدل على المرّة الواحدة، فإنّه يَحتمل التِكرار، ولكِن التِكرار لا يُثبَت إلاّ بِقرينة[4]، فالأمر عِندهم لطلب الفعل، فَيدُل على المرة، ولكنّه يَحتمل التكرار ولا يَدفَعه، إلاّ أنّ إثبَات التِكرار يَكون بِقرينَة مُصاحبة، فالأمر هنا، وإن كان يَدُل على المرة الواحدة، فإنّه لا يُنبِئ عن نَفي مَا عداها، ولكن يَتردّد الأمر فِيما زاد عن المرة الواحدة.[5]

ـ **أدلة القائلين بأن الأمر المُطلق يُفيد المرّة ولا يَقتضي التَّكرار:** من جملة ما استدل به أنصار القول بعدم التكرار في الأمر المطلق ما يأتي:

ـ **الدليل الأول:** أنّ القول: (افعَل) و(يَفعل)، لا فرق بَينهُما عند أهل اللغة، إلاّ من حَيث كون

---

(1) حكى الزركشي أنَّ هذا القول ورد عن عدة فقهاء فقال : « وحكاه في "التلخيص" عن الأكثرين و الجماهير من الفقهاء، وقال بن فورك: إنّه المذهب، قال أبو الحسين بن القطان: وهو مَذهب الشافعي وأصحابه»، البحر المحيط في أصول الفقه، 386/02، وهذا المذهب هو الذي عليه النّسفي، وهو ما ذكره ابن نجيم الحنفي في شرح كتاب المنار، كما شرحه المولى عبد اللطيف والدّهلوي ، وأثبتوا قوله أنَّ الأمر لا يَقتضي التكرار ولا يَتحمله، ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، ص 44،45، شرح منار الأنوار، ص30،31، إفاضة الأنوار، ص123، وهو الذي عليه السَّرخسي أيضا، إذ يقول: « الصحيح في مَذهب عُلمائِنا أن صيغة الأمر لا تُوجب التكرار ولا تَحتمله»، أصول السّرخسي، ص20، ونَسبه ابن السمعاني إلى بعض الشافعية، قواطع الأدلة، ص116، وينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 314/01، أمّا الآمدي فيَنسِبه إلى أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 228/02.

(2) ينظر: البحر الميحط في أصول الفقه، 386/02، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص319، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص432، المحصول، 306/01.

* هو محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل برهان الدين النسفي، ولد عام 600هـ،1203م، عالم بالتفسير والأصول والكلام، من الأحناف، من مؤلفاته: (الواضح) في تلخيص تفسير القرآن للفخر الرازي، و(المقدمة النسفية)، والفصول في علم الجدل وغيرها، توفي عام 678هـ/1289م، ينظر: معجم الأعلام،31/07.

(3) كشف الأسرار بشرح المصنف على المنار، 58/01.

(4) هو اختيار ابن السمعاني، حيث يقول:« والأولى أن يُقال: إنَّه يَحتَمِله، لكِن لا يُفيدُه بِمُطلقِه»، قواطع الأدلة، 115/01.

(5) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص432، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 287/02.

الأول طَلبا، والثاني خبراً، والثَّابت والمُجمَع عليه، أن قول: (يَفعَل) يَتحقَق مَدلولُه ومُقتَضاه بِتمامِه في حق من يأتي بالفعل مَرة واحدة فقط، فمن قام بالفعل مرة واحدة، جاز وصح أن يُقال عنه: (يفعل)، أو (فَعل) في الإخبار عنه، وكذلك الأمر يَكون مِثلَه، فَيُقال لمن يَقوم بالفِعل مَرَّة واحدة فقط، أنَّه امتثل الأمر، كما يُقال لمن قام بالفعل أنّه (فَعل) وإن كان قد قام به لمرة واحدة، فيُحمَل الأمر مَحمل الخبر من حيث المرّة فقط، وإلاّ لحصلت بَينهُما تَفرِقة في وجوه أخرى عدا الخبرية والطَّلبية، فلمَّا لم تَحصل تَفرقَة بينهما في غير هذا الوجه، وجَب حَمل الأمر على المرّة كما الخبر.[1]

ـ **الدليل الثاني**: أن الرّجل لو حلف ليصُومنّ و ليُصلِّينّ، فصام صيام واحدا، وصلى صلاة واحدة، كان باراً بِيمِينه، ولم يكن حانِثا، واعتُبر مُوفِّيًا لما التَزم به، ولو كان اللّفظ يَقتضي التِكرار لما بَرُأت يَمينُه بالفعل مَرة واحدة، ولكان حانِثاً ما لم يُكرِّر الفِعل من صلاة وصوم، فكذلك الأمر، فلو امتثل الرجل مرَّة واحدة، لبَرُأت ذِمَّته بفعل المأمور به، دون حاجة إلى تِكراره، وذلك من باب القياس على اليمين[2]، ومِثله لو قال الرجل لوكيله: طلق زوجتي، لم يَكُن جائزا له إلاّ تَطليقُها طَلقة واحدة، ولم يَملِك أكثر من ذلك، ولو أنّ الأمر كَان للتِكرار، لكان له أن يُطلِّقها ثلاث تطليقَات، كما لو قال له طَلِّق ما شِئت، أو طَلِّق كل ما أملِكُه.[3]

ـ **الدليل الثالث**: لو أنّ الأمر المطلق كان للتكرار، لوجب التِّكرار في جَميع الأوقات، وذلك لعدَم أولَوية وقت على آخر، والقَول بالتِكرار المُستَوعب لجميع الأوقات، يَكون من باب التّكليف بِما لا يُطاق، لذا فَتعمِيم التِكرار لكل الأوقات باطِل، لكونِه تَكليفًا بِما لا يُطاق، ولأنّه من جهة ثانية، يَستَلزِم أن يكُون كل تَكليف بعده نَاسخًا له، على اعتبار أنّه لا يُمكن أن يُجامِعه في الوجود، لأن الاستِغراق الثابت بالأول، يَزول بالاستِغراق الثابت بالثاني، وهذا مُمتنع.[4] هذه أبرز الأدلة التي

---

(1) ينظر: المحصول، 308/01، التّبصرة في أصول الفقه، ص42، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 230/02، التمهيد في الأصول الفقه، 188/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص208، قواطع الأدلة، 117/01، اللّمع في أصول الفقه، ص40، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص225، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص232، صحيح الفقيه المتفقه، ص51.

(2) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص42، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 229/02، التمهيد في أصول الفقه، 190/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص208.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 229/02، التّبصرة في أصول الفقه، ص42، التمهيد في أصول الفقه، 190/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 208، الشرح الكبير، ص211،210.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 229/02، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 196/03، الشرح الكبير، ص211،210.

اعتمدها أنصار القول بالمرّة في امتثال الأمر، وهذه الحجج،كانت مَحل نِقاش واعتراض من أصحاب المذاهب الأخرى.[5]

_ المذهب الثالث: الأمر المُطلق يُفيد التِكرار المُستوعب لزَمان العُمر، مَع الإمكان.

يَقول أتباَع هذا المذهب، أنَّ الأمر المطلق، المُتجرد عن القرائن التي تُفيد الوحدة أو التكرار، يَقتضي التِكرار مُطلقا، فيدُلُّ على تِكرار الفِعل المأمور به طَوال العمر، ولكن بِشرط القدرة والإمكان[1]، فلا بُدَّ من قَيدِ الإمكان لتَخرُج أزمنَة ضَروريات الإنسان[2]، فجاء في المسودة: « الأمر المطلق يقتضي التِكرار والدوام حسب الطاقة»[3]، فالأمر وفقا لهذا المذهب هو للتِكرار المستَوعِب لزمان العمر، فصيغة الأمر تدل على استغراق الأزمنة التي يمكن إيقاع الفعل فيها في الاستقبال وهي غير محصورة أو محدَّدة في وقت أو مرة واحدة، إلى أن يَدل دليل على أنّه يُراد منه المرّة الواحدة فقط، فهو للتكرار مُطلقًا، ويُحمل على المرّة بِقرينَة دالة عليها[4]، والمُراد بالتكرار، هو أن يَفعل الفعل، ثُم بَعد أن يَفرغ مِنه يَعود لفِعله مُجددًا[5]، والقول بالتكرار هو ما عليه جمعٌ من الأصوليين[6]، ويُنسب إلى كبار العلماء.[7]

---

(5) ينظر: تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 195،197/03، الشرح الكبير، ص210، التمهيد في أصول الفقه، 187،188/01، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 318،319/01.

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه، 224/01، البحر الميحط في أصول الفقه، 385/02، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 274/05، إرشاد الفحول، 456/01، منتهى السول، ص313، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 225/02.

(2) ينظر: شرح الكوكب الساطع، 411/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 510/02، إرشاد الفحول، 456/01.

(3) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص20.

(4) ينظر: العقد المنضوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتب، ط1، 1420هـ/1999م، مصر، 59/02. شرح الكوكب الساطع، 411/01.

(5) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 310/01، تقويم الأدلة، ص41، شرح منار الأنوار، ص31.

(6) قال به ابن مفلح المقدسي في كتابه أصول القفه، 670/02، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه، 547/02، وابن القصار في مُقدمة في أصول الفقه، ص292.

(7) شرح مختصر المنتهى الأصولي، 513/02، وحكى ابن السُبكي أنّه قول الشيخ أبو حامد القزويني، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 510/02، وذكر الزركشي أنَّه قول أبو إسحاق، وأنّه نَقله عن شَيخه أبو حاتم القزويني، وعن القاضي أبو بكر، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 385/02، وقال المقدسي أنه مذهب أحمد وأصحابه، ينظر: أصول الفقه للمقدسي، 670/02، وحكى الغزالي أن المذهَب نُقل عن الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والمزني، وعبد القاهر البغدادي، ينظر: المُستصفى، 159/03، وقال ابن النجار أنّ عليه الإمام مالك، وأكثر أصحابه، و أبي إسحاق الإسفراييني، ينظر: شرح الكوكب المنير، 43/03، وعزاه ابن القصّار إلى الإمام مالك، ينظر: مقدمة في أصول الفقه، 291،292، وذكر الباجي أنّه قول بعض أصحاب الشافعي، وأصحاب مُحمد بن خويز مِنداد ، وأبو الحسن ابن القصّار، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص207، ويقول عبد الكريم نملة: « وهذا المذهب هو رواية عن الإمام أحمد، وهو مَذهب بعض الشافعية، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفريني، ونَقله أبو إسحاق الشيرازي عن شيخه أبي حاتم القزويني، وعن القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو مَذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين »، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 274/05.

أدلة القائلين بأنَّ الأمر المُطلق يَقتضي التِّكرار: استدل القائلون بأنَّ الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به، تكراراً مُستوعباً لزمان العمر، بِشَرط القدرة والإمكان، بجملة من الأدلة التي اعتمدوا عليها في بيان صحة ما ذهبوا إليه، يَرد بيانها وتوضيح وجه الدلالة فيها، فيما يأتي :

ـ **الدليل الأول**: أنّ أهل الرِدَّة لمّا مَنعوا الزكاة، حاربهم أبو بكر الصديق، مُتمَسِّكا في ووجب الزكاة بقوله تعالى:(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾) (البقرة:43)، فوافقه الصحابة في ذلك، ولم يُنكر عليه أحد مِنهم ما ذهب إليه[1]، فكان ذلك دالاً على انعقاد الإجماع على أنَّ الأمر للتِّكرار[2]، فلو لم يَكن الأمر للتِكرار، لما ذهب أبو بكر إلى مُحاربة المرتدين، مُتمسِكا بوجوب تِكرار الزكاة، ولكان الصّحابة عارضوه في ذلك، وأنكروا عليه فعله.

ـ **الدليل الثاني**: قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجوا"، فقالوا: أكلّ عام يا رسول الله؟، فسَكت حتى قالوها ثلاثا، فقال النّبي عليه السلم: "لو قلت نعم لوجَبت، ولما استطعتم"[3]، فلو لم يَكن الأمر دالاً على التكرار عند العرب، ومُقتضيا له، لما تَبادر السؤال إلى ذهن الرجل، ولما كان للسؤال من داعٍ أو معنى، ولكن لمّا كان الأمر يَحتمل دلالة التِكرار في عرف اللغة، فقد سأل الرجل عن وجوب تكرار الحج.[4]

ـ **الدليل الثالث**: ما رُوي منأن عُمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لمّا صلى بطهارة واحدة، فجَمع بها بين صَلوات، عام الفتح، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال الرسول: عمدا صنعته يا عمر[5]، ووجه الدلالة في هذا الحديث، أنّه لو لم يُعقل وُجوب تكرار الوضوء لتِكرار الصلاة، من قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ...)(المائدة:06) لما سَأل عمر بن الخطاب عن فِعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أعمدًا كان أم سَهوا، فسُؤال عمر بن

---

(1) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلاه إلاّ الله، (31/01).

(2) ينظر: المحصول، 309/01، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 226/01، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 197/03.

(3) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك ، باب فرض الحج، ص 489.

(4) ينظر: مقدمة في أصول الفقه، ص293، مفتاح الوصول إلى بناءالفروع على الأصول، ص388،387، الواضح في أصول الفقه، 547/02، تقويم الأدلة، ص40، قواطع الأدلة، 115/01، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص318، أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، ص431، إيضاح المحصول، ص206.

(5) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (142،141/01).

الخطاب، جاء لأنه رأى الرسول يفعل ما يخالف مُعتقَده من وجوب تِكرار الوضوء لتِكرار الصلاة.[1]

ـ **الدليل الخامس**: احتجوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:« إذا أمَرتُكم بأمرٍ، فآتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا»[2]، فوجه الدلالة، يَكمُن في قوله: فآتوا منه ما استطعتم، فالذي يُفهم مِنه هو وجوب تِكرار الامتثال لأوامره، ولا وجه لمُخالفته في أمره، إلاَّ أن يَكون مِمّا لا يُقدر عليه، فهو يَقتضي الامتثال قَدر الإمكان والاستطاعة.[3]

ـ **الدليل السادس**: ومما احتجوا به أيضا، أن الأوامر في الشرّع ، مُعظَمُها يَدُلُّ على التِكرار، كأوامر الشّارع بالصوم والصلاة والزكاة وغيرها، وهذا يَدُلّ على أنّ المُراد من الأمر، هو ضرورة تكرار المأمور به، فقوله تعالى:(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾) (البقرة :43)، يَدُلُّ على تِكرار إقامة الصلاة والإتيان بالزكاة، وكذا قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ)(البقرة:185)، يدُلُّ على وجوب تكرار الصوم.[4]

ـ **الدليل السابع**: أنّ قوله تعالى:(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ...) (التوبة:05)، عامٌ لكل مُشرك، ولا يَدلُّ على قَتل مُشرك واحد فقط، ولا تَبرأ الذِّمة بِقتل مُشرك واحد، لذا فقوله: (صلِ وصُم)، يَنبغي أن يَكون عامًا لجميع الأزمنة، من باب القياس على الأول، لأن إضافة الأمر إلى جميع الأزمان، مثل إضافة لفظ مُشرك إلى جميع الأشخاص[5]، فالله تعالى لمّا أمر بِقتل المُشرِكين، شمِل أمره كلَّ مُشرك، من دون تَخصِيص، فكذلك الأمر في قوله تعالى: (صلِ أو صُم)، فإنه يَشمُل الصيام و الصلاة في كل الأزمنَة، من دون تَقيد أو تَخصيص، لذا وجب تِكرار الفعل في كل الأزمنة.[6]

---

(1) ينظر: الواضح في أصول الفقه، 547/02، التمهيد في أصول الفقه، 194/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 228/02.

(2) سنن ابن ماجة، باب اتباع سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص13

(3) ينظر: الواضح في أصول الفقه، 548/02،547، التمهيد في أصول الفقه، 193/01، التّبصرة في أصول الفقه، ص44، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 228/02.

(4) ينظر: الواضح في أصول الفقه، 548/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 226/02، التمهيد في أصول الفقه، 193/01، التّبصرة في أصول الفقه، ص44، بذل النّظر، ص88، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 306/02، المُستصفى، 167/03.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 226،227/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص209، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 274،275/05، المُستصفى، 163/03.

(6) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 275/05.

ـ **الدليل الثامن**: أن الأمر يَشتَرك مع النهي في كون كل مِنهُما طَلبا، فالأمر طَلَبٌ للفعل، والنهي طَلَبٌ للتّرك، ولما كان النهي يَقتضي التِكرار، فكذلك الأمر، قياسًا عليه، فلمّا تَقرر وجوب تِكرار الانتهاء عن المنهي عنه، فَعمّ جميع الأزمان، وجب تِكرار المأمور به أيضًا، ليعم جميع الأزمنة، ذلك أن كِليهما طَلب، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فقوله (صُم) كقوله (لا تفطر)، ومُوجِب النّهي ترك المنهي عنه أبَدا، فليَكُن مُوجِب الأمر، فعل المأمور به أبدًا، لأن الأمر كالنهي من حيث الاقتضاء والطَّلب.[1]

ـ **الدليل التاسع**: أنّ الأمر لو لم يَكن مُقتضيا للتكرار، لما جَاز أو صَحّ الاستثناء منه، ذلك أن الاستثناء من المرّة الواحدة مُحال، فإذا قال الرجل لعبده: (صُم)، حسُن أن يَقُول له: إلاّ في رمضان، فلولا أن مُطلق الأمر يَقتضي التِكرار، لما حَسن الاستثناء، لانّ الاستثناء هو إخراجٌ لبعضٍ من كل، والواحد لا بَعضَ له[2]، لذا لا يمكن الاستثناء منه، كما أن الأمر لو كان مُقتَضيًا للمرة، لما جاز فيه النسخ، لأن النسخ في المرة الواحدة بِدَاءٌ*، والبِداءُ مُحال على الله عز وجل، فلمّا كان وُرود النّسخ جائزاً في الأمر، فقد دل ذلك على أن الأمر للتكرار، وليس للمرة.[3]

ـ **الدليل العاشر**: أنّ حمل الأمر على التِكرار أحوط للمُكلّف، فمِن باب الاحتياط والحرص على تَبرئَة الذِّمة من الامتثال للأمر، أن يُحمل الأمر على التِكرار، فإن كان للتكرار فقد تَحقق المقصود، وإن لم يكن للتكرار، لم يَكن في فِعله مَضرّة، فالاحتياط يقتضي تِكرار المأمور به، لأنه بالتِكرار يَأمَن من الإقدام على مُخالفة الأمر، أمّا الأخذُ بالمرة الواحدة، فلا يُؤمَن معه ذلك إن كان الأمر للتِكرار، فَوجب حمله على التكرار لدفع الضرر، وخوفاً على النَّفس مِن عدم أداءِ أمرِ الله.[4]

---

[1] ينظر: الواضح في أصول الفقه، 548/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 227/02، إيضاح المحصول، ص206،207، بذل النظر، ص89، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 275/05، قواطع الأدلة، 115/01، المحصول في علم الأصول، ص58، إرشاد الفحول، 457/01 ،458، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 226/01، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص232، تسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 299/03، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 304/02، المُستصفى، 164/03، المحصول، 312/01.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 227/02، إيضاح المحصول، ص207، المحصول، 312/01، بذل النّظر،ص89، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف المجتهدين، ص317.

* البداء: هو أن يَظهر له الشيء بعد أن كان خافيا عليه، من قولهم بدا له الفجر، إذا ظهر له، قواطع الأدلة، 116/01 (هامش)،

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 227/02، المحصول، 312/01، بذل النَّظر، ص89، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 226/01، التمهيد في أصول الفقه،(299/01.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 228/02، المحصول، 313/01، التمهيد في أصول الفقه، 198/01.

_ المذهب الرابع: القائلون بالتَّوقف:

يرى أنصار هذا المذهب، أن الأمر المطلق، العاري عن القرائن التي تَدل على الوحدة والكثرة، لم يُدرَ إن كان للمرة الواحدة، أم أنّ المراد هو تكرار الفعل[1]، فكان مَذهبهم هو الوقف في الكل[2]،إلى أن يَرد دليل يُبين دلَالَة الأمر بين التكرار أو الفعل مَرّة واحدة[3] .

والواقفون على قولين في المسألة: **_ القول الأول:** يَقول أنصاره لا نَدري إن وُضع الأمر للمرّة أو للتِكرار، فالتّوقُف من باب الجهل بالحقيقة[4]، فيُتوقَف فيه إلى أن تَرد قرينة تُبين المقصود منه.

_ القول الثاني: أنّ الأمر المُطلق مُشترك بين التِكرار والمرّة، بالاشتراك اللفظي[5]، ولمّا كان الأمر مُشترك بين المرة والتِكرار، فإنه لا يَتم تَرجيح أحدهما على الأخر، إلاّ بوجود قرينة تَدل على كون الأمر جاء للدلالة أحَدِهما، هذا القول هو الذي عليه غالبية الواقفية، ويُنسب للقاضي أبي بكر.[6]

أدلة القائلين بالتَّوقف: استدل القائلون بالوقف بِجُملة من الأدلة، يَرد بَيانها فيما يأتي:

_ الدليل الأول: أن الأمر المُطلق لا يَدُلُّ بِلفظِه لا على مرة ولا تِكرار، لهذا فإنَّه يَجوز ويُحسن أن يَستَفهِم المأمور من الآمر عند قوله:(افعل)، فيقول له: مَرة واحدة أم مرارا ؟، ولو كان الأمر ظاهِرًا في الوحدة أو الكَثرة، لما حَسُن الاستفهام عن المراد به.[7]

_ الدليل الثاني: يرد الأمر لعدَّة معاني ومَحامل، والدليل على استِعمَالها لأحد هذه المَحامل دون غيره، إمّا أن يَكون عَقليا صَرفًا ،والعقل الصرف لا مَدخل له في هذه الأمور، وإمّا نَقليا، والنّقل آحاد وتَواتر، والآحاد غير مَقبول لكونه لا يُفيد العلم، أمَّا التَّواتر فَهو غَير حاصل، لأنّه لو حصل، لمـَّا كان الاتفاق مَعدومًا، والاختلاف ثابِتًا، فمعنى هذا أن التواتر لم يَقع، ولعدم صلاحية كل هذه الأدِلّة، فلم يَبق إلاّ التَّوقف في المسألة إلى أن يَرد الدليل.[8]

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول، 456/01، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 194/03، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 317/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 511/02، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 513/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 388/02، شرح الكوكب الساطع، 412/01.

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 388/02.

(3) ينظر: المحصول، 306/01 (هامش).

(4) ينظر: تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 194/03، مُقدمة في أصول الفقه، ص292 (هامش)، المحصول، 306/01.

(5) ينظر: مقدمة في أصول الفقه، ص292 (هامش)، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 317/01، المحصول، 306/01، الشرح الكبير، ص209، الجليس الصالح النافع، ص149.

(6) ينظر: الواضح في أصول الفقه، 546/02، إرشاد الفحول، 456/01.

(7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 230/02، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف المجتهدين، ص319.

(8) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 314/02.

ثالثـــاً: دلالة الأمر المُطلق على المجال الزمني لفِعل المأمور به

مُقتضى الأمر المُطلق عند الأصوليين من حيث الفَور والتَّراخي

لم يَقتَصر بَحث الأصوليين في قضايا الأمر المطلق، على تحديد دلالته من حيث الوجوب وعدمه، ودَلالته على الوحدَة والكثرة، بل قَد عَنوا بتحديد دلالته على المجال الزمني لفعل المأمور به، فكان مَحل التَّساؤل عِندهم، حول دلالة صِيغة الأمر من حيث زمن الامتثال، فَهل تَقتضي المُبادرة فَورًا إلى فعل المأمور به؟، أم يَجوز التّمهل والتّراخي في انجاز المأمور به؟[1]، أي ما مُقتضى صِيغة الأمر المُطلق من حيث الفور* والتّراخي**؟.

اتفق العلماء على أن الأمر إذا اقترنت به قرينة دلت على الفور أو التراخي، فإن دلالَته تَنصرف إلى ما دلَّت عليه القرينة، كما أنّ الآمر إذا حَدّد زمنًا ووقتًا مُعينا للأمر، فالأمر يُحمل على ذلك الوقت، فإن صَّرح الآمر بالتراخي، كأن قال: لك أن تَفعل كذا مَتى شأت، فهو للتراخي بالاتفاق، كما أنّه لو صرح بضرورة التعجيل والمُبادرة، فإنّ دَلالة الأمر تَنصَرف إلى الفور بالاتفاق، فمَحل النِزاع والخلاف لا يَكمن في الأمر المقترن بقرينة دالة على المراد منه، إنّما الخلاف يَدور حَول صيغة الأمر متى كانت مُطلقة مُتجَردة عن كافة القرائن، التي من شأنها تَحديد دَلالَة الأمر، من حيث الفور أو التّراخي[2]، فكانت هذه المسألة محل خلاف واسع بين الأصوليين، وتَعدّدت الآراء والمذاهب فيما يَقتضِيه الأمر المجرد عن القرائن، وهذا الاختلاف بين الأصوليين، انجر عنه اختلاف بينهم في كثير من الأحكام الفقيه المستنبطة[3]، وذلك لما يَنجم من كون الأمر للفور أو للتّراخي، ويَرد بيان مُختلف المذاهب في المسألة فيما يأتي:

---

[1] ينظر:المرجع السابق، 345/02.

*جاء في مُعجم التعريفات: « الفور: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحَقه الذّم بالتأخير عنه»، معجم التعريفات، ص142، وجاء في القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين :« الفور: امتثال الفعل عَقِب سماع الأمر(...)، وقيل: هو استعمال الشيء بلا مُهمَلة، ولكن على إثر وُرود الأمر به»، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص235 ،236.

** «التراخي هو تأخير الفعل المأمور به عن أول أوقات الإمكان»، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص99، فالمقصود بالتراخي هو تَخير المكلف بين الأداء فورا عند سماع التكليف، و بين التأخير إلى وقت آخر، مع القدرة على الأداء في ذلك الوقت، ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 229/01.

[2] ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص437، أصول الفقه للخضري بك، ص200، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 350/01، أصول الفقه الذي لا يَسع الفقيه جهله، ص226، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص388،387.

[3] ينظر: الشرح الكبير، ص218، المحصول، 319/01 (هامش).

ـ أولا: القائلون بأن صيغة الأمر تَقضي التِكرار*: ذَهبوا إلى القول أنّها تَقضي الفور أيضًا، ذلك أنّ الفَور والمُبادرة من ضروريات التِكرار، لأن القَول بِتكرار الفِعل المأمور به، يَستَوجِب المُداومة على فعله من أول صدور لفظ الأمر، والمداومة عليه طِوال زمان العمر، فالأمر عِند أنصار التِكرار، يَقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر، مع الإمكان، ولمّا كان مُقتضى الأمر عندهم هو التِكرار، فإنّ من مُستلزماته الفَور، والمبادرة إلى تَنفيذ المأمور به[1]، وكانت حُججُهم وأدلّتهم على الفور، هي ذاتها التي استدلوا بها في قولهم بالتكرار[2]، فعمدوا إلى تلك الأدلة، ووظّفُوها للاستدلال على اقتضائه الفور والمبادرة أيضا.[3]

ـ ثانيا: القائلون بأنَّ صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التَكرار[4]: اختلفوا في المسألة على مَذاهب وأقوال، يأتي تَفصيلها وبَيان دَليل كل مِنها فيما يأتي:

المذهب الأول: صيغة الأمر المُطلق لطلب الفِعل، ولا تَدل على الفَور أو التّراخي:

يرى أنصار هذا المذهب، أن لفظ الأمر المطلق، لا يَحمِل في ذاته دَلالَة على الفور ولا على التّراخي، بل أنّه مَوضوع لطَلب الفِعل فَقط، من غير إشعار بالفَورية ولا التّراخي، أمّا الفور والتراخي، فإنّما يَتِم استِنباط دَلالة الأمر عليهما بالقرائن المُصاحبة، التي تَدُل على كون المراد بالأمر الفور أم التراخي[5]، لذا فللمَأمور أن يُسارع في أداء المأمور به، كما له أن يَتراخي ويتأنى في إنجازه، فَيجُوز فيه التأخير على وجه لا يُفوِّت المأمور به[6]، أي عَدم التّفريط في امتثال الأمر، وإن جاز تأخيره، فالأداء و الامتثال لا يَسقُطان بالتأخير، لأنّ الأمر يَقتَضي إيجاد الفعل، بغَضِّ النّظر عن زمن إيقاعه، فالأمر المطلق لمجرد الطّلب من غير تَقيد بفورٍ أو تراخٍ، وإن كان من الأفضل المسارعة

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،(242/02، المهذّب في علم الاصول المقارن، 1384/02، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 345/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 518/02، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص324، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص437، إرشاد الفحول، 462/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 303/05، الشرح الكبير، ص218، الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص298، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمة، 349/01، مُنتهى الوصول، ص68.

(2) عد إلى المبحث الثاني من هذا الفصل، ص .93

(3) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 345/02، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص437.

(4) عد إلى المبحث الثاني من هذا الفصل، ص89.

(5) ينظر: المحصول، 321/01، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 346/02، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص280، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص227، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص287، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص213، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ص244، دلالة الأمر على الفور أوعدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء :محمد حمد عبد الحميد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 01، 1426هـ/2005م، الأردن، ص04.

(6) ينظر: إرشاد الفحول، 462/01.

إلى أدائه[1]، وهذا ما عليه جمع كبير من الأصوليين[2]، كما تَبناه العديد من أساتذة الأصول[3]، فيقول الرّازي: « والحق أنّه مَوضوع لطلب الفعل، وهو القَدر المشتَرك بين طَلب الفعل على الفور، وبين طَلبه على التّراخي، من غير أن يَكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا»[4]، وينسب هذا المذهب إلى الشافعية والحنفية.[5]

المذهب الثاني: القائلون بأنَّ صيغة الأمر المُطلق تُفيد جواز التَّراخي.*

يَقول أصحاب هذا المذهب، أن صيغة الأمر إذا ما وردت مُطلقة، مُجردة عن القرائن الدالة على المجال الزمني لفعل المأمور به، من حيث الفَور والتّعجيل، أو التراخي والتأخير، فإنها تَدل على جواز التراخي، بحيث يَجوز للمُكلّف أن يُؤخر فِعل المأمور به إلى زمان يَغلُب على ظنّه أنَّه لا يَفُوت[6]، بِحيث يَستَطيع امتثاله في زمنٍ لاحق، ولا يَكون عاصِيا ولا أثِمًا لتأخير الامتثال، وإن كان مِن الأفضل والأحوَط أن يُعجِل في أداء المأمور به، ولكن إذا تَأخَر المُكلَّف عن الأداء فَورا، وجَب عليه الاعتِقاد**بوجوب الفِعل، والعَزم***على أدائه في الزمن المُتأخِر، وقَبل فُقدان القُدرة

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، ص219.

(2) اختاره الأمدي في الإحكام، 242/02، والباجي في إحكام الفصول، 218، والشيرازي في التبصرة، ص53، وعبد العلي السهالوي ومحب الله البهاري ، في فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م، بيروت، لبنان، ص415، والرازي في المحصول، 321/01، وصححه ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل، ص69، وقال به البيضاوي في منهاج الوصول، ص49، وأبو منصور بن يوسف في مبادئ الوصول، ص96، وهو اختيار ابن رشيق المالكي في لباب المحصول، 532/02، وابن السبكي في رفع الحاجب، 520/02، والغزالي في المستصفى، 172/03، وأبو قاسم الرافعي في الشرح الكبير، ص219، والأسمندي في بذل النظر، ص96، وحكاه التفتازاني عن صدر الشريعة في شرحه لكتاب التلويح على التوضيح، ص375.

(3) تبناه محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه، ص178، والخضري بك في كتابه أصول الفقه، ص200، ورجحه عبد الكريم زيدان في الوجيز في أصول الفقه، ص299 ، ومحُمد أديب صالح في تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 357/02.

(4) المحصول، 321/01.

(5) ينظر: إرشاد الفحول، 462/01، أصول الفقه الإسلامي، 230/01، الشّرح الكبير، ص218.

* اعترض بعض العلماء على التَّعبير بلفظ التَّراخي، مُعتبرين أن إطلاق قول التّراخي يُوحى بأنَّ الصيغة تَقتضي التَّراخي، بمعنى أنّ المبادرة والفَور لا يجوزان، على ما يَقتضيه ظاهر عبارة التراخي، فَيقول الجويني:« فأمّا من قال: إنّها [صيغة الأمر] على الفَور، فهذا اللّفظ لا بأس به، ومن قال: إنّها على التّراخي: فلفظُه مَدخُول، فإنّ مُقتضاه أنَّ الصيغة المطلقة تَقتضي التّراخي، حتى لو فُرض الامتثال على البِدار لم يُعتَد به، وليس هذا مُعتقد أحدٍ». البرهان في أصول الفقه، 233/01، وقال أنّ الأصح أن يُقال – بدلاً من اقتضاء الأمر للتراخي– أن الصيغة تقتضي الامتِثال ، ولا يتَعين لها وقت، ينظر: البرهان في أصول الفقه، 233/01.المحصول في علم الأصول،ص59.

(6) ينظر: العُدّة في أصول الفقه، 282/01، أصول الفقه الإسلامي، 230/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 306/05.

** هو أن ينعقد القلب على فِكر، من العقيدة، ويعني عند الأصوليين، التَّصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، بمعنى العقيدة تماما، فلا يستخدم في مَجال الظن عندهم. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، دار الجيل، ط3، 1424هـ/2003م، بيروت، ص38.

*** العزم: هو القَصد على إمضاء الأمر، وقيل: هو قَصد الفعل. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص208،207، دلالة الأمر على الفور أوعدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، 05.

والاستِطاعَة، لأنَّه لو أخَّر امتثال الأمر إلى زَمن لاحِق، مع تَوافر القُدرة والإمكَان، ثُم عَجِز عَن أدائه لاحِقًا، لوجُود مانع كالموت أو العَجز، فإن ذلك لا يُسقِط وُجُوب الامتثال، ويُعتَبر المُكلف حِينها أثِماً وعاصيًا.[1]

والقَول بالتّراخي هو اختيار الكثير من الأصوليين[2]، ويُنسَب القول بالتراخي في امتثال الأمر، إلى المغاربة من المالكية[3]، والشافعية[4]، وحكى بعض الأصوليين أقوالا مُتعدِّدة في نِسبه هذا المذهب إلى قائليه.[5]

_ أدلة القائلين بأنَّ الأمر المُطلق لا يَقتضي الفَور بل يَجوز التّراخي فيه:

ساق القائلون بعدم الفور في الأمر، عدة أدلة تأكد وتدعم ما ذهبوا إليه، يرد بيانها فيما يأتي:

_ **الدليل الأول:** أن صيغة الأمر بذاتها ليست مُقتضية للزّمان، إذ أنّها لا تَدل على الزّمان من حيث الفور أو التّعجيل، إنّما تَدل على أنّ الفعل يَقع في زمانٍ ما، وذلك كاقتضائها المكان والحَال، ولمّا ثَبَت أن المأمور له أن يَفعل المأمور به على الإطلاق، في أي مكانٍ شاء، وعلى أيّة حال شاء، فَكذلك له أن يَفعلَه في أي زمان شاء، من غير تَقيد بالفَور والمبادرة، فالفور والتراخي خارجان عن حقيقة الأمر، فحقيقته تَكمن في طَلب إيجاد الفِعل فقط.[6]

---

(1) ينظر: الواضح في أصول الفقه للمبتدئين: محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار السلام، ط2، 1425هـ/2004م، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص222، إفاضة الأنوار، ص146.

(2) القول بالتراخي هو ما عليه الشاشي، إذا يقول:« وحُكم المُطلَق: أن يكون الأداء واجبا على التَّراخي، بِشرط ألاّ يفوته في العمر»، أصول الشَّاشي، ص84، كما يَقول الباجي:« الأمر المُطلق لا يَقضي الفَور»، الإشارة في معرفة الأصول، ص170، وحكى الشيرازي بِعدم الفَور، فقال: « الأمر المُطلق لا يَقضى الفِعل على الفَور في قول أكثر أصحابِنا»، التّبصرة في أصول الفقه، ص52، وحكى ابن السمعاني، أن كَون الأمر على التّراخي هو الأصَح، ينظر: قواطع الأدلة، 127/01، واختَاره الخبازي في المـُغنى في أصول الفقه، ص40، وصححه الشيرازي في اللُّمع، ص42، وقال به الجويني في الورقات، ص10، رغم أنّ الجويني يَقول في البرهان أنّه على الوقف في المُأخِر، وحكى الشنقيطي أنّ الأمر يقتضي الفور في جوهر الدُرر، ص48، وحكاه الدّهلوي أيضا، وابن نُجيم الحنفي عن النّسفي، في شرحهما لكتاب المنار. يُنظر: إفاضة الأنوار، ص146، فتح الغفار، ص79، وصحّحه السّرخسي في أصوله، ينظر: أصول السّرخسي، ص26.

(3) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول، ص169.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 242/02، التمهيد في أصول الفقه، 216/01.

(5) نسَبه أبو الخطّاب الكلوذاني إلى أبي علي الجُبائي، وأبي هاشم، وقال أنَّ ابن الباقلاني نصره، وحكى الباجي أنّه مَذهب القاضي أبي بكر، والقاضي أبي جعفر، وقال به القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص218.

(6) ينظر: العُدَّة في أصول الفقه: أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق:أحمد بن علي سيد المباركي، ،مكتبة الرشد، ط3، 1414هـ/1993م،الرياض، المملكة العربية السعودية، 287/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص218، قواطع الأدلة، 137/01، التّبصرة في أصول الفقه، ص53، تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 356/02، أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين، ص439، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 308/05، بذل النّظر، ص100، أصول الفقه الذي لا يسع الفَقيه جَهله، ص228، الإشارة في مَعرفة الأصول، ص170، اللُّمع في أصول الفقه، ص52، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 243/02.

ـ **الدليل الثاني**: أنّ الآمر لو قال: افعل كذا في الحين أو فَورا، أو قال افعل هذا غدًا، فَكِلا القَولين جائز في اللغة، ولو أنّ الأمر يَقتضي الفور، لكان القّول الأول لغواً لا فائدة مِنه، وكان القول الثاني تَناقُضًا ونَقضًا لمعنى الفعل، ولأن أهل اللغة أقروا ذلك، فإنّه يَجوز أن يَكون الأمر دالا على التّراخي، كما يكون للفّور.[1]

ـ **الدليل الثالث**: أن النبي صلى الله عليه، أخّر أداء الحج إلى السنَة العاشرة للهجرة، مع أنّه فُرِض قَبل ذلك، والحج مَأمور به، ولو كان الأمر يَقتضي الفور، لبَادر إليه الرسول في عامِه الأول، ووقت نُزول الأمر به، ولأنه أخّره إلى وقت لاحق، فَفي هذا دلالة واضحة على أن الأمر لا يَقتضي الفَّور، بل يجوز التأخير والتّراخي فيه.[2]

ـ **الدليل الرابع**: أنّه في اليمين ، إن قال الرّجل (لأفعلنّ كذا)، أو قال: (والله افعل هذا)، فإنّه يُبرِأُ يَمينَه في أي وقت شاء، وكذلك الأمر، فإذا قال الآمر : (افعل كذا)، فإنّ لِلمأمور أن يَفعل في أي وقت شاء، وهذا من باب قِياس الأمر على اليمين.[3]

ـ **الدليل الخامس**: أنّ لفظَ للأمر يَرد للدَّلالة على الفَور، كمَا يَرد للدَّلالة على التّراخي، فيطلق عليه في الحالتين تَسمية الأَمر، والأصل في الإطلاق الحَقيقة، ولأنّه حَقيقة في كِليهِما، يُحمَل على القَدر المُشترك بين الفَور والتّراخي، وهو طَلب الفِعل، وذلك دَفعا للإشراك بَينَهُما، ودَفعًا للمَجاز في أحدِهما.[4]

ـ **الدليل السادس**: أنّ الخبر يَجوز دُخُوله ووُجودُه بَعد مُدّة، فَكذلك الأمر، من باب القياس على الخبر، فقَد قال الله تعالى:(لَّقَد صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ...)(الفتح :27)، ولمّا صَدّ المشرِكون المسلمين عن دخوله عام الحُديبيّة، قال عُمر لأبي بَكر: أليس قَد وعدنا الله تَعالى بالدّخول؟، فكيف صَدّونا؟، فقال أبو بَكر: إن الله تَعالى وعَدنا بذلك، ولم يَقل في أي وقت، فدَلّ قول أبي بكر على أنّ الخَبر لا يَقتضي وقتاً مُحدَّداً، فَكذلك الأمر لا يَقتضي وَقتاً مُحدّداً.[5]

---

(1) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،353/07، المحصول، 361/01، أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، ص439، إرشاد الفحول، 464/01.

(2) يُنظر: أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، ص438.

(3) يُنظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 309/05، التَّمهيد في أصول الفقه، 235/01، العُدة في أصول الفقه، 288/01.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 243/02، المحصول، 321/01.

(5) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 235/01، 236، العُدَّة في أصول الفقه، 287/01.

ـ المذهب الثاني: القائلون أنّ صيغة الأمر المُطلق تُفيد الفَور والتَّعجيل.

ذهب أنصار هذا المذهب إلى وجوب المُبادرة بفعل المأمور به، وامتثاله على الفَور، مَع شرط القُدرة و الإمكان في فعله، ولا يَجوز تَأخير المأمور به إلاّ إذا دَلّت قَرينة مُصاحبة على جَواز التأخير، فالأمر المُطلق عِند أنصار هذا المذهب، يَقتضي فِعل المأمور به عُقيب الأمر، دون تراخٍ أو تأخير، فمَن آخّره ولَم يُبادِر به على الفَور عُدَّ عاصيا ومُخالفا للأمر، وذلك إذا لم يَمنع مانع من أداء المأمور به، فإذا تَوفَّرت القُدرة والاستِطاعَة، ولم يُبادِر المأمُور لفِعل المأمُور به، استَحق العِقاب والذّم، واعتُبِر آثِماً في عُرف الشَّرع، فالتّعجيل بفِعل المأمور به واجبٌ في عرف أنصار هذا المذهب[1]، ولو تأخَّر المُكلَّف في امتثال الأمر، عُدَّ عَاصيا، لأنّه لم يَخرج عَن العُهدَة بالفَورية[2]، فالأمر يَقتَضي فِعل المأمُور به على الفور اتِفاقًا عِندهم، وإن اختلفوا في مُوجِب الفَور في ذلك[3]، والقول بأنّ مُقتَضى الأمر المُطلق هو الفَور والمُبادرة، هو اختيار جَمعٍ من الأصوليين[4]، وقَد تَعدَّدت أقوال الأصُوليين في نِسبَة هذا المذهَب إلى قائِليه وأصحابِه.[5]

---

(1) ينظر: العُدَّة في أصول الفقه، 281/01، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 348/02، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص280، إرشاد الفحول، 463/01، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 230/01، فواتح الرّحموت، 415/01، الشّرح الكبير، ص219، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية،ط1، 1405هـ/1985م، بيروت، لبنان، ص40، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص228، دلالة الأمر على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، العدد، 01، ص04.

(2) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 348/02.

(3) اختلف القائلون باقتضاء الأمر المطلق للفَور والتَّعجيل، حول كونه اقتضاه من جهة اللُّغة أم من جهة العقل؟، فكانوا فريقين في ذلك:

الأول: أنّ الأمر المطلق اقتضى الفَور من جهة اللغة، لأنهم يَقولون: (فَعل، يَفعَل)، فدَلَّ الأول على زمان الماضي، والثاني على زمان المستقبل، وهذا يَدُلُّ على تفريق أهل اللغة واللسان بين الأزمنة واهتمامهم بزمَن الفعل. ينظر: العُدَّة في أصول الفقه، 283/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 305/05.

الثاني: أنّ الأمر المُطلق اقتضى الفور من جهة العقل، لأن هذا اختلاف في الأحكام، فليس بمأخوذ عن أهل اللغة، إنّما مأخوذ من الاستدلال العقلي. ينظر: العُدّة في أصول الفقه، 283/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 305/05.

(4) اختاره أبو يَعلي الفراء في العُدَّة في أصول الفقه، 281/01، وابن حَزم في الإحكام في أصول الأحكام، 45/03، وفي النبذة الكافية، ص40،كما اختاره أبو الخطَّاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه، 216/01، وابن مُفلح المقدسي في كتابه أصول الفقه، 681/02، وابن النّجار في شرح الكوكب المنير، 48/03، وآل تيمية في المسودّة، ص25، وعبد الرحمان السَّعدي في رسالة لطيفة جامعة، ص113، وابن القصَّار المالكي في مُقدمة في أصول الفقه، ص289، وابن عقيل البغدادي في الواضح في أصول الفقه، 17/03، والعثيمين في الأصول من علم الأصول، ص19، والشَنقيطي في مُذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، ص307، وحكاه الشثري عن القطيعي في شرح كتاب قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، ص293، واختاره ابن سلامة في التأسيس في أصول الفقه، ص299، وعبد الكريم النملة في الجامع لمسائل أصول الفقه، 228.

(5) حكى ابن السُبكي أنّه اختيار أبي بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد المروزي، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،(518/02، وقال ابن مُفلح المقدسي أنّه قول الكرخي، والصّيرفي، والقاضي أبو حامد المروزي، وبعض المعتزلة، ينظر: أصول الفقه للمقدسي، 681/02، ونسبه ابن النجار إلى أحمد وأصحابه، والحنفية والمالكية والشافعية، ينظر: شرح الكوكب المنير، 48/03، المُستصفى، 172/03، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1385/03، ويُنسب إلى جُمهور المالكية من غير المغاربة، ينظر: الإشارة في مَعرفة الأصول، ص169، وإلى الحنابلة، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص324، إجابة السّائل شرح بغية الآمل، ص280، إرشاد الفحول، 463/01.

ـ أدلة القائلين بأنَّ الأمر المُطلق يَقتَضي الفَور والتَّعجيل:

استَدلَّ أنصَار هذا المذهب بجملة من الأدلة التي تَنصُر ما ذهبوا إليه، واعتَمدُوها في ترجيح قَولهم، والرّد على من خَالفهم في مَذهَبِهم، و بَيان هذه الأدلة ووجه الدلالة فيها، فيما يأتي:

ـ **الدليل الأول**: قوله تعالى:(وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣)(آل عمران: 133)، وقوله تعالى:(...فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٤٨)(البقرة:148)، ووجه الدلالة في الآيتين، أنَّ الطّاعة تَستَوجِب رضى الله ومَغفرته، لذا يَجب المُسَارعة إليها، كمَا أنّ امتثال الأمر يُعتبر خيرا، لذا وجبت المُسابَقَة إلى فِعلِه، والمُسارعة أو المُسابَقة إلى فِعل المأمور به، تَقتضي القِيام به فَورَ سَماعِه مُباشَرةً، وفي هَذا دَلالَة على أنّ صِيغة الأمر المُطلق تَقتضي الفور، والمبادرة إلى امتثال الأمر، من دونِ تأخير أو تَراخي.[1]

ـ **الدليل الثاني**: أنّ الأمر المُطلق في عُرف أهل اللغة واللسان يَقتضي الفَور والمبادرة، فلو قال السيّد لعبده:اسقني، فأخّر سَقيه، حَسُن لومُه وذمُّه وتَوبيخُه، ووافقه العُقلاء في ذلك، أمّا إن امتثل العبدُ لأمر السيّد فَورا مِن دُون تأخير، فإنّه يُعد مُمتَثلا عندَ العُقلاء من أهلِ اللُّغة واللِّسان، ولم يَجُز لَومُه وتَوبيخُه، وهذا دليل على أنّ أهل اللغة مُتّفِقون على أنَّ الأمر المُطلق يَقتضي الفَور والمبادرة، فَلو لم يُبادر المأمُور بِفعل المأمور به، استَحسَن العُقلاء ذمَّه على تأخير الفعل.[2]

ـ **الدليل الثالث**: أنّ صيغَة الأمر تَقتَضي إيقاع الفِعل المأمور به في زَمن من الأزمان، فالفِعل لابُد له مِن زمن يُوجد فيه المأمور به، ذلك أنَّه من ضَروریاته، والأولى بالمأمور أن يُبادِر إلى فِعل المأمور به في أقرَب الأوقَات، وذلك عُقيب صُدور صيغة الأمر، لأنّه بذلك يَتحقَق اليَقين من امتثال الأمر، ويكون أَحوَط له من تأخيره، حَيثُ يَضمن كَونه مُمتِثلا مِن دُون شك، كَما أنّه يَسلَم مِن خَطر تَرك الفعل المأمور به[3]، كما أنّ الأمر يَقتَضي الفعل والعَزم عليه والاعتِقاد بِوجُوده، والعَزم

---

(1) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص54، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 256/02، المحصول، 322/01، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص437، إرشاد الفحول، 466/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 313/05،312، مُذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص307، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 45/03، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص226.

(2) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص56، التمهيد في أصول الفقه، 220/01، المحصول، 324/01، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص438، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 313،314/05، مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص307.

(3) ينظر: قواطع الأدلة،131/01، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص219، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 215/05.

والاعتِقاد بالوجوب لابُد أن يَكونَا على الفور، فكذلك الفِعل والامتِثال، قياسًا عَليهِما.[1]

ـ **الدليل الرابع**: لمّا كان النّهي يُفيدُ التّرك على الفور، فكذلك الأمر يُفيد الفِعل على الفَور، باعتبَاره قسيم النّهي مِن حيثُ كونِهما طَلَباً، و لكون الأمر ضد النهي، وكِلاهُما خِطاب تَكليف، فالنّهي طَلَبٌ للمُبادرة إلى التّرك فَوراً، فَيكُون الأمر طلبًا للمُبادرة بِفعل المأمور به فَورًا.[2]

ـ **الدليل الخامس**: أنّ الله تعالى ذم إبليس وعَنّفه على تَرك المبادرة، وذلك في قوله تعالى:(قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾) (الأعراف:12)، فلو لَم يَكن الأمر يَقتضي الفور، لما حَسُن لَومه وتَوبيخُه، ولكان لإبليس أن يَقول: أنّك أمرتَني ولم تُلزمني بِفعله في الحال، ولي أن امتثله في وقتٍ لاحِق، فلمّا استحق الذم على ترَكه في الحال، فَقد دلّ ذلك على أنَّ مُقتضى الأمر هو المبادرة إليه فورا ، وإلا لمَا جاز الذَّم.[3]

ـ **الدليل السادس**: أنّ الأمر إن لم يَكُن للفَور جاز تأخيره، والتأخير يَكون إلى زمن مُحدد مَعلوم، أو إلى زمنٍ مَجهول وغَير مُعين، فإن كان إلى زَمن مُعين ومُحدد، فَذلِك تَحكيم وتَحديد لا دَليل عَليه، إذ أنّه يُستَفاد من التّصريح به، أو قَرينة دالة عليه، أمّا القَول أنَّه لوقت غَير مُعين (مَجهولا) فلا يَجوز، فالتّأخير من غير تَحديد لزمن مُعين يُؤدي إلى تَرك الفِعل، وهو مَمنوع، لذا لم يَبق إلاّ القول بأنّ وقتَه هو أول أوقَات التّمكُن.[4]

ـ **الدليل السابع**: أن سُقوط الأمر يَتحقّق بامتثاله عَقب سَماع الأمر، وذلك بإجماع الأمة، أمّا إذا أخّره إلى زمن لاحِق، فلا إجماع على كونه المأمُور مُمتثِلا للأمر، لذا وَجب فِعله فَورَ سَماعِه، لتَيقُن الامتِثال بالإجماع، فالمبادرة للامتثال تؤدي إلى تَيقُنه من دون شك، أمّا التأخير فلا يؤدي إلى تَيقُن الامتثال، فالقول بالفور من باب الاحتياط، وضَمان المُتحقَقِ منه والمُتيقَّن.[5]

ـ **الدليل الثامن**: أن كلّ كلامٍ جاء بِصيغة الخبر، كالقَول: (زيدٌ قَائِمٌ)، أو (عمرٌ في الدّار)، وكلُ كَلامٍ جاء بصيغة الإنشاء، كالقول: (بِعتُ فلانًا)، و(هي طالِق)، كلُّها يُقصَد بها الزمان الحاضر

---

(1) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص55، قواطع الأدلة، 134/01، التمهيد في أصول الفقه، 220/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 316/05، المُستصفى، 174/03، بذل النّظر، ص100، البرهان في أصول الفقه، 242/01.

(2) ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص54، قواطع الأدلة، 134/01، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 355/02، المحصول، 364/01، إرشاد الفحول، 465/01، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 231/01، التمهيد في أصول الفقه، 224/01.

(3) إرشاد الفحول، 466/01، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 230/01، التحبير شرح التحرير، 2226/05، المحصول، 322/01، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 230/02، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص438.

(4) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص22، التمهيد في أصول الفقه، 223/01، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص227.

(5) ينظر : التمهيد في أصول الفقه، 222/01.

في حال إطلاقِها وتَجرُّدها عن القرائن، فَيكون الأَمر أيضًا دالاً على الحاضر والفَور، لا المُستقبل، وذلك من باب حَملِه على الغالِب، وإلحاقِه بالأعم الأغلب لإشراكه معه، فالجامع بَينه وبين الخَبر، هو كَون كلٍ مِنهُما مِن أقسَام الكَلام، كما أنّ ما يَجمَعه بالإنشاء هو كونُه من الأساليب الإنشائية، لذا وجب حمله على الحاضر كالخبر والإنشاء.[1]

ـ المذهب الرابع: القائلون بالوقف في تَحديد دلالة الأمر على المجال الزمني:

اختَار أنصار الوقف، التَّوقف في هذه القضية أيضًا، على غِرار غيرها من قضايا دلالة الأمر المطلق[2]، فقَالوا بِعدم الفَصل في كون الأمر المطلق للفور أو التراخي، ذلك أنّه يَحتمل كلاً مِنهما، فلا تَتحَدَّد دلالَتهُ على شيء مِنهُما إلا بقرينة مُصاحِبة، تَدل على المراد و المقصُود من الأمر، من حيث زمن امتثاله[3]، واختلف الواقفون أيضًا في المبُادِر بالفعل فوراً، فهم مُتفقون حول التوقف في المؤخِّر للامتثال والمُتراخي فيه، وعدم تحديد كونه مُمتثلا أو غير مُمتثل، أمّا المبُادرة بالأمر، فهو مَحل خِلاف بين الواقفين، فكانوا على قولين في امتثاله من عدمه:

ـ الأول: يَرى أنّ التّوقُف يكون في المؤخِّر للامتثال، من حيث اعتباره مُمتثلاً أم لا؟ أمّا المبُادر على الفور، فهو مُمتثل قَطعًا عندهم[4]، وهذا اختيار الجويني[5]، حيث يقول: « وذهب المُقتصِدون من الوقفية، إلى أنّ من بادَر في أوَّل الوقت كان مُمتثِلا قَطعًا، فإن أخّر، وأوقَع الفِعل المقتضى في آخِر الوقت، فلا يُقطَع بخروجه عن عُهدَة الخِطاب، وهذا هو المُختار عندنا».[6]

ـ الثاني: وهم المُغالون في التّوقف، حيثُ يَتوقَّفون في المبُادِر أيضًا، ويَقُولون بِعدم الفَصل في كونه مُمتثلا أم لا، فلو بَادر المُكلف إلى إيجاد المأمور به، وإيقاعه عَقِب سَماع صِيغة الأمر، لم يُقطع بِكونِه مُمتَثلا عِندهم، ذلك أنّه يَجوز أن يَكون غَرض الآمِـــر مِن الأمـــر التأخير والتراخي[7]، ويُعلِّق الجُويني على هذا القول، فيقول: « وهذا سِرفٌ عظيمٌ في حُكم الوقف».[8]

---

(1) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 304/02، إرشاد الفحول، 464/01.

(2) توقفوا في تحديد دلالة الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه، ومن حيث الوحدة والكثرة. ينظر: ص 84،97، من هذا الفصل .

(3) ينظر: المهذّب في علم الأصول المقارن، 1391/03، أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، ص25، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 309/05، التّبصرة في أصول الفقه، ص53، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص228.

(4) ينظر: المُستصفى، 172/03، التّبصرة في أصول الفقه، ص53 (هامش).

(5) ينظر: البرهان في أصول الفقه، 246/01.

(6) نفسه، 232/01.

(7) ينظر: المُستصفى، 172/03، البرهان في أصول الفقه، 232/01، التّبصِرة في أصول الفقه، ص53 (هامش).

(8) البرهان في أصول الفقه، 232/01.

ـ **أدلة القائلين بالوقف:** استدل أنصار الوقف بجملة من الأدلة لنصرة قولهم، كما يأتي:

ـ **الدليل الأول:** أنّ الأمر المطلق يَحتمل أن يَكون المُراد مِنه وجوب الامتثال في الوقت المُعجل، فيَقتَضي المُبادرة والتعجيل، كما يَحتمل أن يَكون المُراد مِنه جَواز التأخير، والتراخي في الإتيان بالفعل المأمور به، ويحتَمل ما بَينَهما، فلا وَجه لتَرجيح أحد الاحتِمالاَت على الأخر، وكُلُّها مُتَساوية في دَلالة الأمر عَليها، ولمَّا كانَت كذلك، كان مِن الواجب الوقف فيها، وعدم الفَصل في دلالة الأمر على أحدها، إلى أن يَرِد دليل يَقطع الشَّك فيها، ويُرجِّح أحد الاحتمالات، أمَّا مَع عدم وُجود هذا الدليل، فلا مَجال للفصل فيها، ولابد من التَّوقف عِندها.[1]

ـ **الدليل الثاني:** أنّ الأمر وَرَد استعماله للفَور، كالأمر بالإيمان، ووَرَد استعماله للتّراخي، كالأمر بالحج، والأصل في الاستِعمال الحقيقة، وبالتّالي يَكون الأمر حَقيقة في كُلٍ مِنهُما، فيكون مِن قَبيل المشترك اللفظي بين الفور والتّراخي، فلا يَكون دالاً على أحدِهما إلا بقرينة، ومَع غِياب القرينة التي تَدل على أحدِهما، وَجَب التّوقف فيه.[2]

---

[1] ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، ص59.

[2] ينظر: المُهذّب في علم الأصول المقارن، 1391/03.

الفصل الثالث: الأمر المقيد عند الأصوليين بين الصيغة والدلالة.

المبحث الأول: القرينة وأثرها في تحديد دلالات الأمر المقيد.

المبحث الثاني:دلالات الأمر المقترن بقرائن عند الأصوليين.

المبحث الثالث:مسائل متفرقة حول الأمر..

ورد في الفصل السابق حصر لمختلف الدلالات والمعاني التي تخرج إليها صيغ الأمر المطلق، المتجرد عن القرائن، كما جاء بيان مُقتضى الأمر المطلق من حيث مقدار وزمان الامتثال، ويرد في هذا الفصل بيان مختلف الدلالات التي تحتملها صيغ الأمر في حال تَقيِدها بالقرائن، فيختص هذا الفصل بتحديد دلالات الأمر المقيد، والمقترن بقرائن تحكم مدلوله، فيأتي فيه بيان المقصود بالقرائن، وعرض مختلف أنواعها وأقسامها، وتحديد مجال تأثيرها في دلالات الأمر ومعانيه، وتبيان مختلف المعاني والدلالات التي تكتسبها صيغ الأمر، وفقا للقرائن المصاحبة لها،كما يتم الحديث فيه حول جُملة من القضايا والمسائل المتعلقة بالأمر في الدرس الأصولي، وبيان مختلف الآراء والمذاهب الأصولية فيها،وتحديد نقاط الخلاف بين الأصوليين حولها.

أولا: القرينة وأثرها في تحديد دلالات الأمر:

1) مفهوم القرينة:

1-1) القرينة في اللُّغة: من الاقتران وهو التَّلازم والمُصاحبة، والتَّصاحب[1]، حيثُ جاء في لسان العرب:« والقرينة: فَعلية، بمعنى مَفعُولة، من الاقتران، وقد اقترن الشَيئان وتَقارنا(...) وقارن الشيءُ الشيءَ مُقارنَة وقِرانا، اقتران به وصَاحبه، واقترن الشيءُ بغيره، وقَرنته قِرانا: صَاحبتُه،(...) وقَرنت الشَّيء بالشيء: وصَلته، والقرين، المُصاحب».[2]

وجاء في مُعجم مَقياس اللُّغة في مَادة (قَرن): « القاف والراء والنُون، أصلانِ صَحيحانِ، أحدُهما يَدلُّ على جَمع الشَّيء إلى الشَّيء، والأخر شيء يُنتأ بِقوةٍ وشِدَّة،(...) والقَرينة: نفس الإنسان، كأنَّهُما قد تَقارنَا(...)، وقرينَة الرَّجل: امرأته».[3]

فمعنى القرينة في اللُغة يدور حول التّلازم و التّصاحب والارتباط ، فالزَّوجة قَرينَة الرَّجل لمُصاحبتِها ومُلازمَتها إياه، والنَّفس قرينَةُ الجسد لملزمَتها له في الحياة.[4]

---

[1] ينظر: أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط: أحمد خضير عباس علي، إشراف:محمد حسين علي الصغير، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية،جامعة الكوفة،1431هـ/2010م،العراق،(مخطوط)،ص06، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية: صالح بن غانم السَدلان، دار بَلنسية، ط2، 1418هـ، ص13.

[2] لسان العرب، 336/13.

[3] معجم مَقياس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د ،ط)، 139هـ/1979، 77،76/05.

[4] ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثَرها في القواعد الأصولية: محمد الخيمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار البشير، ط1، 1431هـ/2010، الجزائر،

ص15، أثر القرائن في تَوجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، ص06، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص13.

1-2) القرينة في الاصطلاح:

يُعرفُ الشَّريف الجرجاني القرينة بالقول: «أمرٌ يُشير إلى المطلُوب»[1]، كما يُعرِّفُها الكفَوي (ت،1094هـ) بالقول: « ما يُوضِّح عن المُراد لا بالوَضع »[2]، كما يعرفها عبد العال عطوة بالقول: «الأمارة التي تدل على أمر خفي مُصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها»[3] إلاَّ أنَّ هذه التَّعريفات شَامِلة، تَدخُل فيهِما كل قَرينة، ومَعنى القَرينة يَختلِف باختلاف اللِّسان الذي تَجري عليه، والفنّ الذي تُوظف فيه[4]، ومَا يَهم هنا هو مَفهوم القرائن في الاصطلاح الأصولي، لذا يَنصب التركيز على تَعريف الأصوليين لها.

بالرَّغم من كثرة دوران لَفظ القَرينة في الدَّرس الأصولي، إلاَّ أنَّ الأصوليين لم يُفردوا مَباحِث خاصة بالقَرينة، ولم يُحدِّدوا تَعريفًا جَامعاً مانِعًا لها، على طريقتهم في تحديد الاصطلاحَات وبَيان المُراد مِنها بدقة[5]، فلم يَرد في كُتبهم إلاَّ بعض التَّعريفات المـُقتَضبة والمـُوجَزة.

يُعرِّفها أبو الخطَّاب الكلوذاني، فيقول:« القرينة هي بَيانٌ لما أُريد باللَّفظ في عُرف الشَّرع والعادة»[6]، أمَّا التّهانوي فيُعرِّفها بالقول: «الأمر الدَّالُّ على شَيءٍ من غير الاستعمال فيه».[7]

فالقرينة وفقا لهذين التَّعريفين، هي الدليل الذي يُحدِّد ويُوضِّح المدلول عليه. وتَتجلى العلاقة بين المعنى المُعجمي والمعنى الاصطِلاحي للقَّرينة، في كون المُبيِّن والموضِّح للمَعنى وهو القَرينة، تَكون مُصاحبة ومُلازمة للمُراد بَيانه، فَوجُودها يَدُلُّ على وُجود المُلازم أو المُصاحبِ لها، والمُصاحبة مُتحقِّقَة بَينَهما.[8]

2) أقسام القرائن عند الأصوليين: تَعدَّدت تَقسيمَات الأصوليين للقَّرينة، فذكروا في مَباحثهم أنواعًا مُختلفة لها، وقَسَّمُوها وفقا لاعتبارات عَديدة، يرد بيانها فيما يأتي:

---

(1) معجم التعريفات، ص146، وينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم ابن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983م، بيروت، لبنان، ص63.

(2) الكُليّات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م، بيروت، لبنان، ص737.

(3) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، 63.

(4) القرائن عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص20.

(5) ينظر:المرجع السابق، ص20.

(6) التَّمهيد في أصول الفقه، 183/01.

(7) كشَّاف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن التهانوي الحنفي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، بيروت، لبنان، 575/03، وينظر: الجملة العربية والمعنى، ص59.

(8) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص: محمد قاسم الأسطل، إشراف: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير،قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، 1425هـ/2004م، (مخطوط)،ص19، أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، ص06.

2-1) أقسام القرائِن من حَيث مَصدَرِها: تتنوع القرائن على اعتبار مَصدرها إلى:

ـ **القرائن الشرعية:** وهي التي مَصدرها الشَّرع، حيث أنَّ الشَّارع يُقيم مِثل هذه القرائن، للدَّلالة على أمرٍ اتَّصل بها، سواء كان مَصدرها النَّص (القرائن النصية)، أو كانَت نابِعة من الاجتهاد (القرائن الاجتهادية)[1]، ومِثالها قوله تعالى: (...فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ...) (البقرة:283)، فهذه قَرينة نصية اقترنَت بقوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ...)(البقرة:282)، حيث أنَّ فعل الأمر في الآية(أكتُبُوه) دالٌّ على الوُجوب عند الجمهور، إلا أنَّ القَرينة صَرفَته إلى النَّدب والإرشاد.[2]

ـ **القرائن العقلية:** وهذه القرائن مَصدَرها العَقل، فيَتمُّ إدراكُها والتَّوصل إليها عن طريق إعمال العَقل[3]، نحو ما حكاه الزركشي بقوله:« قوله تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ) (النساء:23)، من باب الحذف بِقرينة دَلَالَة العَقل، فإنَّ الأحكام إنما تَتعلَّق بالأفعال دون الأعيان»[4]، ففي هذا المثال فإن الحُرمَة وَقَعت على الأفعال (الزواج)، ولم تَقَع على الأم والأخت عَينِهما (الشخص ذاته)، وذالك لقرينة عَقلية مَفادها أنَّ الأحكام لا تَتعلَّق بالأعيان وإنما تَتعلق بالأفعال.

ـ **القرائن الحسية:** مَصدرها الحِسُ والإدراك، ومِثالها قوله تعالى: (إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾)(النمل:23)، فالله تَعالى يَقصد مَلكة سبأ، وظاهر الآية يُعمِّمُ ما أُوتيت مَلكة سَبأ، إلاَّ أنَّ الحِس يُخصِّص عُموم الآية، فالحِس يَشهَد أنَّ ملكة سَبأ لم تَملك كل شيء، فهي لم تَملك ما كان في يَد سليمان مثلا.[5]

ـ **القرائن العرفية:** وهي تلك التي تَقوم العلاقة بَينها وبين مَدلولها على العُرف والعَادة،[6] فيكون مَصدرها العرف، وذلك نَحو شراء الحاج شاة قُبَيل أداء مَناسِك الحج، فذلك يُعدُّ قَرينة على إرادة الهدي[7]، باعتبار أنَّ العُرف يَقتضي مِثل هذا الفِعل في الحج.

---

(1) ينظر: القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص، ص22، القرينة عند الأصوليين و أثرها في القواعد الأصولية، ص55.

(2) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص22.

(3) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص55، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص23.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، 119/01، وينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص55.

(5) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص56.

(6) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص23، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص56.

(7) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص23.

2-2) أقسام القرائن من حيث وظيفتها: تَنقسم القرائن باعتبار وظائفها إلى ما يأتي:

ـ **القرائن الصارفَة:** وهي التي تَصرف اللَّفظ عن مَعناه الحقيقي إلى مَعنى مَجازي يُستفاد مِن تلك القرائن، فهي ما يَصرف الأمر من حقيقية الوجوب إلى مَعاني أخرى كالنَّدب والإباحة وغيرهما، ومثالها قوله تعالى:(وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾) (الإسراء:79)، فالأمر (تَهجَّد)، مَصروفٌ من الوجوب إلى النَّدب بقرينة قوله: (نافلة لك)، فالنّافلة هي ما زاد عن الفَرض، وهي على النَّدب والاختيار لا على الحتم و الإلزام.[1]

ـ **القرائن المُخصِّصَة:** وهي القرائن التي تَقصِر العام وتُخصِّصه في بعض أفراده، بعد أن كان شامِلا لمطلَق الأفراد، ومِثالها قوله تعالى:(فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ)(المائدة:45)، فهذه الآية – عند بعض أهل العِلم- مُخصِّصة لعُموم مَا قَبلها، وهو قوله تعالى:(وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ)(المائدة:45)، ذلك أنَّ الكُفار – وهم داخلون في عُموم الآية الأولى- لا تُكفِّر صَدقاتهم عَنهُم شيئاً، فخَصَّصت هذه القرينة الحكم بالمؤمنين فقط.[2]

ـ **القرائن المُعمِّمة:** وهي القرائن التي تُعمِّمُ ما تَقترن به، وتَجعله شاملا لكل أفراده، ومن ذلك قوله تعالى:(وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢٥﴾)(يونس:25)، فحَذفُ المعمول هُنا قَد يُفيد عُموم الآية، فالقرينَة تَدل على أنَّ المُقدَّر عَام، (أي أن الله يَدعوا كل أحد).[3]

ـ **القرائن المُرجِّحة:** وهي القرائن التي تُرجِّح مَعنى مُحددا على أخر، حين يَتزاحم احتمالان أو أكثر في اللَّفظ الواحد، كما يَكون الحال في اللَّفظ المُشترك، وتَعدد المعاني المجازية للَّفظ الواحد.[4]

2-3) أقسام القَرينة مِن حيث المَقال والحَال: يُقسم الأصوليون القرائن من حيث المقال والحال إلى قَرائن لفظية وقرائن مَعنوية[5]، وبيان هاذين القسمين فيما يأتي:

---

(1) القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص56،57.

(2) نفسه، ص57.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، 162/03.

(4) ينظر: القرينة عند الأصوليين و أثرها في القواعد الأصولية، ص58.

(5) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص31، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص47، الجملة العربية والمعنى: فاضل صالح السامرائي، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/200م، بيروت، لبنان، ص60.

ـ **القرائن اللَّفظية:** وهي تلك القرائن التي تَتعلَّق بالكلام وتُستَفاد منه[1]، أو هي اللَّفظ الدَّال على المعنى المقصُود، بحيث يَتحدَّد المعنى من خِلاله[2]، وتَنقَّسم القَرائن اللَّفظية إلى قِسمين:

أ ـ قرائن لفظية مُتصلة: وهي الكلمات أو الكلمة الغير تامَة المعنى بمفردِها، فتتَّصل بالدليل المراد تِبيانه، فتوضِّح مَدلُوله[3]، فهي تَرد مع النَّص المـُراد كَشفه في سياق لَفظي واحد[4]، ومِثالها قوله تعالى:(إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣)(العصر:2،3) فالاستثناء قَرينة تَدل عَلى عَدم شُمول الآية لكل إنسان.[5]

ب ـ قرائن لفظية مُنفصِلة: وهي ألفاظ وعِبارات خارجة عن الكلام المراد بيان مَعناه[6]، فهي كلام تام المعنى بمفرَده، مُنفَصل عن الدليل المراد تبيانه انفصَالا كليا أو جُزئيا[7]، والانفصال الكلي يَتحقق بكون القَرينة عِبارة أو آية أخرى، في مَوضع آخر من نَفس الكلام، أمّا الانفِصال الجزئي، فيكون بورود القَرينة في سوابق الكلام ولواحقه[8]، ومِثالها قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ)(البقرة :230)، فهذه الآية قرينة على أنَّ المراد بقوله:(الطلاق مرتان) هو الطلاق الرَّجعي، فلولاَ هذه القرينَة، لكان الطلاق مُنحصرً في الطَّلقتين.[9]

ـ **القرائن المَعنَوية:** هي ظواهر غير لفظية في التركيب، تفهم معنويا من المقال، كأن تُفهم من حال المتكلم، أومن الحسِ والعَقل، أو من عُرف المتَخاطِبين، وهذه القرائن هي المَعنيَّة بِكشف العَلاقات السِياقية بين أجزاء الكلام، فتَشمل كُل ما يَتصل بالحدث الكلامي، وما يُلابِسه من ظُروف، فيدخُل ضِمنها سياق الحال والمقام[10]، وتنقسم بِدورها إلى قسمين:

---

(1) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص47.

(2) ينظر: الجملة العربية والمعنى، ص60.

(3) ينظر: القرينة عند الأصوليين وّأثرها في فهم النصوص، ص31.

(4) ينظر القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص47.

(5) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص31.

(6) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص51.

(7) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص،ص31.

(8) ينظر: نفسه، ص32،31.

(9) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص50.

(10) ينظر: أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، ص12،11، أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني، فهد بن سعيد بن عبد الله آل مثيب القحطاني، إشراف: رياض بن حسن الخوام، رسالة ماجيستير، قسم النحو والصرف،جامعة أم القرى،1426 /1427هـ، المملكة العربية السعودية، ص10، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص31،

أ_ قرائن معنوية مُتصلة: وهي القرائن التي تُدرَك من سياق الكلام المراد بيانه، ومِن ظروف وُرودِه، أي أنَّها تُستَنبَط من رَحم النَّص المراد تَفسيره وبَيان معناه.

ب_ قرائن مَعنوية مُنفصلة: وهي التي تُستَفاد من مَعانٍ وظروف خارجة عن النَّص والكلام المراد تفسيره وبَيان مَعناه، كأن تُفهَم من هَيئة المُتكلم، أو من ظُروف المجتمع.

3) **أهمية القرائن ومَجال تأثيرها عند الأصوليين:**

إن الكلام في اللُّغة على ضربين، ضرب لا يحتاج إلى قَرينة، وهو ما كانت دلالتُه الظاهرة مُوافقة لدلالتِه الباطنة، من دون إبهام أو غموض[1]، ويكون ذلك في الألفاظ الواضِحة الدَّلالة، التي تَدل على مَعانيها بِمُجرَّد صِيغِها من غير الاعتِماد أو التَّوقف على أمر خارجي، وضرب يَكتَنفه الغموض والإبهام، فالكلام قد يكون غامضا، فلا يَتحَدَّدُ مَقصُوده إلا بوجُود قرينة مُصاحبة تُعين على تحديد دلالته، حيث تَصرفُه عن مَعناه الحقيقي، إلى مَعاني جديدة مُشتركة أو مجازية[2] لذا يكون للقَّرينة مَجال تأثير واسع في هذا القسم من الكلام عامة ، إلا أن الكَّلام و النَّص الذي يَقوم عليه مَدار عمل القرينة عند الأصوليين، يَتميَّز عن باقي مَجالات الكلام، ذلك أنَّ مَدار عمل القرائن في عِلم أصول الفقه برمَّته هو النَّص الشرعي، لا مُطلق النَّص، ويتَحدَّد عمَل القرينة في النَّص الشرعي من حيث بَيانِها لدرجة ثُبوته، أو كَشفِها عن دلالتِه[3]، ومن أبرز القضايا التي يتجلى فيها دور القرائن في تحديد دلالة الخطاب الشَّرعي، ما يَتعلق بالتَّكليف الشَّرعي، سواء كان في صورة الأوامر الشَرعية أو تَعلق بالنَّواهي والمحرَّمات، ذلك أنَّ للأمر علاقة بارزة بالقرائن، تَفطَّن لها الأصوليون ولمَدى تأثير القرائن في الأمر، فأقروا أنَّ علاقة صيغة الأمر بالقرائن لا تَعدوا أن تَكون لأحد الوجهين:

_ الأول: أن يَتجرَّد الأمر عن القرائن[4]، فيدُلَّ دلالة واضحة على المقصود مِنه، من دون الحاجة إلى قرائن تُعين على فَهمه، وهو ما يُسمى بالأمر المطلق عند الأصوليين، وكانت لهم أقوال مُختلفة في مَدلوله من حيث الوجوب والنّدب والإباحة وغيرها ، على نحو ما جاء بيانه في مَقام سابق.[5]

---

(1) ينظر: الجملة العربية والمعنى، ص 59، أمن اللبس في النحو العربي، دراسة في القرائن، بكر عبد الله خورشيد، إشراف: حسن سليمان حسين، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة الموصل، 1427هـ/2002م، العراق، (مخطوط)، ص45.

(2) ينظر: الجملة العربية والمعنى، ص59.

(3) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص63.

(4) نفسه، ص209،207 .

(5) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني من الدراسة ،ص 65.

ـ **الثاني**: أن يَكُون الأمر مُقترناً بقرينة أو أكثر، فيَكون مَعناه ومَدلوله مُترشِّحًا وفقا لما تُعيِّنُه وتَدل عليه تلك القرينة على اختلاف نوعها، سواء كانت لفظية أو عقلية أو مَعنوية أو كانت من السياق[1]، ذلك أن السِّياق له دور كبير في تحديد وبيان المقصود من صيغ الأمر، فكان الأصوليون من أكثر المدركين لأهميَّة السياق في تحديد دلالات الصيغ، حيث يقول الشاطبي في هذا المقام: «كلام العرب على الإطلاق، لابد فِيه من اعتبار مَعنى المسَاق في دلالة الصيغ، وإلاَّ صار ضِحكَة وهُزاءة»[2]، كما جاء في البحر المحيط قول القفَّال: « وأقسام الأوامر كثيرة، لا تَكاد تنضَبِط كثرةً، وكُلُّها تُعرف بمخارج الكلام وسِياقه، وبالدلائل التي يقوم عليها».[3]

ومن أمثلة الأوامر التي تكون القرينة هي المحددة لدلالتها، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(البقرة :43)، فالأمر هنا للوُجوب، والوجوب يُستفاد من القَرينة المصاحبة، وهي ما ورد من وعيد وتَهديد لتارك الصلاة، وما وَرد من تَكليفٍ بها في حال شِدة الخوف أو المرض أو غير ذلك .[4]

فالأمر المقيد بقرائن، يَتحدَّد مَدلوله من خلال ما تُعيِّنه تلك القرائن، فيخرج إلى دلالات مُتعددة بحسب ما يَقترن به، ويأتي في المبحث الموالي تفصيل الحديث حول الأمر المقيد بقرائن، ومختلف دلالاته التي يخرج إليها.

ثانيا: دلالات الأمر المُقترن بالقرائن عند الأصوليين

تُؤدي القرينة دورا بارزا ومُهمًا في تحديد وكَشف دلالات الأمر، وقد تَنبَّه الأصوليون لجُملة هذه القرائن، فذكروا مُختلف القيود والقرائن التي قد تُصاحِب الأمر فتَصرفه إلى دلالات أخرى، وتُغيّر مَدلوله، وفصَّلوا الحديث في مُختلف المعاني التي يخرج لها الأمر تَبعاً لهذه القرائن، وفيما يأتي بيان لمختلف هذه القرائن وعرضٌ لمذاهب الأصوليين فيها.

---

(1) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية،ص207.

(2) الموافقات،419/03، وينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: سعد بن مُقبل بن عيسى العنزي ، إشراف: حمزة بن حسين الفَعر ، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، شُعبة الأصول، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1428هـ/1427م، (مخطوط)، (ص 422).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 364/02، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص208.

(4) ينظر: نفسه، ص208.

1) دلالة الأمر الـوَارد بعد الحَظر*(بعد المنع أو التحريم).

إن قضية ورُود الأمر عَقب المنع والتَّحريم ، كانت مَحل اهتمام وبحث لدى الأصوليين، ذلك لتأثيرها في تحديد دلالة الأمر وبيان حُكمِه، فكانوا على خِلاف حولها، ومحل الخلاف بينهم يكمن في مدى تأثير الحظر والمنع الوارد قبل الأمر في تحديد دلالته ، فهل لتَقدُّم الحظر تأثير على دلالة الأمر؟[1]، وهل يكون تَقدم الحظر قرينة صارفَة للأمر إلى دلالة غير تِلك التي كان يَدلُّ عليها قبل الحظر؟[2]، أم أنَّه يَبقى على دلالته قبل الحظر؟ أم ما الذي يَقتضيه؟.

اختلف الأصوليون في القضية، فكانوا على مذاهب وأقوال فيها ، يرد بيانها فيما يأتي:

_ أولا: القائلون بأنَّ مُوجِب الأمر المُطلق المُجرد عن القرائن هو النَّدب أو الإباحة*:

يرى أنصار هذا الفريق إنَّ ورود الأمر بَعد المنع والحظر، لا يُؤثر على دلالته، فيبقى الأمر على دَلالَته التي كان عَليها قَبل الحظر، فإن كان نَدبًا، ظل الفِعل المأمور به مَندُوبا بعد الحظر، وإن كان قَبل الحظر للإباحة، فهو مُباحٌ بعد الحظر أيضا.[3]

_ ثانيا: القائلون بأنَّ مُقتضى الأمر قبل الحظر(الأمر المُطلق) هو الوجُوب: اختلف القائلون بالوجوب، في الحكم ودلالة الأمر بالشيء بعد النَّهي عنه وتحريمه[4]، فكانوا في ذلك على مذاهب وأقوال، يرد بَيانها فيما يأتي:

المذهب الأول: القائلون بأنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الإباحة.**

يذهب أنصار هذا المذهب، إلى أنّ صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر أفادت الإباحة، فمتى ورد

---

* المقصود بقرينة الحظر، أو ورود الأمر بعد المنع، أن يأمُر الشّارع بِأمرٍ كان قد حَظَره وحرَّمه قَبلا، فَمدار القَضية هنا، هو تَباين دلالة الأمر بالشيء،بعد أن كان مُحرما قَبلا، نحو قوله تعالى:(...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ...) (المائدة، 02)، حيث ورد الأمر بالصَّيد بعد النَّهي عنه في قوله تعالى:(...غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) (المائدة :01). ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، ص259. والحظر: هو مَا يُثاب بتِركه ويُعاقَب على فِعله، ينظر: مُعجم التعريفات، ص79، القَاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص137.

(1) ينظر: المستصفى، 156/03، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،259/05.

(2) ينظر: لباب المحصول، 524/02، البرهان في أصول الفقه، 263/01.

* هم القائلون بأن الأمر المطلق يَقتضي النَدب، والقائلون بأنَّ مقتضاه الإباحة،عد إلى، ص 77 ،من البحث

(3) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 361/02، الواضح في أصول الفقه، 525/02.

(4) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 361/02، الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص295.

** يقر أنصار هذا المذهب أنَّ الأمر بعد الحظر في بعض المواضع يُفيد الوجوب، كما يُفيد الإباحة في مواضع أخرى، وهذا مَحل اتفاق بينهم، لكن يأخذون بالغالب والأصل، فيَحمِلونه على الإباحة. ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ، ص383، فيَقول ابن السُبكي: «غَلبة استعمال الصيغة بعد الحظر"شرعا"، في الإباحة شَرعا، دليل أنَّها العُرف الشرعي ، فيقدم على الوجوب الذي هو مَدلولها لغة ، لأنَّ الشَّرعي يُقَدَّم على اللُّغوي». رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، وينظر: شرح المختصر المنتهى الأصولي، 548/02.

أمرٌ بفِعلٍ كان مَنهيًا عنه أو مُحرمًا من قَبل، فإنَّ دلالة الأمر حِينها تَنصَرف إلى الإباحة ورفع الحرج لا غير، فالأمر بالفِعل بعد حظره، يكون لرفع ذلك الحظر وإبَاحة الفِعل المأمور به[1]، فلا يَدلُّ إلاَّ على كون الفِعل المنهي عَنه خرج من حُكم التَّحريم، وصار في حكم الإباحة لَه، ورفع الحرج عن فَاعله، فيَصير مُباحًا.

والقول بالإباحة يُنسَب إلى الشافعي وأصحابه[2]، وإلى أكثر الفقهاء[3]، هو ما عيه جمع من الأصوليين[4]، فيقول أبو الخطّاب الكلوذاني: «إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة»[5]، وهو ما صرَّح به أبو يَعلى الفراء أيضاً حين قال: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر، اقتضت الإباحة وإطلاق المَحظور، ولا يَكون أمرا ».[6]

ويَستدل أنصار القَول بالإباحة بجُملة من الأدلة التي تَنصر ما ذهبوا إليه، هي على النحو الآتي:

أدلة القائلين بأنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الإباحة:

ـ **الدليل الأول:** عُرف الاستِعمال في الشَّرع، فبتَتبُع كل الأوامر الواردة بعد الحظر في الكتَاب والسُنة، تَبين أنَّ جُلَّها دالٌ على الإباحة، فالغالب في عُرف الشَّرع هو استعمال الأمر بعد الحظر للإباحة[7]، وذلك كقوله تعالى:(فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرۡضِ) (الجمعة :10)،

---

(1) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 179/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 260/02، البرهان في أصول الفقه، 263/01، تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 361/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، التَّبصرة في أصول الفقه، ص38، شرح مُختصر المنتهى الأصولي، 548/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص206، البحر المحيط في أصول الفقه، 378/025، أصول السَّرخسي، ص19، الإشارة في مَعرفة الأصول، ص170، أصول الفقه لابن مُفلح لمقدسي، 704/02، قَواطع الأدلة، 108/01.

(2) ينظر: قواطع الأدلة، 10/01 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، فواتح الرَّحوت، 405/01، التبَّصرةفي أصول الفقه، ص38، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص206، الإشارة في مَعرفة الأصول، ص169، أصول الفقه الإسلامي للزُحيلي، 223/01 ا التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص270، لُباب المحصول، 525/02 (هامش).

(3) حكى ابن السبكي أنَّه المنقول عن الشافعي، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، قال الباجي أنَّه مَذهب أبي الفرج و أبي تمام، وأبي محمد بن نصر، و محمد بن خويز مِنداد، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص206..

(4) هو اختيار الآمدي في الإحكام،(261/02، وابن السُبكي في رَفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، وأبو الخَطَّاب الكلوذاني في التَّمهيد في أصول الفقه، 179/01، وابن النَّجار في شَرح الكوكب المنير، 56/03، وأبو يعلي الفراء في العُدة في أصول الفقه، 256/01، والإيجي في شرح العضُد، ص175، وابن عُقيل البغدادي في الواضح في أصول الفقه، 524/02، و العثيمين في الأصول من علم الأصول، ص19، و عبد الكريم نملة في الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 224، وفي المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1361/03.

(5) التمهيد في أصول الفقه، 179/01.

(6) العُدَّة في أصول الفقه، 256/01.

(7) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 363/02، التَّبصرة في أصول الفقه، ص39، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 706/02، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 77/03، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص260، التَّحبير شرح التحرير، 2247/05، الوَجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص295، العُدة في أصول الفقه، 258/01، قَواطع الأدلة، 109/01.

بعد قوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...)(الجمعة:09)، وكقوله تعالى:(...وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ...)(المائدة :02)، بعد مَنع الصيد في قوله تعالى:(...غَيۡرَ مُحِلِّى ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ...)(المائدة:01)، وكذا في قوله تعالى:(فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ)(البقرة :222)، بعد قوله: (وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ)(البقرة:222)[1]، ومن السُنة قوله صلى الله عليه وسلم: « كنت نَهيتكم عن ادخار الأضاحي، فكلوا وادخروا»[2]، وكذا قوله: «كنت نَهيتكم عن زيارة القبور فَزوروها»[3]، فَكُل الأوامر المذكورة، جاءت بعد الحظر والمنع، وكُلها دلَّت على الإباحة، فالغالب في عُرف الشَّرع، استعمال الأمر بعد المنع والتَّحريم للإباحة، وهذا دليل على أنَّ ورود الأمر بعد الحظر، قرينة تَصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة.[4]

ـ **الدليل الثاني**: أن الأشياء في الأصل على الإباحة، فإذا ما ورد الأمر بعد الحظر، ارتفع الحظر وزال به، فيعُود الأمر إلى أصله الذي هو الإباحة[5]، لذا فإنَّ الأمر الوارد بعد الحظر يَرُدُّ الفِعل المأمور به إلى أصله، وهو كونه مباحاً، لا يُأجَر فاعِله ولا يُأثَم تاركُه.

ـ **الدليل الثالث**: أنَّ العرف اللغوي والعادة، دلاَّ على أنَّ الأمر إذا ورد بعد الحظر اقتضى إباحة الفِعل المأمور به، ورفع الحرج عن فَاعله، فلو قال السَّيد لعبده: (لا تفعل كذا)، ثم قال له بعد ذلك (أفعله)، فإن ذلك يَقتضي إباحة الفِعل المنهي عنه من قَبل، فَيجُوز للعبدِ فِعله بعد أن كان مُحرمًا عليه، ولو فَعله لا يُأجر عَليه، وإن تَركه لا يُذم ولا يُعاقب، وهذا هو المقصود بالإباحة[6]، إذا هي ما لا يترتب على تركه عِقاب، ولا على فِعله ثواب.

---

(1) ينظر: تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 362/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، التبَّصرة في أصول الفقه، ص40، أصول السَّرخسي، ص 19، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 78/03، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جَهله، ص260، التَّمهيد في أصول الفقه، 179/01، المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1361/03، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 264/05، العدة في أصول الفقه، 259/01، المحصول، 305/01.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام، ص 948.

(3) نفسه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ص434.

(4) ينظر: تَفسير النُّصوص في الفقه الإسلامي، 363/02.

(5) ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص40، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 345/01، العُدَّة في أصول الفقه، 258/01،257، المحصول، 305/01.

(6) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص207، أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، ص261، العُدَّة في أصول الفقه، 258/01،257، المحصول، 305/01، التحبير شرح التحرير،2247/05، التمهيد في أصول الفقه، 181/01، شرح الكوكب المنير، 57/03، شرح نَظم مُرتقى الوُصول، ص544.

ـ **الدليل الرابع**: أنَّ النَّهي والحظر يَدلاَّن على تَحريم الفِعل، فإذا ورد الأمر بعد الحظر، كان لرفع التَّحريم فقط، فهذا هو المتبادر، أما الوجوب أو النَّدب، فَهُما زيادة لابُدَّ لها من دليل[1]، فالإباحة هي المتبادر إلى الذهن، والتَّبادر علامة الحقيقة[2]، فيكون الأمر الوارد بعد الحظر للإباحَة.

ـ **المذهب الثاني: القائلون بأنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الوجوب.**

يقول أنصار هذا المذهب أنَّ صيغة الأمر المطلق دالةٌ على الوجوب، فإن جاء الأمر بعد الحظر فإنه يَظل مُحتفظاً بدلالتِه على الوُجوب، فالأمر مَدلوله الوُجوب مُطلقاً، وبعد تحريمه وحَظره يَكون مَمنوعاً ومَنهيًا عنه، فإن رُفِع الحظر عَنه، عاد إلى دلالَته على الوُجوب، فالأمر عند أنصار هذا المذهب، لا يَنفَكُ دالاً على الوجوب، سواء ورد ابتداءً، أو ورد بَعد الحظر والنَّهي، فمُوجب الأمر قَبل الحظر كمُوجِبه بعده، وهو الوُجوب، وتَقدُّم الحظر ليس بِقرينة تَصرف الأمر عن مُقتضاه، فهو باقٍ على الوجوب.[3]

ويُنسَب القول باقتضاء الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، إلى كثير من العُلماء والأصوليين[4]، وهو ما عليه جمع كبير منهم[5]، فيقول الرازي:« الأمر الوارد عقيب الحظر،(...) للوجوب، خلافا لبعض أصحابنا»[6]، وهذا ما ذهب إليه الباجي أيضاً، حيث يقول:« إذا أوردت لفظَة افعل بعد الحظر اقتضت الوجوب أيضا، على أصلها »[7]، والقول بالوجوب بعد الحظر، هو ظاهر ما ذهب إليه الأسمندي حين قال: «ونحن نَستدل على صحة ما ذهبنا إليه، بأنَّ هذه الصيغة إذا تجرَّدت

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير، 57/03، التَّحبير شرح التحرير، 2247/05.

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير، 56،57/03.

(3) ينظر: الإشارة في مَعرفة الأصول، ص170، الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص296، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص188، بذل النَّظر في أصول الفقه، ص69، شرح نظم مُرتقى الوصول، ص544، قواطع الأدلة ،108/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 260/02، المحصول، 304/01، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص81، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 337/01.

(4) نسبه ابن السبكي إلى القاضي أبو الطيب الطبري، وأبي اسحاق الشيرازي، وأبي المظفر بن السمعاني، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 549/02، وحكى محمد الخيمي، أنه مذهب المعتزلة، والظاهرية، وعامة المتأخرين من الحنفية، وهو اختيار البيضاوي، ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص18، وحكى عبد الله آل مغيرة أنَّه اختيار البزدوي، والسمرقندي، والنَّسفي.

(5) قال به الشيرازي في التَّبصرة،ص38، والبيضاوي في مِنهاج الوصول، ص48، والخبَّازي في المغني في أصول الفقه، ص32، وابن حزم في الإحكام، 77/03، وصحَّحه الباجي في إحكام الفصول، ص206، وفي الإشارة في مَعرفة الأصول، ص169، و المرداوي في التَّحبير، 2246/05، و الأسمندي في بذل النَّظر، ص70، والرازي في المحصول،384/01، والسرخسي في أصول السَّرخسي، ص19، و ابن السمعاني في قواطع الأدلة، 108/01.

(6) المحصول،304/01.

(7) الإشارة في مَعرفة الأصول، ص169.

عن القرينة، فإنها تُفيد الوجوب، لكون الصيغة مَوضُوعة له».[1]ومجمل الأدلة التي اعتمدها أنصار هذا المذهب في ترجيح ما ذهبوا إليه، يرد بيانها فيما يأتي:

_ أدلة القائلين بأنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد الوجوب:

_ **الدليل الأول:** أنَّ الأصل في الأمر هو الوجوب، إذ أنَّ الأمر المجرد عن القرائن يَدل عليه، فمَجيء الأمر بعد الحظر، لا يَصلُح أن يكون قَرينة صارفة للأمر عن الوجوب، فهو أمر مُجرد عن القرائن، فَيقتضي الوجوب أيضا كالأمر المُبتَدأ، فكلٌ مِنهما يَدل على وجُوب فعل المأمور به.[2]

_ **الدليل الثاني:** ممَّا لا خِلاف فيه، أنَّ النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الحظر والتَّحريم ، فكذلك الأمر إذا ورد بعد النَّهي، يَقتضي الوجوب[3]، قِياسا على النَّهي الوارد بعد الأمر، كما أن تقدم الأمر على الحظر والتَّحريم لا يُخرجُه من مُقتضاه الذي هو التَّحريم، لذا فتَقدُّم التَّحريم والنَّهي على الأمر، لا يُخرجه مِن مُقتضاه أيضا، والذي هو الوجوب.[4]

_ **الدليل الثالث:** عُمُوم الأدلة التي تَدلَّ على الوجوب، فكل الأدلة التي سَاقها الأصوليون لبيان اقتضاء الأمر المطلق للوجوب[5]، جاءت عَامة لكل الأوامر، ولم تُميز بَين الأمر المطلق أو الوارد بعد الحظر أو غيره، لذا وجَب حَمل كل صِيغ الأمر على الوجوب، حتى تلك التي تَرد بعد الحظر.[6]

_ **الدليل الرابع:** أنَّ الأمر بعد الحظر ورد في الشَّرع دالا على الوجوب[7]، كقوله تعالى:(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)(التوبة:05) فالأمر في هذه الآية يَقتَضي وُجوب قَتل

---

(1) بذل النَّظر: ص70.

(2) ينظر: التَّبصِرة في أصول الفقه، ص38، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص206، الإشارة في مَعرفة الأصول، ص169، التمهيد في أصول الفقه،182/01، بذل النَّظر، ص70، شرح نَظم مُرتقى الوصول، ص545، إتحاف ذوي البَصائر بشرح روضة الناظر، 261/05، العُدَّة في أصول الفقه، 261/01، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 344/01.

(3) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص39، أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، ص261، التَّمهيد في أصول الفِقه، 183/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: 262/05، العُدَّة في أصول الفقه، 262/01، دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية،344/01.

(4) ينظر: الإشارة في مَعرفة الأصول، ص169.

(5) سبق بيان الأدلة التي اعتمدتها الأصوليون القائلون بأن مقتضى الأمر المجرد عن القرائن هو الوجوب ، ينظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الدراسة، ص 71.

(6) ينظر: التبصِرة في أصول الفقه، ص38، أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، ص 262، الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص296، شرح نَظم مُرتقي الوصول، ص 545، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النَّاظر، 260/05، العُدة في أصول الفقه، 261/01.

(7) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 550/02، التَّبصرة في أصول الفقه، ص39، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص22، التَّحبير شرح التحرير، 2249/05، التمهيد في أصول الفقه، 180/01، شرح الكوكب المنير، 59/03.

المشركين، بعد أن كان مَنهيا عن قَتلِهم في الأشهر الحُرم، فالأمر هنا لا يَقتضي الإباحة، رغم وُروده بعد الحظر، وهذا مُخالف لما ذَهب إليه القائلون بالإباحة.

ـ **الدليل الخامس**: أنَّ صيغة الأمر بعد الحظر، نَسخٌ لذلك الحظر والمنع، والنَّسخ يكون بالوجُوب، كما قَد يكون بالإباحة، ولأنَّ كلاًّ مِنهُما مُحتَمل، فإن هذا يؤدي إلى تَعارضِهِما، وعدم تَرجيح أحدِهما على الأخر، مِمَّا يَقتضي بَقاء الأمر على أصله وحاله قَبل الحظر، والذي هو اقتضاءه للوُجوب، عند القائلين بالوجوب في الأمر المطلق.[1]

المذهب الثالث: القائلون أنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد ما كان عليه قَبل الحظر.

يرى أنصار هذا المذهب أنَّ صيغة الأمر الوارد بعد المنع والتَّحريم، تَدل على ما كانت تَدل عليه قبل الحظر، فإذا كانت دالَّة على الوجوب قبل مَنع المأمور به وتحريمه، فإنَّها تَقتَضي الوجوب أيضا بعد زوال المنع والحظر، وإن كانت للنَّدب قَبل الحظر، فهي للنَّدب بعده، والأمر ذاته بالنِّسبة للإباحة وغيرهما من المعاني التي يَرد عليها الأمر، فالأمر بعد الحظر، مُقتضاه ما كان يَدل عليه قبل حظر المأمور به ومَنعه، فيكون بمنزلة الأمر المبتَدأ من حيث الدلالة[2]، ولا تأثير لقرينة الحظر.

وهذا المذهب عليه عدد من الأصوليين[3]،كما يُنسَب إلى بعض المحققين والعلماء[4]، فيقول الجيزاني:« إذا وردت صيغة الأمر بعد النَّهي، فإنَّها تُفيد ما كانت تُفيده قبل النَّهي، فإن كانت تُفيد الإباحة أفادت الإباحة، وكذا الوجوب والاستِحباب»[5]،كما يقول السَّعدي: « والأمر بعد الحظر يَرِدُه إلى ما كان عليه قبل ذلك».[6]

ـ أدلة القائلين بأنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد ما كان عليه قَبل الحظر.

يستَدل أنصار القول بأنَّ الأمر بعد الحظر يُفيد ما كان عليه قبل الحظر، بالقول أنَّ استقراء

---

(1) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص261، التَّمهيد في أصول الفقه، 185/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 261/05.

(2) ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 260/05، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص81، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 361/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 380/02، مَعالم أصول الفقه، ص408 ، التَّأسيس في أصول الفقه، ص301، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 337/01.

(3) قال به الجيزاني في مَعالم أصول الفقه، ص408، والسّعدي في الرسالة لطيفة جامعة، ص112، وحكاه عبد الله آل مُغيرة عن ابن تيمية في دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 336/01، ورجحه المحسي في شرح نَظم مُرتقى الوصول، ص545، واختاره الشنقيطي في مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،ص303، ومحمد زيدان، في الوجيز في أصول الفقه، ص296، وابن سلامة في التأسيس في أصول الفقه،ص301.

(4) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 280/02، مَعالم أصول الفقه، ص408.

(5) نفسه، ص408.

(6) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، ص112.

النُصوص الشرعية التي وردَت فيها الأوامر بعد النَّهي، يدُلُّ على أنَّه يَقضي ما كان عليه قبل الحظر، فالصيد كان مُباحًا قَبل حظره، وصار للإباحة بعد الحظر، لقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ)(المائدة:02)، كما أنَّ قتل المشركين كان وَاجبا قبل الحظر في الأشهر الحرم، ودَلَّ على الوجوب بعد الحظر أيضا، وذلك من خلال قوله تعالى:(فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ) (التوبة:05)، وهذا يُرجح أنَّ الأمر بعد الحظر لِمَا كان عليه قبل الحظر.[1]

المذهب الرابع: القائلون بالتَّفريق بين كَون الحظر عارضًا لعِلة، وكونه غير عارضٍ لِعلة:

يميز أنصار هذا القول، بين حالتين للحظر أو المنع الذي يَرد الأمر بعده:

ـ **الحالة الأولى**: إذا كان المنع والحظر عارضا لعِلَّة*، وكانت صيغة الأمر مُعلقَة بزوالها، ومَقرونة بزوال النَّهي، اقتضت رَفع الحرج، بمعنى أنَّها تَقتضي زوال الحظر، ورفع الذَّم واللَّوم عن فاعل المنهي عنه، بعد الأمرِ به، وإن احتمل أن يَكون رفع الحظر بِنَدب أو إباحة.

ـ **الحالة الثانية**: إن لم يكن المنع أو الحظر عارضا لعِلة، ولم تَكن صيغة الأمر مُعلقة بزوال تلك العِلة، فإنَّ صيغة الأمر تَبقى على دلالتها التي دلت عليها قبل ورود الحظر على المأمور به، فإن كانت للوجوب قَبل الحظر، دلت عليه بعده، وكذلك النَّدب، ويَزيد هنا احتمال دلالتِها عل الإباحة، فيكون وُرود المنع قَبل الأمر، قرينة تُروِّج احتمال الإباحة، وإن لم تُعيِّنه.[2]

والقول بالتَّفريق بين كون الحظر عارضًا لعِلَّة، وبين كونه غير عارضٍ لعِلَّة، هو اختيار الغزالي في المستصفى[3]، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول[4]، إلاّ أنَّ الغزالي ربط هذا التَّفريق بين الحالتين، بورود الأمر بصيغة (افعل) ونحوها، أمّا إذا وردت بغير صيغة افعل ونحوها، كأن يَقول مثلا:(إذا حَللتُم فأنتم مأمورون بالاصطياد)، فإنّ الغزالي يقول باحتِمالِه للوجُوب أو النَّدب، ولا يَحتَمل

---

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لمحمد زيدان، ص296، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية،342/01، مَعالم أصول الفقه، ص409، مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص303.

* المقصود هنا، أن يكون النَّهي الوارد قبل الأمر، مُعلقاً على سبب عارض يَزول النهي،بزواله ، كالنهي عن الصيد بسبب الإحرام، في قوله تعالى:(وإذا حللتم فاصطادوا) فحظر الصيد ثابت لسبب، وهو الإحرام، و كذا المنع من قتل المشركين في الأشهر الحرم، بسبب النهي عن القتال فيها، فإذا انقَضى السَّبب زال معه النَّهي والمنع.

(2) ينظر: المستصفى، 156،157/03، لُباب المحصول، 525/02، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص188، البحر المحيط في أصول الفقه، 379،380/02، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 369،370/02.

(3) ينظر: المستصفى، 156/03.

(4) ينظر: لُباب المحصول، 370/02.

الإباحة[1]، فهو يُفرِّق بين صيغة الأمر(افعل)، وبين أنْ يرد الأمر بغيره هذه الصيغة، والتَّفرقة عنده قائمةٌ في هذه الحالةِ فقط، أمَّا في باقي الأحوال، فلا فرق بين صيغ الأمر عندَه، فيقول الغزالي: «وقوله: (أمرتكم بكذا)، أيضا هي قوله: (افعل)، في جميع المواضع، إلاَّ في هذه الصورة وما يَقرب منها»[2]، وقول الغزالي هذا، كان قد سَبقَه إليه ابن حزم الظاهري، إذ يقول في الإحكام: « فإذا نُسِخ الحظر، نَظرنا، فإن جاء نسخُه بلفظ الأمر، فهو فَرضٌ وواجبٌ فِعله بعد أن كان حَرامًا، وإن كان أتى فِعلا لشَيء تَقدم فيه النَّهي، فهو مُنتَقلٌ إلى الإباحة فقط، والنَّهي باقٍ على الاختيار».[3]

المذهب الخامس: القائلون بالوقف في دلالة الأمر بعد الحظر.

اختار أنصار هذا المذهب التَّوقف في المسألة، إلى أن يَرد دليل يَدلُّ على المراد به[4]، ذلك أنَّ الأمر بعد الحظر جاء دالاً على الإباحة في بعض المواضع، وأفاد الوجوب في مَواضع أخرى[5]، فَلم يَترجَّح أحدُهما على الأخر، فاختار أنصار الوقف، التَّوقف فيه إلى أن يَرد البيان.

والوقف هو اختيار الجويني في (البرهان) إذا يقول: « والرأي الحق عندي: الوقف في هذه الصيغة، فلا يُمكن القَضاء على مُطلقِها، وقد تَقدم الحظر، لا بالإيجاب ولا بالإباحة، فَلئِن كانت الصيغة في الإطلاق مَوضوعه للاقتضاء، فهي مع الحَظر المتقَدَّم مُشكِلة، فيَتعين الوقوف إلى البَيان»[6]. وجاء عن الزركشي في البحر المحيط، أنّ القَول بالوَقف هو اختيار الغزالي في المنخُول، وقال ابن القشيري: أنَّه الرأي الحق[7]، وحكى المرداوي أنّه مَذهب الغزالي والقَشيري أيضا.[8]

واستدل أنصار الوقف على صحة قولهم، بتَعارض أدلة المذاهب الأخرى ونَقضِ بَعضِها لبَعض، فلم يَترجَّح مَذهبٌ على أخر، لذا وجَب التَّوقف إلى أن يَرد ما يُرجِّح أحد الأقوال في المسألة.[9]

---

(1) ينظر: المستصفى، 157/03، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 370/02.

(2) المستَصفى، 157/03.

(3) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، ص262.

(4) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 369/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 380/02، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 341/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 260/02، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص189.

(5) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص382.

(6) البرهان في أصول الفقه،265/01،264.

(7) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 380/02، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 341/01.

(8) التَّحبير شرح التَّحرير، 2250/05.

(9) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 348/01، المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1365/03، شرح نَظم مُرتقى الوصول، ص545.

2) دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان والإذن:

من القضايا التي بَحثها الأصوليون في باب الأمر، مَسألة ورُوده بعد الاستئذان، فقد فرَّعها بَعض العلماء عن المسألة التي قَبلها[1](الأمر الوارد بعد الحظر)، فبَحثوا في دلالة الأمر الذي يأتي بعد الاستئذان، وهذه المسألة شَبيهة بالتي قَبلها، غير أنَّها تَفترَق عنها في أنَّ الأمر في الأولى مَسبوق بحظر، في حين أنَّه هنا مَسبوق باستِئذان أو سؤال.[2]

وحاصل المسألة، أن يَرد أمرٌ بفِعل المأمور به، بعد أن يَتِم الاستئذان في فِعله أو السُّؤال عن فِعله، ومِثالها، مارُوي عن البراء بن عازب*، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سُئل عن الوضوء من لُحوم الإبل، فقال:(توضؤا منها)[3]، فهل يُحمل قوله على الوُجوب، فَيجِب على كُل من أكل لحم الإبل الوضوء، أم أنَّ قَولَه هذا يدُلُ على مَعنى النَّدب، أم له دلالات أخرى؟.

اختلف الأصوليون في هذه القضية على مَذاهب، كما كانوا في المسألة السابقة[4](الأمر بعد الحظر)، بل أنَّ منهم من جَمع كلا المسألتين في مَبحث واحد، وأعطاهما نفس الحكم[5]، وأقوال الأصوليين في المسألة ثلاث[6]:

_ القول الأول: الأمر بعد الاستئذان يَقتضي الوجوب[7]: قال أنصار هذا القول، أن الأمر في حال اقترانه بالاستئذان، بِأن يَرد بَعدَه، يَقتَضي الوجوب، كالأمر المطلق، فلم يَعتبروا تقدُّم الاستئذان قَرينة صارفة للأمر عن مُوجبه. ومن القائلين بالوجوب في الأمر بعد الاستئذان، الرازي، إذا يقول في المحصول: «الأمر الوارد عُقيبَ الحظر والاستئذان، للوجوب»[8]، وقال الزركشي: « الأمر عُقيبَ الاستئذان والإذن-في إفادة الوجوب-كالأمر بعد الحظـر»[9]، فالرازي والزركشي يَجعلان الأمـر بعد الحَـظر، والأمر بعد الاستئذان في حُكم واحد لكليهِما، وهو الوجوب.

---

(1) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص48.

(2) ينظر: نفسه، ص84.

* هو الصاحبي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عِمارة، من خيار الصحابة. ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص84 (هامش).

(3) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، ص170.

(4) ينظر: القرينة عندا لأصوليين ولأثرها في القواعد الأصول، ص84.

(5) ينظر: المحصول،304/01، نَفاس الأصول، 1275/03.

(6) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص84.

(7) ينظر: المحصول، 304/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 384/02.

(8) المحصول، 304/01.

(9) البحر المحيط في أصول الفقه، 384/02.

ـ **القول الثاني: الأمر بعد الاستئذان يَقتضي الإباحة**[1]:يرى أنصار هذا القول في تَقدم الاستئذان على الأمر، قرينة صَارفَة له من الوجوب إلى الإباحة، فَيقولون أنَّ مُقتضى الأمر بعد الاستئذان هو الإباحة، ويُصرح ابن النجار بذلك في قوله:« والأمر بعد الحظر، أو بعد الاستئذان (...)، للإباحة»[2]، وحكى ابن النجار أنّ القول بالإباحة، هو اختيار ابن عقيل، وأنَّ قاضي الجبل حكاه عن الأصحاب.[3]

ـ **القول الثالث: حكم الأمر بعد الاستئذان، كحكمه قَبله:** فإن كان للإباحة قَبلاً فهو كذلك بَعده، وإن كان الأمر واجبا قبل الاستئذان، فهو للوجوب بعده.

3) دلالة الأمر المُعلق بشرط* أو صفة من حيث التِّكرار وعدمه.**

من القضايا التي عرض لها الأصوليون في بحثهم عن مُقتضى ودلالة الأمر المقيد (المقترن بقرائن)، مَسألة تَعليق الأمر على شَرط أو صفة[4]، فكان مَحل التَّساؤل عندَهم قائمٌ حول مُقتضى هذا الأمر من حيث التِّكرار وعَدمه، فهل يَقتضي الأمر المُعلق على شرط أو صفَة، تكرار الفِعل المأمور به بتَكرُر الشرط أو الصِّفة؟.[5]

اختلفت العلماء في المسألة، فكانوا على مذاهب وأقوال يَرد بيانها فيما يأتي:

أولا: القائلون بأنَّ الأمر المطلق يُفيد التِكرار[6]: قالوا بأنَّ الأمر المعلق بشرط أو صفة يَقتضي

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير، 56/03.

(2) نفسه، 56/03.

(3) ينظر: نفسه، 61/03، التَّحبير شرح التحرير، 2252/05.

* مثال الأمر المُعلق على الشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(المائدة:06) وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(المائدة:06).

**مثال الأمر المعلق على صفة : قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(المائدة:38)، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(النور:02).

(4) ينظر: المحصول، 315/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 388/02، بذل النَّظر، ص91، الشرح الكبير، ص211، شرح العضد، ص167، شرح الكوكب المنير، 46/03، قواطع الأدلة، 123/01، لُباب المحصول، 529/02، مَبادئ الوصول، ص98، المستصفى، 169/03، نهاية السول، 282/02، مُنتهى الوصول والأمل، ص68، الواضح في أصول الفقه، 569/02، القواعد والفوائد الأصولية، ص172، التَّبصرة في أصول الفقه، ص47، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (515/02)، إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص210.

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 388/02، المحصول، 315/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 236/02، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 228/01، بذل النظر، ص91، قواطع الأدلة، 123/01، نَفائس الأصول، 1301/03، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 322/01.

(6) هم أنصار المذهب القائل أنَّ مُقتضى الأمر المطلق هو التِّكرار، وقد سَبق الحديث مَذهبهم في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة، ينظر: ص93

التِكرار أيضا من باب أولى، فهو في هذا المقام أولى في التِّكرار من الأمر المطلق المجرد عن القرائن، ذلك أنه اجتمع فيه أمران مُوجِبانِ للتِّكرار، التِّكرار الذي يَقتضيه اللَّفظ، والتِّكرار الناشئ عن تِكرار الشِّرط أو الصفة.[1]

ثانيا: القائلون بأنَّ الأمر المُطلق لا يقتضي التِّكرار[2]: اختلفوا في مُقتضى الأمر المُعلق على شرط أو صفة، فكانوا فيه على مذاهب وأقوال، ويرد بيانها فيما يأتي:

المذهب الأول: القائلون بأنَّ الأمر المُعلق بشرط أو صفة يَقتضي تِكراره بتَكرُّرِهما.

يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول أنّه مَتى عُلِّق الأمر على شَرط أو صفَة، فإنَّه يَقتضي تكرار الفِعل المأمور به، كلَّما تَكرَّر الشَّرط أو الصفة[3]، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في جِهة اقتضائه للتِّكرار، هل من جهة اللَّفظ، أم من جهة القِياس (العقل)؟، فكانوا فريقين في ذلك.[4]

ـ الفريق الأول: اقتضى التكرار من جهة اللفظ[5]: يَرى أنصاره أنَّ لفظ الأمر وضِع ليدل على التكرار أصلاً، فاقتضاءه التِّكرار ناتجٌ عن دلالة الوَضع عليه، فاللَّفظ في حد ذاته دالٌ على التِّكرار، ولأنَّ الشُروط اللُّغَوية تُعتَبر أسباباً، والحكم يَتكرَّر بتَكرُر أسبابه، فيَكون التِّكرار في هذا المقام باجتماع الوضع والسَّببيَّة[6]، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الأسفرايني، وأبو حاتم القزويني، وقال به بعض الحنفية، وبعض الشافعية.[7]

ـ الفريق الثاني: اقتضاء التكرار بالقياس لا باللَّفظ: يقول الرازي:« والمختار، أنَّه لا يُفيدُه من جهة اللَّفظ، ويُفيده من جِهة ورود الأمر بالقِياس»[8]، ومعنى هذا القول، أنَّ اللَّفظ لا يُفيد تِكرار الفعل، فالسَّيد إذا قال لعبده، اشتر اللَّحم إن دخلت السُوق، لا يُفهم مِنه تكرار الشراء بتكرار الدخول إلى السوق[9]، فاللَّفظ لم يَدل على التِّكرار في هذا المقام، وإنما يَتكرر الأمر متى كان

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 236/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 388/02، التمهيد في أصول الفقه،204/01، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 277/05، المحصول، 315/01، نفائس الأصول، 1301/03 .

(2) هم أنصار المذهب القائل بأن مقتضى الأمر المطلق هو عدم التكرار، عد إلى المبحث الثاني من الفصل الثاني من الدراسة، ص 89 .

(3) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص47، المستصفى، 169/03.

(4) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص172.

(5) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزُحيلي، 229/01، القواعد والفوائد الأصولية، ص172.

(6) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 229/01.

(7) ينظر: لباب المحصول، 530/02 (هامش).

(8) المحصول، 316/01.

(9) ينظر: نفسه، 316/01، نَفائس الأصول، 1301/03.

الشرط أو الصفة عِلَّة لوجود الأمر، ذلك أن المعلول يَتكرَّر بِتكرر عِلته، والحكم يَدُور مع عِلَّته من حيث الوجود والعدم، فمتى وجِدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت انتفى.[1]

وحكى أبو القاسم القزويني وجهين لعدم اقتضاء الأمر للتِّكرار لفظاً، الأول أنّ اللفظ يَدل على مُجرد ثُبوت الحُكم، والثُبوت يَحتَمل التِّكرار وعدمه، فلا يَدل على التِّكرار بخصوصه، والثاني هو أنَّ الرجل إذا قَال لامرأته، إن دَخلتِ الدار فأنت طالق، فإنَّ الطلاق لا يَتَكرر بتَكرر الدُخول.[2]

ويُنسب هذا المذهب إلى بعض العلماء[3]، ويَستَدل أنصاره بعدة أدلة يرد بيانها فيما يأتي :

_ أدلة القائلين بأنَّ الأمر إذا عُلِّق على شَرط أو صفة اقتَضى التِّكرار:

_ **الدليل الأول:** أنَّه وُجِد في الشرَّع أوامِر مُعلَّقة بِشُروط وصِفات، كقوله تعالى:(...إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...)(المائدة:06)، وقوله:(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(البقرة:185)،وقوله تعالى:(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...) (النور:02)، وقوله تعالى:(وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا)(المائدة:38)، فَكُل هذه الآيات دَلَّت على وجوب تِكرار الأمر بِتكرار الشَّرط أو الصِفة، فتكرار الغُسل يكون بتَكرر الصلاة، وتِكرار الصيام يكون بِتَكرر رؤية الهلال، وتِكرار الجلد وقَطع اليد، يكون بتكرار الزِنى والسَّرقة[4]

_ **الدليل الثاني:** أنَّه لمّا كان الحكم يَتكرر بتكرار العِلَّة، فكذلك يَتكرَّر بِتكرُر الشَّرط وهذا من باب القياس على العِلَّة، بل أنَّ تِكرار الشَّرط يَكون أولى، على اعتبار أنَّ الحكم يَنتَفي بانتفاء الشَّرط، ولا يَنتَفي بانتفاء العِلَّة، ووجه القياس بين الشَّرط والعِلة، هو أنَّ كِلاهُما سَببٌ لوجُود الأمر. فالشَّرط سَببٌ لوجوب المشروط، والعلة سَبب لوجود المعلول.[5]

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 229/01، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ص204،205، مِنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص48،49.

(2) نظر: الشرح الكبير، ص212، مِنهاج الوصول إلى الأصول، ص49، تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول، 205/03.

(3) حكى المقدسي أن القول بتكرار الشرط والصفة هو قول بعض الحنفية، وكثير من المالكية، وبعض الشافعية، ينظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 678/02، وحكى ابن اللحام أنه اختيار آل تيمية في المسودة، يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص172.

(4) ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص49، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 318/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 517/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص211، أصول السَّرخسي، ص21، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي،679/02، التَّمهيد في أصول الفقه، 207/01، بذل النَّظر، ص92، قواطع الأدلة، 125/01، لباب المحصول، 531/02، المستصفى، 170/03.

(5) ينظر: التَّبصرةفي أصول الفقه، ص48، تَفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 319/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 517/02، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 680/02، التمهيد في أصول الفقه، 207/01،ب لباب المحصول، 530/02، المستصفى، 170/03.

ـ **الدليل الثالث:** أنَّ النَّهي مَتى عُلق بشَرط، وجب تِكراره بِتكرار ذلك الشَّرط، كذلك الأمر، من باب القياس على النَّهي، إذا أنَّ كلاً مِنهُما طَلَبٌ واستدعَاء للطَّاعة، فالأمر استدعاء طَاعَة بالفِعل، والنَّهي استدعاء طاعَة بالتَّرك، فلأنَّهما يَشترَكان في كَونِهما طَلَب، وجَب أن يَكون لهُما نَفس الحكم من حيث التَّعليق بشَرط أو صِفة، ولمَّا كان حُكم النَّهي المُعلق بشَرط أو صفة هو التِّكرار، فالأمر كذلك يَتكرر بِتكرُر الشَّرط أو الصفة. [1]

هذه جملة الأدلة التي اعتمدها أنصار القول بتكرار الفعل المأمور به، بِتكرار الشَّرط أو الصفة التي عُلِّق عليها، وما تَجدُر الإشارة إليه، هو أنَّ هذه الأدلة كانت مَحل رد واعتراض من طرف الأصوليين القائلين بعدم اقتضاء الفعل المُعلق بشرط أو صفة للتِكرار.[2]

ـ **المذهب الثاني: القائلون بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا تقتضي تكراره بتَكَرُرِهما:**

يرى أنصار هذا المذهب، أنَّ تَعليق الأمر على شرط أو صفة، لا يقتَضي تِكرار الفِعل المأمور به بِتكرُر الشَّرط أو الصفة، فتَكرَّر الشَّرط أو الصفة، لا يَترتَّب عليه وُجُوب تِكرار الفعل المأمور به[3]. وهذا القول هو اختيار جمهور الفقهاء[4]، فيقول الباجي: « إذا عُلِّق الأمر بِشَرط أو صفة ، فإنَّه لا يَقتَضي تِكرار الفعل بتكرار الصفة »[5]، ويقول الغزالي: « المُختار: أنَّه لا أثر للشَّرط، لأن قوله: (اضربه) أمر ليس يَقتَضي التِكرار، فقوله:"اضربه إن كان قَائمًا" أو "إذا كان قائِما" لا يَقتَضيه أيضًا، بل لا يُريد إلا اختصاص الضَّرب الذي يَقتَضيه الإطلاق بحالة القيام»[6] ، أما ابن

---

[1] ينظر: الواضح في أصول الفقه، 571/02، التَّبصرة في أصول الفقه، ص49، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص211، التمهيد في أصول الفقه، 208،209/01، بذل النَّظر، ص94.

[2] ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص48،49، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 517/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص211، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 679،680/02، التمهيد في أصول الفقه، 208،209/01، بذل النظر، ص94، قواطع الأدلة 125/01، لُباب المحصول، 531/02، المستصفى، 170،171/03.

[3] ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص210، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 229/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 390/02، الشرح الكبير، ص211، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 327/01، شرح العضد، ص168، شرح الكوكب المنير،46/03، قواطع الأدلة، 124/01، المستصفى، 169/03.

[4] اختاره ابن الحاجب في مُنتهى الوصول والأمل، ص68، والآمدي في الإحكام، 236/02، والسَّرخسي في أصول السرخسي، ص21،22 ، والشيرازي في التَّبصرة، ص47، وفي اللُّمع، ص50، وابن السبكي في الرفع الحاجب، 516/02، والباجي في إحكام الفصول، ص210، والمقدسي في أصول الفقه، 678/02، وأبو الخطاب الكلوزذني في التمهيد، 204/01، والأسمندي في بَذل النَّظر، ص92، والإيجي في شرح العضد، ص168، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، 46/03، وصححه ابن السمعاني في قواطع الأدلة، 124/01، واختاره وبن رشيق المالكي في لباب المحصول، 529/02، والغزالي في المستصفى، 169/03، وابن سلامة في التَّأسيس،ص297.

[5] إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص210.

[6] المستصفى، 169/03.

الساعاتي فيقول: « إذا علق الأمر بشرط أو صفة، فإن كان عِلَّة تكرار بالاتفاق لتكرر العلة لا للصيغة، وإلا فالمختار أن لا تكرار»[1]، ويُنسَب هذا المذهب إلى جمع من الأصوليين[2]، واستدل أنصاره بِجُملة من الأدلة التي تَنصُر ما ذهبوا إليه، يرد بيانها فِيما يأتي:

_ أدلة القائلين بأنَّ الأمر المُعلق على شرط أو صفة لا يَقتضي التِّكرار:

_ **الدليل الأول**: لو اقتضى التِّكرار، فإنَّه يَقتَضيه لوجهين، فإمَّا أن يقتَضيه بنفس الأمر، أي أن يَكون الأمر في حد ذاته دالاً على التِّكرار، وهذا لا يَجوز، إذ أنَّه قد تَمَّ الاستدلال على أنَّ الأمر المطلق لا يَقتضي التِّكرار، وإمَّا أنَّه يَقتَضيه(التِّكرار) بالشَّرط، فَيَكون تَعليقه على الشَّرط دالاً على تِكراره، وهذا غير جائز أيضا، فهو إما أن يَقتَضيه بِلفظِه أو بِمعناه، وكلاهما غير جائز، لأنَّ الشرط غير مُؤثِّر في المشروط، بحيث يَترتَّب على وجُود الشَّرط، وجُود المشروط أيضا ،وإنَّما تأثيره في انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فقط.[3]

_ **الدليل الثاني**: أن الخَبر المُعلق بِشَرط لا يَقتضي تِكرار المُخبَر عَنه بِتَكرُّر الشَّرط، فمِثله الأمر المُعلق بشَرط، من باب القياس عليه، فالقول: عُمر يَذهب إلى السُوق إن ذهب زيد، لا يَقتَضي أن يَذهَب عُمر إلى السُّوق كلَّما ذهب زيد، وإنَّما يَدلُّ على ذَهابِه مَرة واحِدة فقط، فإن ذَهب مَرةً واحِدة، كان صَادِقا بهذا الخَبر، فَكذلِك الأمر ، لقِياسِه على الخَبر المُعلق على شَرط.[4]

_ **الدليل الثالث**: أنَّ العُرف اللُّغوي يَدلُّ على عدم تِكرار المأمور به بِتكرُّر الشَّرط أو الصِّفة، فلو قال الرَّجل لعبده: إن دَخلتَ السُّوق فاشتَري ثَوبًا، فالعرف يَقتضي أن يَشتَري الثَّوب مَرة واحدة

---

(1) نهاية الوصول إلى علم الأصول،400/01.

(2) حكى الباجي أنَّ القول بعدم التِّكرار في الأمر المُعلق بشَرط أو صفة هو قول ابن نصر، واليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الطيب الطبري. ينظر:إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص210، وقال عبد الله آل مُغيرة، أنَّه مَذهب جمهور الحنفية، وهو اختيار البزدَوي، وعبد العزيز البخاري، والنَّسفي، وابن هُمام، وغيرهم. ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية،328/01، وحكى الزركشي أنه قول أبو بكر الصيرفي، وأنّ ابن فورك قال انَّه الأصح، كما أنّ أبا حامد الإسفرايني والكَيا الطبري، وسليم الرازي ، قالوا أنَّه الصَّحيح كالمطلق، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 390/02، وجاء في لباب المحصول أنَّه المذهَب الصَّحيح عِند الحنفية والمالكية، وعليه أكثر الفقهاء من الشافعية والأصوليين كالبقلاني، والشيرازي، وأبي الحسن البصري. ينظر: لباب المحصول، 529/02 (هامش)، وحكى ابن عقيل أنَّه الأصح والمُعتمد عند الشَّافعيةّ. ينظر: الواضح في أصول الفقه، 570/02 (هامش).

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 137،138/02، التمهيد في أصول الفقه، 204/01، نهاية الوصول إلى علم الأصول،401/01، بذل النظر، ص92، لباب المحصول، 530/02.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 235،237/02، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص210، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 179/02، التَّمهيد في أصول الفقه، 205/01، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1377/03، بذل النظر، ص92، مُنتهى الوصول، ص68، نهاية الوصول إلى علم الأصول،401/01.

فقط، ولا يَقتَضي تِكرار شِراءه بِتكرُّر الدُّخول إلى السُّوق، كما أنَّ الزَّوج لو قال لزوجته إن خرجتي من الدار فأنتِ طالق، فإنه يَقتضي عُرفا تَطليقَها مَرَّة واحدة بالخروج من الدار، ولا يَدُلُّ على تِكرار التَّطليق بِتكرار الخروج من الدار، لأنَّ العُرف اللُّغوي يَقتضي عدم التِّكرار.[1]

ـ **الدليل الرابع**: أنَّ أهل اللُّغة فَرَّقوا بين قول القائل: (إذا نجح زيد فأعطه درهما)، وبين القول: (كلَّما نَجح زيد فأعطه دِرهمًا)، فالأولى تُفيد عَدم تِكرار الفِعل "إعطاء الدِّرهم" بِتكَرُّر الشَّرط "النَجاح"، أمَّا الثانية فتَدلُّ على أنَّ الفِعل يَتكرَّر بِتكرُر الشَّرط، والتِّكرار دَلت عَليه كَلمَة (كُلَّمَا)، ولم يَدُل عليه لَفظ الأمر أو الشَّرط، ولو كان الأمر المعلق بشرط يَقتَضي التِكرار بِتكرار الشَّرط، لمَا جَعل أهل اللُّغة فَارقا بين العبارتين، ولمَا رتَّبوا التِّكرار على أحدِهما دون الأخرى.[2]

ـ **الدليل الخامس**: إن الأمر المُطلق لا يَقتضي التِّكرار، بل يَقتَضي مَرَّة واحدة ، والمعلَّق بِشَرط يَكون مِثلَه، لأنَّ الشَّرط لا يُفيد إلا كون الأمر المطلق مُعلقًا عَليه، فإن لم يَكن الأمر المُطلق مُقتَضياً للتِّكرار، فلا يَجب أن يَكون الأمر المُعلق على شَرط مُقتضِياً للتِّكرار.[3]

4) دلالة الأمر بأشياء على جهة التخير.

شُغل الأصوليون بقضية الأمر الوارد على سبيل التَّخيير بين شيئين أو أكثر، ذلك أنَّهم وجدوا في الخطاب الشَّرعي (الكتاب والسنة)، عِدة أوامَر واردة على سَبيل التَّخيير*، حيث يَجعَل الشَّارع للمأمور الخيرة في امتثال أحد أوامره، فله حرية الاختيار في ذلك، ومَدار البحث عند الأصوليين في هذه المسالة، يكمُن في تَعَلُّق الوُجوب بِأحَدِها، أم جَميعها؟، أي هَل أنَّ كل الأشياء التي وَرد ذِكرها على سَبيل التَّخيير واجبة على المكلَّف؟، أم أنَّ الواجب مِنها أحدها دُون الباقي؟، وهل الواجب مِنها مُعيَّن أم لا؟، وهل يَسقُط التَّكليف بامتثال أحدِها.؟

اختلف العلماء والأصوليون في هذه المسالة، فكانوا فيها على مذهبين[4]، يَرد بَيانُهما وتحديد نقاط الالتقاء والخلاف بَينَهما فيما يأتي:

---

[1] : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 237/02، أصول السَّرخسي، ص 21،22، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 679/02، قَواطع الأدلة، ص25، شرح العضد، ص 168، التَّمهيد في أصول الفقه، 205/01، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص226)، بذل النَّظر، ص92.

[2] ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص48، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص266، المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1377/03.

[3] ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه ص48، قواطع الأدلة، 125/01.

* مثال ذلك كفارة اليَمين، حيث أمر الله بالعِتق والإطعام والكسوة، ولكن على سبيل التخير، وذلك كقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ...)(المائدة89).

[4] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص395،394.

_ المذهب الأول: القائلون بوجوب واحد لا بعَينه، من الأشياء المُخير فيها:

يَذهب أنصار هذا القول، إلى أنَّ الأمر متى ورد على جهة التَّخير بين شيئين أو عِدَّة أشياء، فالواجب مِنها واحد فَقط[1]، إلاَّ أنَّ هذا الفِعل الواجب غير مُعين[2]، فتَعينُه يَكون بِيد المُكلف (المأمور)، ذلك من خلال فِعله لأحد الأشياء المُخير فِيها، فالواجب مِنها يَكون مُبهَما وغير مُحددٍ قَبل الفِعل، إلا أنَّه يَتحدَّد ويَتعيَّن بفعل المُكلف له، فأي الأشياء المخير فيها فَعل، يكون قد فَعل الواجب به[3]، أمَّا إذا فَعل جميع الأشياء المخير فيها، فإن امتثاله يكون بِواحد مِنها فَقط، فَسُقُوط الفَرض الواجب يَتحقَّق بواحد مِنها فَقط، وهو أعلاها، أمَّا الباقي فهو تَطوع ونافلة. [4]

ويُنسب هذا المذهب إلى الأشعرية[4]، وعامة الفقهاء[5]، وهو ما عليه جمع من الأصوليين.[6] يقول أبو الخطاب الكلوذاني: « إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التَّخير، كالكفارة في اليمين، فالواجب منها واحدٌ لا بعينه»[7]، وقال الشيرازي:« إذا خيَّر الله تعالى بين أشياء، مِثل كفَّارة اليَمين، خير فِيها بين العتق، والإطعام، والكسوة، فالواجِب مِنها واحد غير مُعين، فأيُها فَعل فَقد فَعل الواجب، وإن فَعل الجميع، سَقط الفَرض عَنه بواحد مِنها، والبَّاقي تَطوع». [8]

_ المذهب الثاني: القائلون بوجوب جميع الأشياء المُخير فيها:

حكى أنصار هذا المذهب، أنَّ الأمر بأشياء على سبيل التَّخير، يَقتضي وُجُوبها جمَيعا[9]، ولا يَتحدَّد الوجوب لأحَدِهِما دون الأخر، بل يَجب وَصف كل مِنها بالوجُوب، فَيقول: أبو مَنصور بن يوسف: «الأمر بالأشياء على سبيل التَّخيير، يَقتضي وَصف كل وَاحِد مِنها

---

(1) ينظر: المسودة: ص27، التَّمهيد في أصول الفقه، 336/01، اللُّمَع في أصول الفقه، ص54، جمع الجوامع، ص17، الواضح في أصول الفقه، 77/03.

(2) التمهيد في أصول الفقه، 336/01، المسودة في أصول الفقه، ص26، اللُّمع في أصول الفقه، ص54، صَحيح الفقيه المتفقه، ص52.

(3) ينظر: قواطع الأدلة، 171/01، الواضح في أصول الفقه، 77/03.

(4) ينظر: اللُّمع في أصول الفقه، ص54، صحيح الفقيه المتفقه، ص52، المُرافق على المَرافق، ص423.

(4) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص26، التَّمهيد في أصول الفقه، 336/01، الواضح في أصول الفقه، 77/03.

(5) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص26، التَّمهيد في أصول الفقه، 366/01، قَواطع الأدلة، 171/01، شرح نظم مُرتَقى الوصول، ص543، الواضح في أصول الفقه، 77/03.

(6) اختاره الشرازي في اللُّمع في أصول الفقه، ص54، والتَّبصرة في أصول الفقه، ص70، وابن عقيل في الواضح، 77/03، والجويني في البرهان، 268/01، وابن السُبكي في جمع الجوامع، ص17، والخطيب البغدادي في صحيح الفقيه المتفقه، ص52.

(7) التمهيد في أصول الفقه، 336/01،335.

(8) اللُّمع في أصول الفقه، (ص54)، صحيح الفقيه المتفقه، ص52.

(9) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص26، التَّبصرة في أصول الفقه، ص70، الواضح في أصول الفقه،78/03.

بالوجُوب، وعلى مَعنى أن المُكلف لا يَحلُّ له الإخلال بالجميع، ولا يَجب عليه الإتيان بالجميع، وأيُها فَعل، كان واجبا بالأصالة، والتَّعيين مَوكُول إلى اختياره، وإن فعل الجميع، استحق الثَّواب على فعل أمور، كل واحد منها واجب مُخير*»[1].

يتبين من خلال قول أبي مَنصور بن يوسف حقيقة قول أنصار هذا المذهب، فالأمر بأشياء على سبيل التَّخير، يُفضي إلى إصباغ صفة الوجوب والإلزام على كل تِلك الأشياء المخيَّر بَينها، لا على واحد مِنها كما ذهب إليه أنصار المذهب السابق، والقول بوجُوب كل مِنها ، لا يَعني أنَّ المكلف مُلزَم بامتثالها كُلَّها، إنَّما المقصود أنَّ كُل مِنها واجب، ولكن للمُكلَّف أن يَختَار امتثال واحد مِنها فقط، دون الباقي، واختياره لواحد مِنها لا يَعني أنَّه هو الواجب، والبقيَّة غير واجبة، بل إنَّ المكلَّف يَختار القِيام بواجب من واجبات، وهذا هو المقصود بالواجب المخير.

ويُنسَب هذا المذهب إلى المعتزلة[2]، ومن الأصوليين من نَسبه إلى أبي هاشم.[3]

فقول المعتزلة هنا يُضفِي صفة الوجوب على كل الأشياء المُخيَّر فيها، وهذا مَحل الخلاف بينهم وبين أنصار المذهب السابق، فيقول الشيرازي مُحاولا تَقصي ما ذهب إليه المعتزلة:« فإن أرادوا بوجوب الجميع، تَساوي الجميع في الخِطاب، فهو وِفاق، وإنَّما يَحصُل الخِلاف في العبارة دُون المعنى، وإن أرادوا بوجوب الجميع، أنه مُخاطب بِفعل الجميع، فالدليل على فَساده أنَّه إذا ترك الجميع، لم يُعاقَب على الجميع،(...)، فلمَّا لم يُعاقَب على الجميع، إلاَّ على واحد، دَلَّ على أنَّه هو الواجب»[4].

ومَحل الخِلاف لا يَكمن في وُجوب أحد الأشياء أو كُلها على المُكلف، فكِلا الفريقين يُقر بأنَّ المكلَّف مُلزم بأحد الأشياء على التَّخير، وأن ذِمَّته تَبرأ بامتثاله أحدِها، والفرض يسقط عنه بالإتيان بأحدها، وأنَّه لو جاء بها جميعا، سَقط التَّكليف بواحد مِنها، ولولم يَمتَثلها جميعا،

---

* الواجب المخيَّر: هو ما خُيِّر فيه المكلف بين عِدة أفعَال. مُعجم مُصطلح الأصول، ص345، أو هو ما أوجبه الله علينا، واحد من خِصال مَحصورة مُعينة، وترك للمُكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص294،295، أو مَا كان له بديل في عَرضه، ولم يَتعلق به الطَّلب بِخصوصه، بل كان المطلوب هو غيره، بتَخير المكلف بينهما. مبادئ الوصول، ص102.

[1] مبادئ الوصول: ص102.

[2] ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص26، التمهيد في أصول الفقه، 336/01، اللُّمع في أصول الفقه، ص54، قواطع الأدلة، 171/01، شرح نظم مرتقي الوصول، ص543، التبصرة في أصول الفقه، ص70، الواضح في أصول الفقه،(77،78/03.

[3] ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص27، التمهيد في أصول الفقه، 336/01 (هامش)، قواطع الأدلة، 171/01 (هامش)، البرهان في أصول الفقه، 268/01.

[4] اللُّمع في أصول الفقه، ص54.

استحق العِقاب على أحدِها فقط. إنَّما الخِلاف بَينهم، يَكمن في تَعين الواجب مِنها، وإضفاء صفة الوجوب عليه، فالفريق الأول يقول أنَّ الوجوب لواحد من الأشياء، وهو غَير مُعين، فَتعينُه وتَحديدُه أمر عائِد إلى المكلَّف، فمتى اختار أحد الأشياء المكلَّف بها، وامتثله، كان ذلك تَعينًا له بكونِه الواجب، فالوجوب صِفة لاحِقة للمأمور به عند أنصار هذا المذهب، تأتي بعد الفعل، وهذا ما حكاه ابن السمعاني بقوله: « فَيكُون (الواجب من الأشياء المخير فِيها) مُبهَما قبل الفِعل، مُتعينًا بَعد الفِعل بِفعله»[1]، فأنصار القول الأول، يضفون صفة الوجوب لأحد الأشياء المخير فيها فقط، ويجعلون ذلك الواحد مُبهَما وغير مُعين، ويُقرُون أن تَعينَه وتَوضيحَه بِيد المكلَّف، وذلك باختياره أحد الأشياء المخير فيها وامتثاله .

أمَّا المعتزلة، فيعترضُون على هذا الوصف، ويُقرُون أن صفة الوجوب والإلزام، مُتَحقِقة في كل الأشياء المخير فيها، وهي سابقة عن فعل المُكلَّف، فليس هو من يُحدِّد الواجب مِنها، إنَّما المكلَّف عِندهم يختار واجبا من واجبات ليَمتَثله، لأنه يمتَثل لواجِب مُخير ، فأي من الأشياء اختار فهو واجب، والباقي أيضا واجب، والدليل على ذلك أنَّه لولم يَمتَثل الأول، وجب عليه الثاني، فَوجُوبها عليه ثابت قَطعا، إنَّما له أن يختار الذي يَمتثله فقط.

ثالثا: مسـائل مُتفـرقة حـول الأمـــر

يَرد في هذا المبحث بيان جملة من القضايا والمسائل المتفرقة حول الأمر ودلالاته، والتي ذكَرها الأصوليون في كتبهم وأبحاثهم، وأولوا لها أهمية بالغة، وكانت لهم أراء وأقوال متعددة حولها، مما جعلها مَثار خلاف وجدل بينهم حول حقيقتها ومُقتضاها، وبيان مُختلف هذه القضايا فيما يأتي:

1) دخول الآمر في الأمر:

لم يَقتصر بَحث الأصوليين في قضايا الأمر على بيان دلالات صيغه المطلقة والمقيَّدة، بل عَمدوا إلى بحث ودراسة مُختلف المسائل المتعلقة به، وتَقليبه على مُختلف المحامل والوجوه، لبيان كل المسائل والقضايا التي ترتبط به، باعتباره ظاهرة لغوية لها تأثير واسع في استنباط الأحكام والقواعد الفقهية، فعرضوا إلى قضية تَتعلق أساسا بالآمر ومدى دخولِه في خِطاب الأمر، فكان محل السؤال عندهم: هل الآمر داخلٌ ومَشمول بالأمر، فيكون هو أيضا مُكلَّفاً به كغيره من المأمورين، أم أنَّه لا يَدخُل في التكليف بالأمر؟.[2]

---

[1] قواطع الأدلة، 171/01.

[2] ينظر: بذل النظر، ص112، المحصول، 345/01، التمهيد في أصول الفقه، 271/01.

وقد حكى ابن السمعاني تَصور الأصوليين للمسالة فقال: « والمسالة مُصورة في النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان آمرا ، فأمَّا الأمر الوارد من قِبل الله تَعالى بذِكر النَّاس وأَمرهِم بشيء لفعله، فقد اتفقوا أنَّ الرسول يَدخل في ذلك»[1]، فالمسالة عند الأصوليين قائمة حول دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر والخطاب الذي يُوجِّهه لأمَّتِه، وهذا ما جعل بَعضَهم يُعنون المسالة بالقول: دخول النبي صلى الله عليه وسلم في أمره أمَّته[2]، أمَّا جثل الأصوليين، فقد جعلوا المسالة عامة لكل أمر، دون تقيدها وحصرها في النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وقد تَعددت آراءهم في المسالة، فمَيزوا بين ثلاث حالات للأمر[4]، يَرد بيانها فيما يأتي:

ـ **الحالة الأولى: أمـرُ الإنسان لنَفسِه:** بِأن يَقول: "افعلي"، مُخـاطِبـاً نَفــسه وذاتَه، ومُريدًا مِنـهـا الفعل، وهذا مُمكن ولا شُبهة فيه[5]، فيقول الرازي:« ومَعلوم أنَّه لا شُبهة في إمكانِه»[6]، إلاَّ أن السؤال حول جواز اعتباره أمراً أم لا؟، فحكى الرازي عن أبي الحسن البصري أنَّه لا يُسمى أمراً حقيقة[7]، وبه قال أبو الخطَّاب الكلوذاني أيضا[8]، وعلل ذلك (عدم اعتباره أمراً)، بِكون الاستعلاء والرُتبَة مُعتَبرة في الأمر، كما أن الآمر يَكون بَين ذاتيين، فهو طَلب الفِعل بالقول مِن الغَير، ولعدم وجُود المغايرة في هذا الموضع، لم يَتبُت كون القائل لنفسه افعلي، أمراً لها[9]، ثم أنّ السؤال أيضاً حول حُسن أمر الإنسان لنَفسه ؟، فقد حكى أبو الخطاب الكلوذاني أنَّه لا يُحسن، لأن فائدة الأمر تَكمُن في عِلم المأمور به بالأمر، وانتِظار طاعَته أو مُخالفَته، وإقامَة الحُجَّة عليه، فيكون للمأمور أن يَتقرَّب مِن الآمر بفعل مَا أُمر به،[10]، لأنَّها عَالمة به ومُدركة له، وهذا لا يَتحقَّق في قَول الإنسان لنَفسِه:"افعلي"، لأنَّ نَفسَه تَعلم بالأمر قَبل أن يَقُول لها:"افعلي"، وتُدركُ طَاعَتها

---

(1) قواطع الأدلة، 220/01، وينظر: المسودة في أصول الفقه، ص34.

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه، 338/01، المسودة في أصول الفقه، ص34، اللُّمع في أصول الفقه، ص62.

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 413/02، التبصرة في أصول الفقه، ص43، التَّمهيد في أصول الفقه، 279/01، الجَليس الصَّالح النَّافع، ص151، المحصول، 345/01، بذل النظر، ص112، قواطع الأدلة، 220/01، البرهان في أصول الفقه، 362/01.

(4) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02، التمهيد في أصول الفقه، 270/01، المحصول، 345/01، بذل النَّظر، ص112.

(5) ينظر: المحصول، 345/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02، التمهيد في أصول الفقه، 270/01.

(6) المحصول، 345/01.

(7) ينظر: نفسه، 345/01، نفائس الأصول، 1394/03.

(8) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 271/01.

(9) ينظر: المحصول،345/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02، التَّمهيد في أصول الفقه، 271/01، بذل النظر، ص112.

(10) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 271/01.

ومَعصِيتَها، والنَّفس لا تَتقَرَّب إلى الإنسان بفعل المأمور به، فالفَائدة من الأمر لا تتحقق في أمر الإنسان لنَفسه.[1]

_ **الحالة الثانية : أمرُ الإنسان لغَيره:** فهل يكون الآمر داخلا في الأمر ومكلفاً به أم لا؟.[2]

يفَرِّق الأصوليون بين حالين في هذه المسالة، حَكاهُما الأسمندي في قوله:« اعلَم أن المُخاطِب بالفِعل لا يَخلو إمَّا أن يَكُون آمرًا بِنفسِه، أو ناَقِلا عن غيره»[3]، فمسألة هنا على وجهين، هما:

_ **الوجه الأول: إن كان المُخاطِب آمرًا بنَفسِه:** فيكون المُخاطِب بالأمر هو الآمر، وذلك كان يَقول:"افعلوا"[4]، فهذا مَحل خلاف بين الأصوليين، وأصل الخلاف ما حكاه الجويني في البرهان بقوله:« اختلف الأصوليون في دخول المُخاطِب تَحت الخِطاب، في مِثل قَول القَائِل لمأمُورِه: من دَخل هَذه الدَّار فأعطِه دِرهما، فَلو دَخَل هذا المُخاطِب الدَّار، فَهل يُعطِيه المأمُور بحكم اقتضاء اللَّفظ، كمَا يُعطي غَيره من الدَّاخلين؟»[5]، فكان الأصوليون على مَذهبين في المسألة، بين قائل بدُخُول الآمر في الأمر، وأخر يَقول بعدم دخوله[6]، وبيان هذين المذهبين فيمَا يأتي:

_ **المذهب الأول: القائلون بأنَّ الآمر داخل في الأمر:** يرى أنصاره أنَّ الآمر داخِل في الأمر، فمتى أمر المُخاطِب غيره مُباشرة، ولَم يَكُن ناقِلاً للأمر عن غَيره، كَان داخِلا في الأمر[7]، بِشَرط أن يَكونَ اللَّفظ يتنَاوَله*، فيقول الجويني: «والرأي الحق عندي: أنَّه يَدخُل المُخاطَب تَحت قَولِه

---

(1) ينظر: المحصول، 345/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02.

(2) ينظر: بذل النظر، ص112، التمهيد في أصول الفقه، 271/01، المحصول، 345/01.

(3) بذل النظر،ص112، وينظر: التمهيد في أصول الفقه، 271/01.

(4) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 272/01، بذل النظر، ص112.

(5) البرهان في أصول الفقه، 362/01، 363.

(6) ينظر: نفسه،362/01.

(7) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص34، البرهان في أصول الفقه،364/01.

* المقصود بالقول (أن يأمر غيره بلفظ يتناوله)، أن يكون الأمر بِلفظ عام، كأن يَقول السَّيد لعبده: أكرم من أحسن إليك، ويَكون هو مِمَّن أحسن إليه، فاللَّفظ في هذه الحال شامل للآمر، والآمر داخل فيه، نظرا لعموم الأمر، ينظر: الجليس الصالح النافع، ص151، وحكى الجويني أن القرائن كثيرا ما تَدل على أن المُخاطِب خارج عن الأمر، وإن كان اللَّفظ يَقتضي دخوله فيه، فالقرائن كثيرا ما تخرج المُخاطِب عن حُكم خِطابِه، فيَعتَقدُ النَّاس أنَّ الخروج كان بمقتضى اللَّفظ، في حين يَقتضي اللَّفظ دُخول الآمر في حُكم الأمر، فيقول الجويني:« لكنَّ القرائن هي المُتحكِّمة، وهي غَالبة جدا في خُروج المُخاطِب مِن حُكم خِطابِه، فاعتقد بعض الناس خُروجَه عن مُقتضى اللَّفظ والوضع، وذلك مِن حكم اطراد القَرائن وغلبتها»، ويُمثِّل الجويني لهذا القَول، مُوضِّحاً دور القرائن في إخراج المُخاطِب من حُكم الأمر والخِطاب، فيقول: « فإنَّ من كان يَتصدَّق بِدرهَم مِن ماله، فقال في تَنفيذ مُراده لمأمُوره: من دَخل الدَّار فأعطِه دِرهما، فلا خَفاء أنَّه لا يَنبَغي أن يَتصدَّق عليه من مَاله، فَحكمَت القَرائن، وجرت على قَضيَّتها واللَّفظ صالح». ينظر: البرهان في أصول الفقه، 364/01.

وخِطابِه، إذا كان اللَّفظ في الوَضع صَالحا لَه ولغيره»[1]، وقال السيوطي:« الأصح أنَّ الآمر بلَفظٍ يَتناوله، داخِلٌ في ذلك اللَّفظ، نظرا إلى عُموم الأمر»[2]، وحكى أبو يعلي الفراء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أمَّته بآمر، دخَل هو فيه.[3]

ويستَدل القائلون بأنَّ الآمر المُخاطب دَاخل في الأمر بعدة أدلة، هي كما يأتي :

_ أدلة القائلين بأنَّ الآمر داخلٌ في الأمر:

_ **الدليل الأول**: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، لما أمر الصحابة بفَسخ الحَج والعمرة قالوا: أتأمُرنا بالفسخ وأنت لا تفسَخ، فقال عليه السلام:« لو استَقبلتُ من أمري ما استدبَرت، لجَعلتُها عُمرة، ولحَلَلتُ كمَا تَحلُون»[4]، فلو لم يَكن الرَّسول –وهو الآمر هنا– داخِلا في الأمر، لما استدعوا مِنه الفَسخ هو أيضا، ولمَا أقرَّ عليه ذلك، ولما اعتذر إليهم بِعُذره الذي مَنعَه من الفَسخ. [5]

_ **الدليل الثاني**: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ورد الإخبار عن وجوبه في الشَّرع، حيث أمر الله عز وجل بوجوب إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وضرورة الامتثال لأوامره، والواجب يَجب اتِّباعُه، فصار أمرُه بمنزلة القول: هذه العبادة واجبة، وهذا يَقتضي أن يَكونَ النَّبي داخِلاً في الأمر، رغم كونه الآمر.[6]

_ **المذهب الثاني: القائلون بأنَّ الآمر غير داخل في الأمر**: يقول أنصار هذا المذهب أنَّ الآمر غير داخِل في الأمر، حتى وإن كان خِطابُه بلفظ عام يَتناولُه، فمتى صدر أمرٌ مُباشر من الآمر، ولم يَكن ناقِلا لأمر غيره فِيه، فإنَّه لا يَقتَضي دُخول الآمر في الأمر[7]، فيقول الشيرازي: «لا يَدخُل الآمر في الأمر»[8]، وهذا الرأي هو ما جعله يَقول إن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، التي يأمُر أمَّته بها، لا يَدخُل هو فيها، بل وخَطَّأ القائلين بدُخولهِ فِيها[9]، وقال كل من أبو الخَّطاب

---

(1) البرهان في أصول الفقه، 364/01.

(2) شرح الكوكب الساطع، 416/01.

(3) العُدَّة في أصول الفقه، 339/01.

(4) صحيح مسلم ،كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج و التمتع و القران، 883/02.

(5) ينظر: العُدَّة في أصول الفقه، 344/01، التَّمهيد في أصول الفقه، 274/01.

(6) ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص74، التَّمهيد في أصول الفقه، 274،275/01.

(7) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02.

(8) التَّبصرة في أصول في الفقه، ص73.

(9) ينظر: اللُّمَع في أصول الفقه، ص62.

الكلوذاني، وابن السمعاني، والأسمندي، بعدم دُخول الآمر في الأمر، ونسبوا هذا القول إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.[1]

ويستَدل أنصار هذا الفريق على صحة ما ذهبوا إليه، بجملة من الأدلة، يرد بيانُها فيما يأتي:

_ أدلة القائلين بأن الآمر غير داخلٍ في الأمر:

_ **الدليل الأول:** أن الإنسان لا يَحسُن أن يأمر نَفسه، ولا يكون ذلك أمراً حقيقة، كما سبق بيانه، لذا لم يَحسُن دُخول الآمر المُخاطب في الأمر.[2]

_ **الدليل الثاني:** أن أهل اللسان واللُّغة، لا خلاف بَينهم في أن من قال لعبده:(اسقني ماء)، لو يَكن هو داخِلا في الأمر، فكَذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون داخلا في خطابه وأمرِه لامته.[3]

_ **الدليل الثالث:** أن الأمر هو استدعاءٌ للفِعل بالقَول مِمَّن هو دُونَه، والقول بأن المُخاطِب الآمر داخل في الأمر، يجعل الإنسان دُون نَفسه، وهذا غير مُتصوَّر ومُحال.[4]

_ **الدليل الرابع:** لمَّا لم يَجُز للإنسان أن يُخبِر نفسه، لم يَجز له أن يأمر نَفسَه أيضا، لأنَّه لا فائدة مِنهُما، وهذا من باب القياس.[5]

_ الوجه الثاني: كون المُخاطِب ناقِلاً للأمر عن غير، لا عن نَفسه[6]:

حكى الأصوليون عن هذا الوجه ضرورة النظر في الخطاب والأمر، والتفرقة بين حالتين له:

_ **الحالة الأولى:** إن كان الخطاب يتناول النَّاقل للأمر: نحو القول :(إن فلانًا يأمرنا بكذا)، أو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (النحل:90) وكذا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾(النساء:11)، فالخِطاب هنا عام يَتنَاول كل المُكلَّفين، بِما في ذلك ناقل الأمر ومُبَلِّغه، وحكم النَّاقل للأمر في هذه الحال، أنَّه داخل في الأمر، ومُكلَّف بفِعل المأمُور به كغيره من المُكلفين والمأمُورين المخاطبين بالأمر.[7]

---

(1) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 272/01، قواطع الأدلة، 220/01، بذل النظر، ص112.

(2) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 272/01.

(3) ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص73، التَّمهيد في أصول الفقه، 272،273/01 .

(4) ينظر: بذل النظر، ص112، التمهيد في أصول الفقه، 273/01، التَّبصرة في أصول الفقه، ص73، العُدَّة في أصول الفقه، 347/01.

(5) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 273،274/01، بذل النَّظر، ص112.

(6) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 272/01، بذل النَّظر، ص112، البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02.

(7) ينظر: بذل النَّظر، ص112، البحر المحيط في أصول الفقه، 414/02، التَّمهيد في أصول الفقه، 272/01.

ـ **الحالة الثانية:** إن لم يكن الخِطاب مُتناوِلا للنَّاقل للأمِر: نحو القول: (إنَّ فلانًا يأمُركُم بكذا)، فالآمر في هذه الحال غير داخل في الأمر، وليس مُكلفاً بالفِعل المأمور به، بل هو مُجرد ناقِل للأمر ومُبلِّغ له، فموسى عليه السلام، حين نَقل آمر الله إلى بني إسرائيل، كما جاء في قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ)،(البقرة:67)، لم يكن مُكلفًا مَعَهُم بذَبح البَقرة، فهو غير داخل في الأمر بدليل قوله تعالى في آخر القصة: (...فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ)(البقرة:71)، ولا يُتصَوَّر أن موسى عليه السلام يأمُره الله بِأمر، فلا يَكاد يَفعَله.[1]

2) **الأمرُ بالأمرِ بالشَّيء: (الأمر المُتعلِّق بأمرِ المُكَلَّف لِغَيره بِفِعلٍ من الأفعال):**

من المسائل التي وقف عليها الأصوليون في بحثهم لقضايا الأمر ودلالاته، مَسألة الأمر بالأمر بالشَّيء[2]، ومَدار المسالة وبَيانها يَتجلى فيمَا ذكره ابن سلامة في قوله:« المقصود، إذا آمر من له حق الطَّاعة على غيره، أن يَأمُر من لَه حق الطَّاعة عليه، كان أمراً، فمثلاً إذا أمر الحاكم أولياء الأمور من رعيته بأمر فتيانهم بالصلاة، هل يعد ذلك امرأ على الفتيان، ويَجب عليهم الامتثال، أم هو أمرٌ للولي على الوُجوب »[3]، فحاصل هذه المسالة، أن يأمر الأول الثاني، بأن يأمُر هو بِدوره شخصا ثالثًا، كان يأمُر زيدٌ محمدًا ، بأن يأمر عمراً بفِعلٍ ما، فيقول:(مُر عمراً بأن يَبيع هذه السِّلعة)، فهل يَكُون أمرا مِنه لعَمر ببيعها[4]، وهل يُعتبر الآمر الصادر من زيد لمحمد، أمرًا لعَمر بالفعل، أم أنَّه يَقتصر على محمد فقط؟.

والوجه الشرعي للمسألة يتجلى في نحو قوله تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (التوبة:103)، وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم:« مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سَبع سنين»[5]، والأمثلة على ذلك كثيرة في الشّرع، فهل يُعتَبر أمر الله للنَّبي، أمراً لكافة المؤمنين، وكذا أمر الرسَّول صلى الله عليه وسلم للأولياء، هَل يُعدُّ أمراً للصبيان بالصَّلاة؟.

---

(1) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 273/01، بذل النَّظر، ص112، البَحر المحيط في أصول الفقه، 414/02.

(2) ينظر: لُباب المحصول، 536/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 557/025، مَبادئ الوصول، ص111، أصول الفقه الذي لا يسع الفَقيه جَهله، ص249، البحر المحيط في أصول الفقه، 411/02، التَّأسيس في أصول الفقه، ص307، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص274، بذل النَّظر، ص116، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 342/05، مَعالم أصول الفقه، ص411، المهذَّب من علم أصول الفقه المقارن، 1402/03، فواتح الرَّحَموت، 421/01.

(3) التَّأسيس في أصول الفقه، ص307.

(4) التَّمهيد في تخرج الفروع على الأصول، ص272.

(5) سنن أبي داوود: أبو داود سليمان السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،ط1،(د،ت)، الرياض، المملكة العربية السعودية، كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة، ص91.

وذكر بعض الأصوليين في تحريرهم لمحل الخلاف، أنَّه لا خلاف في أنَّ الأمر الوارد بصيغة: (قل لفُلان)، هو أمر للثاني بالاتِّفاق[1]، ذلك أن المأمُور بالقول لغيره، هو مُجرد ناقِلٍ أو مُبلِّغ للأمر، وليسَ آمرا به، ومثال ذلك قوله تعالى:(قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ) (النور:30) ، فالنبي هنا مُبلِّغ لأمر الله، وناقل له فأمر الله في هذه الحال، لا خِلاف في كونه أمراً للمؤمنين كافة، إنَّما النزاع قائم في مِثل قول القَائل:(مُر فلاناً بكذا)[2]، ففرقوا بين الصيغتين.*

وقد اختلف الأصوليون في المسألة، فكانوا فيها على مذهبين، يرد بيانهما فيما يأتي:

المذهب الأول: القائلون بأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيء، ليس أمرًا بذلك الشيء:

يقول أنصار هذا المذهب، إن الأمر الصادر من الأول إلى الثاني، بأَمر الثَّالث بِفعلٍ ما، لا يُعدُّ أمراً لذلك الثَّالث، ما لم يَقُم دَليل يَدل على كَونه أمراً له**، أي أنَّه متى أمَر شَخص شَخصا أخرا بأن يأمُر شَخصا ثالثا بفعل ما، فان أمر الأول للثاني، لا يَتعدَّاه إلى الثَّالث، بأن يَكون أمراً له أيضا، فلا يكون الثَّالث مُكلَّفاً بأمر الأول، ولا مُلزَما به، فيَكون الأمر مُقتَصراً على الثَّاني فقط.[3] وهذا مذهب جمهور العلماء والأصوليين[4]، وهو ما عليه جَمع كبير منهم[5]، فيقول ابن الحاجب: « الأمرُ بالأمرِ بالشَّيء ليس أمراً بالشيء"[6]، وحكاه السُيوطي قائلا : « الأصح أن الآمر لزيد –

---

[1] ينظر: فواتح الرَّحموت، 420/01.

[2] ينظر: فواتح الرَّحموت، 420/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 557/02، إرشاد الفحول، 486/01.

* إلاَّ أنَّه من الأصوليين من جعل الخِلاف قَائِما في كِلا الحالتين (سواء كان بصيغة (قُل لفُلان)، أو بصيغة (مُر فلاناً)، فجعل كِلاهُما مَحل تَساؤل مِن حيث كونِه أمراً للثَّالث أم لا؟. ينظر: مراقي السعود، ص 154.

** كأن يَنُصَّ الآمر على كَونه أمرا للثَّالث، أو أن تَقُوم قَرينَة على أنَّ الثَّاني مُبَلِّغٌ للأمر عن الآمر الأول، ينظر: شرح مَراقي السعود، ص159،

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 267/02، مراقي السُعود، ص66/03، شرح مراقي السُعود، ص159، نَثر البنُود، ص155، شرح كوكب المنير، 66/03، شرح الكوكب الساطع، 416/01، إتحاف ذوي البصائر، 343/05 .

[4] ينظر: إرشاد الفحول، 485/01، شرح نظم مرتقى الوصول، ص547، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص250، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 343/05، المهذَّب في علم أصول الفقه، 1402/03.

[5] هو اختيار ابن الحاجب في مُنتهى الوصول، ص72، والآمدي في الإحكام، 267/02، ومُنتهى السُول، ص112، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول، 536/02، وابن السُبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 557/02، وأبو مَنصور بن يوسف في مَبادئ الوصول، ص113، وابن مُفلح المقدسي في أصول الفقه،717/02، ورجَّحه فَخر الدين المحسي في شرح نظم مُرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص547، وقال الزركشي في البحر المحيط، 411/02، والغَزالي في المُستصفى، 181/03، والسُيوطي في شرح كوكب الساطع، 416/01، والأسمندي في بذل النظر، ص116، وابن النَّجار في النَّجار في شرح الكوكب المنير، 66/03، والشنقطي في مُذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص310، والجيزاني في مَعالم أصول الفقه، ص411، وعبد العلي السَهالوي في فواتح الرحموت، 419/01،. واختاره من أساتذة أصول الفقه المعاصرين، عبد الكريم النملة في الجامع لمسائل أصول الفقه، ص230، وعياض السلمي في أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص254.

[6] منتهى الوصول والأمل، ص72.

مثلا – بأن يأمُر غيره بشيء، ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء، أي لا يُصَيِّره مأمُورا من جِهة الأمر الأول به»[1]، وجاء في حاشية العطَّار:« والأصح أنَّ الأمر للمُخاطَب بالأمر لغَيره بالشيء، نحو وأمر أهلَك بالصلاة، ليس أمرًا لذلك الغير به، أي بالشَّيء».[2]

ويَسُوق أنصار هذا المذهب جُملة من الأدلة التي تَدعم قولهم، يرد بيانها فيما يأتي:

أدلَّة القائلين بأنَّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء:

ـ **الدليل الأول**: لو اعتُبر الأمر بالأمر بالشيء، أمراً بذلك الشيء، لكان اعتِبارُه باقتضَاء اللُّغَة، ولو كان كذلك، لكان قوله صلى الله عليه سلم:« مُروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»[3]، أمراً للصِّبيان بالصَّلاة، ولكَان الصِّبيان مُكلَّفين بالصَّلاة وهم أبناء سَبع، فيُأثَمون ويُعاقَبون بتركها، بداية من بلوغهم سبع سنوات، إلاَّ أنَّ ذلك غير ثابت، لأنَّ الأمر في هذا الخِطاب مُوجه إلى الأولياء ، لذا يُذمُّ الأولياء على تركه، وليس مُوجَّها إلى الصِّبيان، لأنه لا يُتصور أن يَكون مُوجها إليهم، فهم غير مُدركين لخطاب الشَّارع، وغير مُلزمين به، بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، فهذا يَدُلُّ على عَدم دُخولِهم في التَّكليف لعَدم البُلوغ، وإلاَّ كان ذلك تَناقُضا، والشَّرع مُنزَّه عن التَّناقُض والتَّعارض، لأنَّ الأمر في هذه الحالة غَير مُتعدٍ إلى الصبيان، فقد دَلَّ على أن الآمر بالآمر بالشيء لا يقتضي الأمر بذلك الشيء[4]، لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره للأولياء ليس أمراً للصِّبيان بالإجماع.[5]

ـ **الدليل الثاني**: لو كان الأمر بالأمر بالشيء، أمراً بذلك الشيء، لكان قول الرَّجل لصَاحِبه: (مُر عبدك يَخدُمني اليوم)، تَجاوُزا في حق صَاحبِه، وتعَديًا على مُلكه، لتَصَرُّفِه في عَبدِه دُون إذنه، ذلك أنَّه يُعتبر في هذه الحال أمرا للعَبد بِخدمَته، وهذا غير جَائز ولا مُتصَوَّر عند أهل اللُّغة واللسان.[6]

---

(1) شرح الكوكب الساطع، 416/01.

(2) حاشية العطار على جمع الجوامع، 488/01.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة، ص91.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 268/02،267، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي، 717/02، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص230، بذل النظر، ص177، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 344/05، المُهذَّب في علم أصول الفقه، 1402/03.

(5) ينظر: لباب المحصول، 537/02، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص240.

(6) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،558/02، إرشاد الفحول، 485/01، أصول الفقه لابن مَفلح المقدسي، 717/02، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص251، مُنتهى الوصول، ص72، فواتح الرَّحموت، 420/01.

المذهب الثاني: القائلون بأنَّ الأمر بالأمر بالشيء، أمر بذلك الشيء.

يقول أنصار هذا المذهب، أنَّه إذا أمر الرَّجل شَخصا، بأمر شَخصٍ ثالث بِفعلٍ مُعيَّن، فإن ذلك الثالث يكون مأمورا بذلك الفِعل، ومُلزمًا به، فالأمر عند أنصار هذا المذهَب، يَتعدَّى المأمُور الأول إلى المأمور الثاني، فَيكون الأمر بالأمر بفعل مَا، أمراً بذلك الفِعل أيضا[1]، فالأمر بالأمر بالشيء عند أنصار هذا المذهب يُعدُّ أمراً بذلك الشيء، ومُتَّجِها إلى المأمُور الثاني[2]، وهذا ما اختاره ابن سلامة في قوله :« الأمر بالأمر بالشيء أمر ما لم يَدُل دليل على خِلاف ذلك ».

وينسب هذا المذهب إلى بعض العلماء والأصوليين.[3]،ومن الأدلة التي اعتمدوها لترجيح مَذهبهم، والاستدلال على صحة ما ذهبوا إليه، ما يأتي:

أدلة القائلين بأن الأمرَ بالأمرِ بالشَّيء،أَمرٌ بذلك الشَّيء:

ـ **الدليل الأول:** ما رُوي عن نافع، من أن عبد الله بن عُمر طَلَّق امرأته وهي حائض، فلمَّا سَال عُمر(والد عبد الله) النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال له: « مُره فليُراجِعها ثُم يَتركَها حتى تَطهُر، ثُم إن شَاء أمسَك بَعد، وإن شاء طَلَّق قَبل أن يَمس، فَتِلك العِدَّة التَّي أمَر الله أن يُطَلَّق لها النساء»[4]، فَوجهُ الدَّلالَة في هذا الحديث، هو إجماع العُلمَاء على أن أمر الرَّسول صلى الله عليه وسلم كان واجِبا على عبد الله ابن عمر، رغم أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام، وجَّه الأمر إلى أبِيه عُمر، ولم يكن مُوجَها إلى عبد الله مُباشَرةً، وإنَّما ورد إليه مِن أبيه عُمر[5]، وفي هَذا دليل على كَون الأمرِ بالأمرِ بالشَّيء، يُعتَبر أمراً بذلك الشَّيء[6].

---

(1) ينظر: المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1403/03، بذل النظر، ص116، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 345/05.

(2) ينظر: شرح نظم مرتقى الوصول، ص547.

(3) حكى الزركشي أن العالمي نقل عن بعضهم أن الأمر بالأمرِ بالشيء أمر بِذلِك الشيء، وقال أنَّ العَبدري وابن الحاج نصرا هذا القول في كَلامِهما على المستَصفى، وقالا : هو أمرٌ حَقيقَةً، لغة وشَرعا. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 411/02، وعزاه الشنقيطي إلى بعض أهل العلم، حيث قَالوا أن الأمرَ بالأمرِ، أمرٌ، لأن الأول مأمور بالمباشرة، فالآمر يأمر المأمور مُباشرة، أما الثاني فالأمر فيه بالواسطة، أي أنَّه يَتم بوُجُود وسيط بين الآمر الأول، والمأمور الثاني، ففي قول زيد لعمر:(مُر مُحَمَّدًا بالصلاة)، أمرٌ مُباشِر من زيد إلى عَمر، وأمر لمحمد بواسِطة عَمر، فعَمر في هذه الحال، وسيط بين زيد ومُحمد، ونَاقل للأمر، وبالتَّالي يَصِح القَّول أن مُحمد مأمور بالفعل من قِبل زَيد، وعلى الرَّغم من أن الشنقيطي تبنى المذهب الأول (أنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيء أمر بذلك الشيء) إلاَّ أنَّه قال على هذا المذهب لهُ وَجهٌ مِن النَّظر .ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،ص311.

(4) ينظر: صحيح مسلم ،كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص 674.

(5) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 345/05، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1403/03، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص251.

(6) من الأصوليين من اعترض على هذا الدليل، وحكى أنَّ الأمر الأول إنَّما فُهِم كَونُه أمراً للثالث بِوجُود قرينة دالة على ذلك، لا لِكون الأمر بالأمر بالشَّيء، أمرٌ بذلك الشَّيء في عُرف اللُّغة. ينظر: معالم أصول الفقه، ص411، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 346/05.

ـ **الدليل الثاني**: أن الأوامر الصادرة من الله عز وجل إلى نبيه عليه الصلاة والسلام، والتي يَكُون مَضمُونُها وفَحواها أمر الأُمَّة الإسلامية بفِعل مَا، تَكون أوامر في حَق الأُمَّة، وَتَكُون الأُمَّة مُلزَمَة بها، ومُكلَّفَة بِفِعلِها، فتُثابُ على فِعلِها، وتعاقبُ على تَركها، كذلك الأوامر الصادرة من المَلك أو السُلطان لوزيره، تَكون أوامر للرَّعية، فَيلتَزِمُون بامتثالِ ما جاء فيها، ويُعاقَبون على تَركِه[1]، وفي هذا دلالَة على أنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشَّيء، أمرٌ بذلك الشَّيء[2].

ـ **الدليل الثالث**: أن الأمر مُوجه للأول والثاني على السَّواء، إنَّما الفَرق بَينَهُما أنَّه وُجِّه للأول من الآمر مُباشَرةً، في حِين وُجِّه للثَّاني بِواسطة، فلَم يَكُن مُباشَرة، إلاَّ أنَّ كُلاً مِن الأول والثاني مُخاطَبٌ ومَأمُور بالأمر، ومُكَلَّف بالمأمُور به.[3]

3) دلالة الأمر الوارد عَقِب الأمر: (الأمران المُتعاقبان):

من القضايا التي عرض لها الأصوليون في بحثهم لدلالات الأمر، مَسألة تَوارد الأمر عَقِب أمر أخر، فعَمدوا إلى دِراسَة وتَبيُّن دلالة الأمران المتعاقِبان، محاولين تقصي ما يمكن أن يَقتضيه الأمر الوارد بعد الأمر (الأمر المتكرر)، مُعتبرين قَضية الأمران المتعاقبان مَسالة قائمة بذاتها، فأفردوا لها مَباحث خاصة في كتبهم.[4]

والأمران المتعاقبان يَردان على صُورتين، فإما أن يكون الأول غير مَعطُوفٍ على الثاني، بأن يَكون مُكرَّرا من دون عطف، وإما أن يكون الثاني مَعطُوفاً على الأول بحرف من حُروف العَطف[5]، ولكل من الوجهين جملة من الدلالات والأحكام التي أقرها الأصوليون له، ويَرِد في هذا المبحث بيان دلالة الأمرين المتعاقبين في كلتَا الصورتين.

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول، 486/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 717/02، المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 1404/03.

(2) اعتُرض على هذا الدليل بالقول أنَّ أمر لله، وأمر الملك أو السُلطان، إنَّما فُهِمَ مِنهُمَا التَّعدي لقرينَة مُصاحِبة، لا من أصل اللَّفظ والوضع، والقرينَة هي أنَّ المأمُور في الأول هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مُبلغ عن الله، والوزير في الثاني مُبلِّغٌ عن الملك، فوجُوب الأمر على الرعيَّة استُفيد من كَونهما مُبلغين ونَاقلين للأوامر، لا من لفظِ الأمر المتَعلِّق بالمأمور الأول. ينظر: إرشاد الفحول، 486/01، أصول الفقه لابن مفلح، المقدسي،717/02، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1404/03.

(3) ينظر: شرح نظم مُرتقى الوصول، ص547.

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 271/02، رفع الحاجب عند مُختصر ابن الحاجب، 563/02، إرشاد الفحول، 491/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 721/02، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص277، فواتح الرَّحموت، 420/01، بذل النَّظر، ص139، مُنتهى الوصول، ص72، مُنتهى السول، ص112.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 271/02، حاشية العطار،495/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،565/02، شرح الكوكب الساطع، 422/01، الجليس الصالح النافع، ص154.

3-1) الأمران المـُتعاقِبان من غير عَطف بَينهما:

يحدث أن يتكرر لفظ الأمر في الكلام ، فَيَرِدُ الأمران مُتعَاقِبان من غير عَطف بَينَهُما، وهذا جائز في اللُّغة، وله صُورتان:

أ- أن يكونَ الأمران مختلفين وغير مُتَماثِلين: نحو قول الآمر: صَل، صُم، وفي هذه الحال، لا خِلاف بين الأصوليين على وُجوب العَمل بكليهِما قَطعًا، سواءً أمكنَ الجَّمع بَينَهما، أي المجيء بالأمرين في الوقت ذاته، مثل الصلاة والصيام، أو لم يُمكِن الجمع بَينَهما[1]، مِثل الصلاة في مَكانين مُختلفين، كأن يقول الآمر: صَلِّ في مَكة، صَلِّ في القُدس.

ب- أن يكون الأمران المتعَاقبين مُتَماثلين وغير مُختلفين: نحو قَول القَائل: أقم الصلاة، أقم الصلاة، أو قوله: صَلِّ ركعتين، صَلِّ ركعتين، ولهذه الحالة احتمالين:

ـ الأول: أن يكون مانع*من التِّكرار شرعا أو عقلا أو عادة، فَيكون المأمور به غير قَابل للتِّكرار نحو قول الأمر: اقتل زيداً، اقتل زيداً، فإن تِكرار قَتل زَيد غير واردٍ عَقلاً، ففي مِثل هذه الحال من وجُود مَانِع مِن التِّكرار، فإنَّ الأصوليين على وِفاق تَام في كَون الأمر الثَّاني تأكيداً للأوَّل قَطعًا، فهو للتأكيد المحض عِندهم[2]، ويَدخُل ضِمن هذه الصُورة، ورُود الأمر الثاني مُقترَنا بالتَّعريف (بأل العَهدية) نحو قول الآمر: أعطِ مُحتاَجاً ثوباً، أعطِ المحتَاج ثَوباً، فَلاَ خِلاف أيضا في كون الثاني تأكيداً للأول أيضاً[3]، لِوجُودِ عَهدٍ ذِهنِي بين الآمر والمأمور، فهذا العهد الذهبي يَمنَع التِّكرار، ويُفيد تَأكيد الأَمر فَقط.[4]

---

[1] ينظر: شرح الكوكب الساطع،421/01، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 271/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 564/02، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 721/02، الجليس الصالح النافع، ص154، التحبير شرح التحرير، 22741/05، شرح الكوكب المنير، 72/03، مُنتهى السُول، ص112، المحصول، 346/01، نفائس الأصول، 1398/03.

* المانع قد يكون شرعي: مثل قول القائل: أعتق زيدا، أعتق زايد، فالعتق في الشرع يتحقق بمرة واحدة، ولا يمكن تكراره، لأن زيدا بعتقه بالأمر الأول صار حرا، ولم يجز شرعا، اعتباره عبدا وعتقه مرة ثانية فالمانع من التكرار هنا الشرع . ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 02 /564، الواضح في أصول الفقه، 14/03، أو عقلي: مثل قوله:اقتل زيدا، اقتل زيدا، فالقتل يتحقق بالمرة الأولى، والطعن مرة ثانية بعده الموت، لا يعتبر قتلا بالعقل، لذا امتنع التكرار عقلا، لاستحالة قتل المقتول أصلا . ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 564/02.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 271/02، شرح الكوكب الساطع، 421/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 564/02، أصول الفقه لابن مُفلح المقدسي،721/02، الجليس الصالح النافع،ص154، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص277، فواتح الرَّحمَوت، 420/01،شرح الكوكب المنير، 72/03، مُنتَهى السُول، ص112، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص285.

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 272/02، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 721/02، التحبير شرح التحرير، 2271/05، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص277، فواتح الرَّحموت، 420/01، بذل النَّظر، ص139، شرح الكوكب المنير، 73/03، مُنتهى الوصول، ص72.

[4] ينظر: شرح الكوكب المنير، 73/03.

ـ **الثاني**: ألا يَمنَع مَانع عن التِّكرار، وهذه الحالة مَحل خِلافٍ بين الأصوليين، فَهم مُختَلفُون فِيما لم يُوجَد مَانع مِن تِكراره، وذلك نحو قول الآمر:(صل ركعتين، صل ركعتين)[1]، فهل يَقتَضي الإتيان بالأمر مَرةً واحدَة من دون تِكرار، فيكون من باب التَّأكيد للأمر الأول، أم أنَّه يَقتضي تِكرار الأمر الثاني باعتباره أمراً جديدًا لا يَرتبط بالأول، فيكون من باب التَّأسِيس للأمر الجديد؟.

أي هل يُحمل الأمر الثاني على التَّأكيد*؟، أم على التأسيس**؟.[2]

اختلف الأصوليون في هذه المسالة، فكانوا على ثلاث مذاهب، يرد بيانُها فيما يأتي :

ـ المذهب الأول: القائلون بِحمل الأمر الثَّاني على التَّأسيس:

ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول أن ورود الأمر بعد أمر آخر بِنفس الصيغة، مع عدم وجود مَانع مِن تِكرار الأمر، يَدلُّ على تِكرار الأمر الأول، فقول الآمر: (صَلِّ ركعتين، صل ركعتين)، يَقتضي صلاة أربع رَكَعات، فالأمر الثاني يُفيد غَير ما أفَادَه الأمر الأول[3]، فاقتَضى امتِثال الأمر الأول المجيء بركعتين، واقتضى امتثال الأمر الثاني المجيء بركعتين أُخرَيين، غير اللتَين اقتضاهُما الأمر الأول، فالأمران في هذه الحالة مُستَقلان، وكل مِنهُما قَائم بِذاته من حيث اقتضائِه للمأمُور به، ذلك أنَّ الأمر الثَّاني يُؤسِّس لمأمور به مُستَقل عن الأمر الأول، لذا حُمِل على التَّأسيس لا التَّأكيد، ولان الأمر الثاني لتأسيس، فإنَّ ذلك يَقتَضي أن يُعمَل بالأمرين مَعاً.[4]

ويُنسب القول بحَمل الأمر الثاني على التَّأسيس إلى غالبية الأصـوليين[5]، هو مـا عليه جمـع

---

[1] نظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 272/02، شرح الكوكب المنير، 732/03، مُنتهى السُول، ص112.

* التأكيد: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله. مُعجم التعريفات، ص45، وجاء في معجم مصطلح الأصول: التأكيد هو التوكيد كذلك، وهو تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً، بلفظ ثاني مستقل بالإفادة. مُعجم مُصطلح الأصول، ص63.

**التأسيس عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، ويقول أهل الأصول أن التأسيس خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة، خير من حمله على الإعادة. مُعجم التعريفات، ص46، مُعجم مصطلح الأصول، ص63، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص92.

[2] ينظر: إرشاد الفحول، 491/01، الواضح في أصول الفقه، 08/03، العُدَّة في أصول الفقه، 278/02.

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 172/02، بذل النَّظر، ص119، مُنتهى السُول، ص112. المحصول، 347/01. نفائس الأصول، 1399/03.

[4] ينظر: شرح الكوكب الساطع، 422/01، الجليس الصالح النافع، ص154، رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب،565/02،إرشاد الفحول، 491/01، التحبير شرح التحرير، 2272/05، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص278، فَواتح الرَّحموت، 421/01، شرح الكوكب المنير، 73/03، مُنتهى الوصول، ص72، حاشية العطار، 495/01.

[5] حكاه الآمدي عن القاضي عبد الجبار،ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، 272/02، وقال الشَوكاني إنه مذهب الأكثرية من الأصوليين، ينظر: إرشاد الفحول،491/01، وحكى أبو الخَطاب الكلوذاني أنَّه قول أصحاب أبي حنيفة، والجبائي، ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه ، 210،211/01، وحكى ابن عقيل أنه اختيار أبو إسحاق الفيروزيادي، وأنه أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، ينظر: الواضح في أصول الفقه، 09/03)، وحكى القاضي أبو يعلى الفراء أنه قول أبي حنيفة وأصحابه، ينظر: العُدة في أصول الفقه،279/02، كما حكاه الرازي عن القاضي عبد الجبار، المحصول347/01.

مِنهم[1]، فيقول الآمدي: «والأظهر أنَّه إن لم تَكن العادة مَانعة من التِّكرار، ولا الثَّاني مُعرَّف، أنّ مُقتَضى الثَّاني غير مُقتَضى الأول»[2]، فالآمدي من خلال هذا القول يُرجِّح كون الأمر الثَّاني للتِّكرار، وأنَّه يَقتَضي الامتثال له، كما يَتم الامتثال للأمر الأول، فيَحمِلُه على التَّأسيس لظُهوره فيه أكثر من ظُهور التَّأكيد، وإن كان مُحتَمِلا لِكليهِما، وما يَنصُر هذا القول، هو ما حكاه الآمدي حين قال: « لأنَّه لو كان مُقتَضياً عَينَ ما اقتَضاه الأول، لكانَت فَائدته التأكيد، ولو كان مُقتضيا غير ما اقتَضاه الأول، لكانت فائدته التَّأسيس، والتَّأسيس أصل، والتَّأكيد فرَع، وحمل اللَّفظِ على الفَائدة الأصلية أولى»[3]، فالآمدي يُرجِّح التَّأسيس على التَّأكيد، من باب أنَّ الأول أصل، والثاني فَرع، والأولى تَرجيح الأصل على الفرع.

أمَّا ابن عقيل، فإنّه وإن اختار كون الأمر الثاني للتِّكرار، فهو يُعلِّق اختياره على قَصد الآمر، فإن جاء قَصده واضِحا بالتَّأكيد، حمل على التَّأكيد، وان كان قاصدا الاستئناف ومُواصَلة الكلام، حُمل على التَّأسيس واقتضى التِّكرار، أمَّا في حال عدم تَبيُّن قَصد الآمر ونِيّتِه، فيُرجِّح ابن عقيل كَون الأمر الثَّاني للتِّكرار، وترَجيحُه جاء مِن باب القِياس على تِكرار لَفظ الطَّلاق مِن المُطلِّق، وهذا ما يؤُكِّده في قوله: « وعندي أنَّه يَقِف على بيان المستدعي، فإن أرادَ به التَّأكيد والتَّفهِيم، لم يَقتَضي التِّكرار، وإن قَصد الاستئنَاف، اقتضى التِّكرار، وإن أُطلِق ولم يَنوِ شَيئًا، اقتضى التِّكرار، وأخَذتُه مِن تِكرار لَفظ المُطلِّق للطَّلاق»[4]، فابن عقيل هنا يُرجِّح حَمل الأمر الثَّاني على التِّكرار، لكنَّه يَشتَرط عدم تَبيُّن وتَوضُّح نِيَّة الآمر وقَصدَه، فإن اتَّضحت نِيَّة الآمر وقَصده من الأمر، حُمل على ما قَصدَه الآمر.

_ أدلة القائلين بحمل الأمر الثاني على التَّأسيس:

_ الدليل الأول: يُحمَل على التَّأسيس لأنَّه الأصل، أمَّا التَّأكيد فَهو فرع، وحَمل اللَّفظ على الفائدة الأصلية أولى من حَملة على الفائدة الفَرعية، فدلالة كل لَفظ على مَدلُول مُستَقل هي الأصل والظَّاهر[5]، لذا وَجَبَ حَمله على أنَّه مُستَقلٌ عن الأمر السَّابق له.

---

(1) قال به ابن الحاجب في مُنتهى الوصول، ص72، والآمدي في الإحكام، 272/02، وفي مُنتهى السُول، ص112. والرازي في المحصول 347/01. والشَّوكاني في إرشاد الفحول، 492/01، وابن عُقيل في الواضح في أصول الفقه، 08/03.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 272/02.

(3) نفسه، 272/02.

(4) الواضح في أصول الفقه 08/03.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 172/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 565/02، إرشاد الفحول،491/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 762/02، الجليس الصَّالح النَّافع، ص154، فواتح الرَّحمُوت، 461/01.

ـ **الدليل الثاني**: الأصل في الألفاظ أنَّها إذا تَغايرت تَتغاير وتَختَلف مَعانيها، فلَو لم تَتغاير مَعانِيها فإن ذلك يَجعَل المُراد بِكل الألفاظ شيء واحدا، وفي ذلك إخلاء لبعض الألفَاظ مِن مَعانِيها ودَلالاتِها، كمَا أنَّ الأمر يَقتَضي إيجاب الفِعل أو نَدبَه، وتَأكِيد إيجاب الفِعل غير إيجابه، فَكان حَمل الأمر الثَّاني عَلى أنَّه تَأكِيدٌ لإيجاب الفِعل، حَملاً للأمر على خِلاف مَا يَقتضيه[1].

ـ **المذهب الثاني: القائلون بحمل الأمر الثاني على التأكيد:**

ذهَب أنصَار هذا المذهَب إلى القَول أنَّ الأمر الوارد بعد أمر أخر يُفيد تَأكيد الأَمر الأَول[2]، ولا يَقتضي تِكرار المأمور به بالأمر الأول، فقَول القائِل: صل ركعتين، صل ركعتين، يَقتَضي صَلاة ركعتين فَقط لا أَربع، ذلك أنَّ الأمر الثَّاني تَأكيدٌ للأول، وليس مُنفَصلاً عنه[3]، فلو قَال الرَّجُل لوَكيله: طلِّق زَوجَتي، طلِّق زَوجَتي، فإنَ الطَّلاق يَقع مَرة واحدة فَقط[4]، أمَّا الأمر الثَّاني فإنَّه مُجرد مؤكدٍ للأوَّل، ومَحمُول عليه من حيث كونه تأكيدا له [5]، ذلك أن لفظ الأمر في الثاني، لم يأتي بِفائِدة أو جديد، فلم يَزد على ما جاء في لفظ الأمر الأول[6].

يقول أبو الخَطَّاب الكلوذاني: « إذا كُرِّرَ الأمر بشيء واحد (...)، فإنَّه لا يَقتَضي تِكرار المأمُور به»[7]، ومِن المحدَثين الذين اختاروا هذا المذهب عبد الكريم النَّملة[8]، وابن سَلامة[9]، ويُنسَب هذا المذهَب إلى بعض الأصوليين[10]، وقد استدل أنصَاره بِجُملة من الأدلة والبراهين تَنصُر قولهم، يرد بيانُها فيمَا يأتي:

---

(1) ينظر: بذل النظر، ص140، التحبير شرح التحرير، 2273/05، التمهيد في أصول الفقه، 213/01، شرح الكوكب المنير، 74/03.

(2) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 210/01، إرشاد الفحول،491/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 722/02، التَّأسيس في أصول الفقه ص298، الجليس الصَّالح النَّافع، ص154، التحبير شرح التحرير، 2273/05، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص278.

(3) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، 210/01، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص227.

(4) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص227.

(5) ينظر: بذل النظر، ص140.

(6) ينظر: المُهذب من علم أصول الفقه، 1381/03.

(7) التمهيد في أصول الفقه، 210/01.

(8) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص227 ، المُهذب من علم أصول الفقه، 1381/03.

(9) التأسيس في أصول الفقه، ص298.

(10) حكاه الشوكاني عن الجبائي وبعض الشافعية، ينظر: إرشاد الفحول، 491/01، وقال ابن عقيل أنَّه اختيار أبي بكر الصيرفي، ينظر: الواضح في أصول الفقه، 09/03، وحكاه المقدسي في أصول الفقه،732/02، وقال عبد الكريم النَّملة، هو مَذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، كأبي الخَطَّاب، وابن قُدامة، المهذب من علم أصول الفقه المقارن،1381/03.

ـ أدلة القائلين بحمل الأمر الثاني على التأكيد:

ـ **الدليل الأول:** أنَّه في غالب الأحيان التي يَرد فيها أمران مُتعاقِبان في الكلام، يَكون الثَّاني تَأكيدا للأَول، فالكثرة في الكَّلام للتَّأكيد، في حال وُرُود الأمرين مُتَعاقبين، فيَكُون حَمل الأمر على الأكثر، وإلحاق الأقل به، هو الأصح، وبالتالي يَقتَضي التَّأكيد لا التِّكرار.[1]

ـ **الدليل الثاني:** الأصل براءة الذِّمة من تِكرار الأمر والتَّكليف، فلا يُحمَل على التِكرار لمُجرَّد الاحتِمال، فهو يَحتَمل الاستئناف ويحتَمل التَّأكيد، إلاَّ أن يَدُلَّ دَليل على التِّكرار، وإلاَّ فهو للتَّأكيد، لأنَّ التِّكرار يَتحَقَّق باليَقين والتَّرجيح، لا بالشِّك والاحتمال، ولأنَّ اليَقين غَير مُتحَقِّق، فَلا داعي للتِّكرار، فيُحمَل على التَّأكيد.[2]

ـ **الدليل الثالث:** أنَّ النَّذر المُكرَّر، واليَمين المُكرَّر، لا يَقتَضيان تِكرار النَّذر واليَمين، فلو قال الرَّجل: لله عَليَّا صدقة، لله عَليَّا صدقة، لم يَجِب عَليه إلاَّ صَدقَة وَاحِدة، كذا لو قَال: والله لأتَصَدَّقنَّ، والله لأتَصدَّقَنَّ، وجَبت عليه صَدقة واحدة، ولم يَحنِث إن أتى بِصدقَة واحِدة، فَلا تَأثِير لتِكرار اللَّفظ، فمِن باب القِياس على النَّذر واليَمين، يكونُ الأمر المُكرر أيضًا مُقتَضيا لامتثالِه مرَّة واحدة، فلا فرق بين اليَمين والنَّذر والأمر من هذه الناحية.[3]

المذهب الثالث: القائلون بالوقف :

اختار بعض العُلماء التَّوقُّف في المسالة، وعدَم التَّرجيح فيها[4]، وعلى رأسهم أبو الحسين البصري[5]، وأبو بكر الصيرفي[6]، واختاره الأسمندي أيضا.[7]

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول، 491/01، الجليس الصالح النافع،ص154، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص278، شرح الكوكب الساطع 422/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 565/02، بذل النظر، ص141.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 491/01، التحبير شرح التحرير، 2273/05، التمهيد في أصول الفقه، 212/01، العُدَّة في أصول الفقه، 279/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 565/02، الواضح في أصول الفقه، 11/03.

(3) ينظر: المهذب من علم أصول الفقه المقارن، 1382/03،1381، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 732/02، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص227.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 272/02، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 565/02، الجليس الصالح النافع ص154، التمهيد في التخريج الفروع على الأصول، ص278، الواضح في أصول الفقه، 09/03، بذل النظر، ص140، العُدَّة في أصول الفقه، 279/02.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 272/02، رفع الحاجب عن مَختصر ابن الحاجب، (565/02)،إرشاد الفحول 491/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 732/02، مُنتهى الوصول، ص72، مُنتهى السُول، ص112.

(6) ينظر: إرشاد الفحول، 491/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 565/02.

(7) ينظر: بذل النظر، ص140.

واحتج أنصار الوَقف بالقَول أن الآمر الوارد عقب أمر آخر، يَحتَمل التِّكرار ويحتمل التَّأكيد، ولم يَترَجَّح أحد الاحتِمالين، لذا وجب التَّوقُّف في المسألة لتَعارُض الأمرين، إلى أن يَرد دَليل يُرجِّح أحد الاحتِمالين.[1]

ثانيا: الأمران المُتعاقِبان مع وُجُود عَطفٍ بَينَهما (الأمران المَعطُوفان).

قد يرد الأمران مُتعاقِبان مع العَطف بَينَهما، كأن يَقُول القَائل: صَلِّ ركعتين وصَلِّ ركعتين، فمَا دلالة الأمر الثَّاني في هذه الحالة، وماذا يَقتَضي؟، فكانت هذه القضية محل اهتمام الأصوليين، وكانت لهم أقوال مُختَلفة فيها، ولا خِلاف بَينَهم في الأمران المـُختَلفَان، من حيث اقتضائِهِمَا المأمُور بِهِمَا مَعًا، سَواءا كان بالإمكان الجمع بَينَهما أم لا؟[2]، أمَّا إن كان الأمران مُتمَاثلين ، فللمسألة ثلاث أوجه: _ **الأول:** أن يَرِدَ في الخِطاب ما يَمنع مِن تِكرار الأمر الثاني، فلا يَقبَل التِّكرار، على نَحو ما تَقدَّم فِي الأمران الغير مَعطوفان، ففي هذه الحال يَكون الأمر الثَّاني للتأكيد[3] _ **الثاني:** ألاَّ يَمنَع مَانع مِن التِّكرار، فالمَسألة في هذه الحال مَحل خلافٍ بين كونه للتَّأسيس أم للتَّأكيد كما وردَ في المسألة السابقة.

_ **الثالث:** في حَال وُجود مُرجِّح للتَّأكيد، نحو قوله: صلِّ ركعتين وصَلِّ الركعتين، فالألف واللاَّم دلالة على إرادة التَّأكيد، وهي أقوى من دَلالة العَطف على إرادة التَّأسيس، فَيُحمَل على التَّأكيد[4]، وقال بعض الأصوليين بِخلاف ذلك.[5]

4) دلالة الأمر بالشَّيء من حيث النَّهي عن أضداده:

من القضايا التي عرَّج عليها الأصوليون في بَحثِهم عن دلالات صيغة الأمر، وما يُمكن أن تَخرُج إليه من مَعاني وأحكام تُساعِد على استنباط الأحكام والقواعد الشَّرعية، مَسألة الأمر بالشَّيء المُعيَّن، من حيث دلالَتِه على النَّهي عَن أضداد ذلك الشَّيء المُعين، فكَان مَدار التَّساؤُل

---

(1) ينظر: العُدَّة في أصول الفقه، 279/02، شرح الكوكب الساطع، 422/01، بذل النظر،ص142، إرشاد الفحول، 491/01، الواضح في أصول الفقه، 12/03.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 274/02، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 732/02، التَّحبير شرح التحرير، 2274/05، شرح الكوكب المنير، 74/03.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 274/02، أصول الفقه لتبن مفلح المقدسي، 724/02، التحبير شَرح التَّحرير،274/05، شرح الكوكب المنير، 74،75/03.

(4) ينظر: إرشاد الفحول، 492/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 724/02، شرح الكوكب السَّاطع، 422/01.

(5) اختاره الآمدي: حيث قال بالوقف لتعارض العطف و التَّأسيس مَع منع العادة و التَّعريف في نحو قوله:(اسقني ماء واسقني الماء)، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 02274، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 725/02.

عندهم قَائم حول الأمر بشيء مُعين ودلالته على النَّهي عن أضداد المأمور به، فهل يَقتضي الأمر بشيء مُعيَّن، النَّهي عن أضدادِه المنهِي عنه،أم لا[1]؟، بمعنَى هل أنَّ صِيغَة الأمر، بالإضافة إلى دَلالَتِها على طَلب الفِعل، تَدل على النّهي ضِد ذلك الفعل؟.

اختلف الأصوليون في هذه القضية، فتَعدَّدت الآراء والأقوال فيها، مما جَعل القَضية مُعقَّدة ومُتشابكة الأقوال[2]، فقال ابن السُبكي أن هَذه المَسالة عَظيمة الإشكال مُتشَعبَة الأقوال.[3]

وقبل الحديث عن خلاف الأصوليين في المسالة، ومختلف المذاهب والأقوال فيها، يَرِدُ بيان بَعض المسائل والقَضايا التِي تُساعِد على حَصر المسالة وبيان مَفاصِلها:

ـ **أولا:** إنَّ المسالة مُتعلِّقة بالأمر بِشيء مُعين، أي أنَّها تَتعَلَّق بالواجب المُعين[4] فقط، ولفظ المُعيَّن، احترازا عن الواجِب المُوسَّع[5] والمخيَّر، فالأمر بهما ليس نَهيا عن ضده، لذا فالقضية محصورة في الواجب المعين.[6]

ـ **ثانيا:** المأمور به قد يَكون له ضِدٌ واحد، كالأمر بالإيمان، فإنَّ ضِدَّه هُو الكُفر فقط، وقد يَكُون له أضداد مُتعدِّدة، كالأمر بالقيام، فإنَّ له أضداد من القُعود والرُكُوع والسُجُود والاضطِجاع ونَحوها[7]، وهذا يفتح المجال للتَّساؤل حول الأمر بالشَّيء، هل يَدُلُّ على النَّهي عن ضِده، إن كان له ضِدٌ واحد، أو عن أضدادِه ، وان كان تعدد الأضداد؟.

ـ **ثالثا:** إن النِّزاع ليس قائما حول لَفظَي الأمر والنَّهي، بأن يُقال للَفظ الأمر نَهي، وللَفظ النَّهي أمر، أي أنَّ النِّزاع ليس في الاسم، بأن يُقال أنَّ الأمر بالشيء هل يُسمَى نَهيا عن ضِده أم لا؟،

---

(1) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية،(374/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 527/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 251/02، البحر المحيط في أصول الفقه، 416/02، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص408،407، بذل النظر، ص85، مَعالم أصول الفقه، ص410.

(2) ينظر: إرشاد الفحول، 471/01، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 690،691/02.

(3) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 527/02.

(4) هو فرض على المُكلَّف أن يقوم به، ولم يُخيَّر فيه، بل طُولِب بِفعلِه على التَّعين، ويُدعى أيضًا بالواجب المحتم. ينظر:معجم مُصطلح الأصول، ص 345.

(5) هو ما كان وقته المقدر له شرعا، زائد من الوقت اللازم لأدائه، بحيث يسع معه غيره من جنسه. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص 297.

(6) ينظر: التَّبصرة في اصول الفقه، ص89 (هامش)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 528/02.

(7) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 416/02، دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 374/01.

ذلك أنَّه مَقطُوع بِكونِ الأَمر مَوضُوع لصيغة الطَّلب "افعل" ، أمَّا النَّهي فَموضُوع لصِيغة التَّرك " لا تفعل"[1]، إنَّما النِّزاع قائم حول دَلالة الأمر من حيثُ أنَّه دَالٌ على النَّهي عن ضِده أم لا؟.

وبعد تَبيُن مَفاصِل المسألة، يَرِدُ بَيان مُختلف المذاهب والأقوال فيها، وما تَجدر الإشارة إليه أن الأصوليون مُختلفون ومُنقَسمون فيها، بين مُثبتٍ لكلام النَّفس ومُنكِرٍ لَه، وفيما يأتي بيانٌ لهذه المذاهب وفق لهذا الانقسام، فيَرِدُ ذكر أقوال المثبِتين لكلام النفس، ثم يأتي بيان أقوال المـُنكرين لكلام النَّفس في المسالة.

أولا: مَذهب المُثبتين لكلام النفس: اختلف المثبتون لكلام النفس*على ثلاث أقوال في المسالة، يَرِدُ بَيانها فيما يأتي :

القول الأول: الأمر بالشيء عَينُ النَّهي عن ضِدِّه (الأمر بالشيء نَهي عن ضِده مِن جِهة اللَّفظ)

يذهب أنصار هذا المذهب إلى القَول أنَّ الأمر بشَيء ما هو في ذاته نَهيٌ عن ضِده[2]، فإذا قال الآمر: افعل كذا، فَهو عَينُه، قول: لا تفعل ضِدَّه، فالأمر بالقيام نَهي عن الجُلوس، فلأمر عند أنصار هذا القول، يتَّصف بِكونه أمراً ونَهيا في الوقت ذاته، كاتصاف الكون الواحد بكونِه قَريبا من شَيء بعيدا من شَيء[3]، فالأمر بالشيء هو عَين النَّهي ضِده، سواء كان الضِّد واحدا أو أكثر، وسَواءً كان الأمر للإيجاب أو للنَّدب. [4]

القول الثاني: الأمر بالشَّيء ليس عَين النَّهي عن ضِده، ولكِن يَتَضَمَّنُه.

ذهب أنصار هذا الفريق إلى القول أن الآمر بالشيء ليس نهيا عن ضده في ذاته، أي أنَّه لا يَدُلُّ على كَونه نَهيا عَن ضده من ناحية اللَّفظ، إنَّما يَتضَمَّنه فَقط، وذلك من ناحِية العقل، حيث أنَّ الأمر بالقيام أو السُكون، لا يَدُلُّ على أنَّه نَهي عن الجُلوس والحركة لفظاً، وإنَّما الأمر بالقِيام يَستَلزم أن لا يَجلس المأمور، والأمر بالسُكُون يستَلزِم عَقلاً عَدم الحرَكة، فالطَّلب ذَاتُه يَستَلزِم أمـــراً بِشيء ونَهي عن آخر.[5]

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول، 471/01، بذل النظر، ص86.

*هم القائلون بأنَّ الكلام هو تلك المعاني القائمة بالنفس، وليس الأصوات والحروف المسموعة، وقد سَبق الحديث عنهم، وبيان مذهبهم وقولهم، أنظر: ص34 من البحث.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 251/02، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 691/02، شرح الكوكب الساطع، 419/01، الجليس الصالح النافع، ص152، البحر المحيط في أصول الفقه، 417/02.

[3] ينظر: البرهان في أصول الفقه، 250/01، التَّبصرة في أصول الفقه،ص89 (هامش)، التَّحبير شَرح التَّحرير، 2233/05،.

[4] ينظر: شرح الكوكب الساطع،419/01، الجليس الصالح النافع، ص152، شرح الكوكب المنير، 52/03.

[5] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 251/02، الجليس الصالح النافع، ص152، شرح الكوكب الساطع، 419/01.

ويُنسَب هذا القول إلى القاضي أبو بكر في أخر أقواله[1]، فيقول الجويني:« والذي مَال إليه القاضي رحمه الله في أخر مُصنَّفاتِه، أنَّ الأمر في عَينه لا يَكُون نَهيا، ولكِنَّه يَتضَمَّنه ويَقتَضِيه، وإن لم يكن عَينُه».[2]

ـ **القول الثالث**: الأمر بالشيء ليس عَين النَّهي عَن ضِدِّه ولا يَتضَمَّنه.

يَنفي أنصار هذا المذهب أي دلالة للأمر على النَّهي عن ضِده، سواء كانت من ناحية اللَّفظ أو العَقل، فهم يَرون أنَّ لَفظ الأمر ليس هُو عَين النَّهي عن ضِده، ولا يَدُلُّ عليه، ولا يَستَلزمُه عَقلا، فَيَجوز ألاَّ يحضُر الضِّد حال الأمر، فلا يَكُون مَطلُوباً به الكَف به عن ضد المأمور به.[3]

ويُنسَب هذا القول إلى الجويني والغزالي[4]، فيقول الجويني: « الحق المبين عِندَنا، هو أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النَّهي عن أضداده »[5]، وقد تَبع ابن الحاجب أنصار هذا المذهب ووافقهم عليه، حيث يقول: « اختيار الإمام والغزالي أن الأمر بشيء مُعيَّن ليس نَهيا عن ضِدِّه، ولا يَقتَضيه عَقلا، وهو المُختار ».[6]

ثانيا: مَذهب المنكرين لكلام النفس (القائلون بالكلام اللساني).

يرى أنصار القَول أنَّ الكلام هو اللِّساني فَقط دُون النَّفسي (الـمُنكرون لكلام النفس)، أنَّ الكلام هو تلك الحروف والأصوات المسمُوعة، وبناء على هذا القول، كان لهم أقوال في قضية دلالة الأمر بالشيء على النَّهي عن ضده[7]، يَرِدُ بيانُها فِيما يأتي:

ـ **القول الأول**: الأمر بالشيء المعين نَهي عن ضده عن طَريق المعنى دُون اللَّفظ.

يرى أنصار هذا المذهب أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، إنما من جهة المعنى فَقط[8]، لا مـن

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 251/02، البرهان في أصول الفقه، 2501/01، التَّبصرة في أصول الفقه، ص89(هامش).

(2) البرهان في أصول الفقه 250/01.

(3) ينظر: شرح الكوكب الساطع، 419/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 537/02، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 251/02، إرشاد الفحول، 469/01، البحر المحيط في أصول الفقه، 416/02.

(4) ينظر: الشرح الكبير، ص217، إرشاد الفحول، 469/01، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 527/02، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 691/02، الجليس الصالح النافع، ص153، البحر المحيط في أصول الفقه، 416/02.

(5) البرهان في أصول الفقه،252/01.

(6) مُنتهى الوصول والأمل، ص69.

(7) ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص89 (هامش).

(8) ينظر: قواطع الأدلة، 228/01، العُدَّة في أصول الفقه، 368،/02، القَواعد والفَوائد الأُصُولية، ص183، الواضح في أصول الفقه، 150/03، شرح الكوكب المنير، 51/03، التَّحبير شرح التحرير، 2232/05، مَبادئ الوُصول، ص407، مَعالم أصول الفقه، ص410.

جهة اللفظ*، فالأمر بالشيء عندهم يَستَلزم النَّهي عن ضِدِّه، فالأمر بالجلوس يَستَلزم النَّهي عن الوُقوف، كما أنَّ الأمر بالسكون نهي عن الحركة، ذلك لاستحالة الجمع بين الضِّدين، ولأنَّ الأمر بالشيء، أمر بلوازمه**، فمن لوازم الجلوس عدم القِيام، كما من لوازم السُكون عدم الحركة، وهذا ثابت عن طريق اللُّزُوم العقلي، وليس عن طريق قصد الأمر، فالأمر بالسُكون قد لا يَقصد طَلب لوازمه من عدم الحركة، وإن كان يُدرك عَقلا بأنَّه لابدَّ من تلك اللَّوازم في امتثال المأمور به، لأن العقل يَقتَضيها، فالأمر بالجلوس نَهي عن الوقوف معنىً.[1]

والقول بأنَّ الأمر بالشَّيء نهي عن ضِده من طريق المعنى هو اختيار جمع من الأصوليين[2]، فيقول ابن اللحام: « الأمر بالشَّيء نَهي عن أضداده، والنَّهي عنه أمر بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللفظ »[3]، ويقول أبو يعلي الفراء***: « الأمر بالشَّيء نَهي عن ضِده من طريق المعنى، سواء كان له ضِد وأحد أو أضداد كثيرة»[4]، أمَّا عبد الله الفوزان، فيستدل ويمثل لصحة هذا القول، بالقرآن الكريم، حيث يحكى قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ

---

* أي ليس عن طريق اللَّفظ : فالاتفاق بين مختلف المذاهب حاصل على أنَّ قوله: قم، غير قوله: لا تقعد، لذا وَجب إرجاع المسألة إلى المعنى ، لذا فليس الأمر بالشيء نفس النَّهي عن ضِده، وإنَّما يَتَضمَّنه ويَستَلزِمه عن طريق المَعنى. ينظر: التَّبصرة في أصول الفقه، ص89 (هامش)، ويقُول الجيزاني: لا شك أن الأمر بالشَّيء ليس هو النَّهي عن ضده من حيث اللَّفظ، إذا لَفظ الأمر غير لَفظ النَّهي. مَعالم أصول الفقه، ص410، وينظر: شرح الكوكب السَّاطع، ص420.

** لا بد من التَّفريق بين ما يؤمَر به قصدا، وما يؤمر به تبعا لتحقيق المقصود، بمعنى أن وجود الشيء يَستلزم وجُوه، وانتفاء أضداده، فوجود الشَّيء هو المقصود، ووسيلته انتفاء الضد أو الأضداد، فالمقصود هو الواجب الذي يُذم و يُعاقَب على تَركه، والوسيلة انتفاء الضد أو الأضداد، فالوسيلة – و إن كانت واجبة لزوما – لا يُعاقَب على تركها، ينظر:مَعالم أصول الفقه، ص302.

[1] ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص234، مَعالم أصول الفقه، ص 41، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 228/01.

[2] قال به الباجي في إحكام الفصول، ص234، وابن السَمعاني في قواطع الأدلة، 228/01، وابن مُفلح المقدسي في أصول الفقه، 690/02، والشيرازي في التَّبصرة، ص89، والمرداوي في التَّحبير، 2232/05، وأبو الخَطَّاب الكلوذاني في التَّمهيد، 329/01، وابن عقيل في الواضِح في أصول الفقه،(150/03، والأسمندي في بذل النظر، ص78، أبو مَنصور بن يوسف في مَبادئ الوصول، ص107، واختاره عبد الله الفوزان في شرح قواعد الأصول ومقاعد الفصول، ص253، ومحمد بن حسين الجيزاني في مَعالم أصول الفقه، ص410، والسَّعدي في رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، ص110، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، 51/03، وابن اللَّحام في القواعد والفوائد الأصولية، ص183، والقاضي أبو يعلي الفراء في العُدَّة، 368/02.

[3] القواعد والفوائد الأصولية، ص183.

*** هو محمد بن الحسين بن أحمد بن الفراء، أبو العلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، ولد عام 380هـ، 990م، وكان شيخ الحنابلة، وكان له مؤلفات عديدة، منها العدة، ومختصر العدة، والكفاية، وكلها في الفقه وأصوله، وله كتاب الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن ، وتوفي عام458هـ، 1066هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية،(د،ط)، 1419هـ/1999م، المملكة العربية السعودية، 361/03، ينظر.معجم الأعلام، 99/06 ،100.

[4] العُدَّة في أصول الفقه، 368/02.

كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾(الأنفال:45)، ويَقول أن الأمر بالثَّبات هنا، يَقتَضي النَّهي عن عدم الثَّبات، والتَّولي أمام الكُفار، وذلك بِدليل قوله تَعالى في مَوضِع آخر:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾)(الأنفال:15)، وهذا دليل على أنَّ الأمر بالشَّيء يَستَلزم النَّهي عن ضِده من جِهة المعنى[1]، ويُنسَبُ هذا القول إلى جَمع كبير من الأصوليين.[2]

ـ **القول الثاني**: الأمر بالشيء ليس نَهيًا عن ضِده مُطلقا (لا لفظا ولا مَعنى)

ويُنسَب هذا المذهب إلى أكثر المعتزلة[3]، حيث يَقولُون أن الأمر بالشَّيء لا يُعد نَهيا عن ضده، لا من ناحية اللَّفظ، ولا من ناحية المعنى[4]، بناء على قَولهم بأنَّ الأمر يُشتَرط فيه إرادة الآمر، وإرادة الآمر بأن يَكون الأمر نَهيا عن ضِدِّه غَير مَعلُومة هُنا، لذا لا يَكون نَهيا عَن ضِده.[5]

ـ**القول الثالث**: أمر الإيجاب نهي عن ضده، وأمر النَّدب ليس نهيا عن ضده.

يُمَيِّز أنصار هذا القول بين الأمر الذي يَقتضي الإيجاب، والذي يعتبرونه نَهيا عن ضِده[6]، بحيث إذا أمر الرَّجل شَخصا على وجه الإلزام والحتم، كان نَهيا عن ضِد المأمور به، كما لو أمَر الله بأمرٍ على وجه الوُجوب، فإنَّه يَقتَضي تحَريم ضِده، لأنَّ ضِد المأمور به يَمنَع وُجُود المأمور به وهو واجب، والإخلال بالواجِب يَترتب عليه الذَّم والعِقاب، لذَا فالأمر الواجب لا يَتضَمَّن النَّهي عن ضِـدِّه، أمَّا إن كَان الأمر يَقتَضي النَّدب والاستحباب، فإنَّه لا يَدُلُّ على النَّهي عن ضِده، على اعتِبار أنَّ ضِد المأمور به جائز ومُباح، لأنَّ الآمِر لم يُلزم المأمور بذلك الفِعل، فالنَّدب يَكون مِن بَاب

---

(1) ينظر: تَسير الوصول إلى قواعد الأصول مَقاعد الفصول، ص253.

(2) حكى ابن اللَّحام أنَّه مَذهب أصحاب أبي حنفية، والشافعي، ومالك. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص183، وحكى ابن مُفلح المقدسي أنَّه اختيار الكَعبي، وأبو الحسين البصري، ينظر: أصول الفقه للمقدسي،690/02، وقال أبو الخطاب أنَّه مذهب أكثر الفقهاء. ينظر: التمهيد في أصول الفقه،01 /229، وحكى الزركشي في البحر المحيط، أنه ما جزم به القاضي أبو الطيب، ونصره ابن الصباغ في العُدة، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفرانيي، وسليم الرازي عن أكثر أصحابه.ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه،418/02. وقال الشوكاني أنَّه مَذهب أهل الأصول من الحنفية، والشافعية، والمحدثين، ينظر: إرشاد الفحول، 469/01.

(3) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدسي،690/02، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص254، قواطع الأدلة، 228/01، الواضح في أصول الفقه، 151/03، شرح كتاب قَواعد الأصول ومَقاعد الفُصول، ص301.

(4) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص234.

(5) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح المقدسي، 691/02، شرح كتاب قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، ص310، البحر المحيط في أصول الفقه، 417/02، شرح الكوكب المنير، 52/03، القواعد والفوائد الأصولية، ص184، العُدَّة في أصول الفِقه370/02.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 252/02، الجليس الصالح النافع، ص153، الواضح في أصول الفقه،151/03، الشرح الكبير، ص217، شرح الكوكب الساطع، ص429، التَّبصرة في أصول الفقه، ص90 (هامش).

الاستِحباب الذي يُثابُ فَاعِله ولا يُعاقَب تارِكه، وبالتَّالي فإن الإتيان بِضِد المأمُور به لا يَقتَضي العِقاب، فيَكون الأمر دالا عليه[1].

وبعد تبين مختلف الأقوال والآراء في قضية دلالة الأمر بالشيء على النهي أضداده، يرد بيان ثمرة هذا الخلاف بين الأصوليين في المسالة، وإبراز جَانبها الشرعي، وهو ماحكاه أبو القاسم القزويني، فقال أنَّ أثر الخلاف يظهر في الفروع الفقيه، كما لو قال الرجل لزوجته، إن فعلت ما نهيتك عنه فأنت طالق، ثم أمرها القيام مثلا، فلم تمثل الأمر، ولم تقم قعدت فما حكمها من حيث نفاذ الطلاق من عدم نفاذه.؟

_ ذهب القائلون بأنَّ الأمر بالشَّيء يَدلُّ على النَّهي عن ضده، إلى القول بأنها خالفت نهيه، لأن الأمر بالقيام، نهي عن القعود، فإن قعدت، تكون مخالفة لنهيه مما يستوجب وقوع الطلاق، المعلق على حصول النهي لأمره.

_ أما القائلون بأن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده، فيقولون بعدم وقوع الطلاق، على اعتبار أن المنهي عنه لم يقطع، بعدم امتثالها للمأمور به، ذلك أن الأمر بالقيام يدل على طلب القيام فقط، ولا دلالة له على النهي عن القعود، لذا فهي لم تخالف نهيه، فلا يقع الطلاق[2] وللمسألة وجوه أخرى، لم تذكر هنا لكونها شرعية بالأساس ولا علاقة لها باللغة[3].

وحكى الشوكاني أن فائدة الخلاف تمكن في استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط إن قيل أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، أمّا إن قيل بأنَّه نهي عن ضده فيَستَحق العقاب عن تَرك المأمور به، وفعل المنهي عَنه، فهو مُخالف لأمرٍ ونهي.[4]

وفي ختام هذا الفصل، يكون قد تم تبيان جملة القضايا المهمة والبارزة التي أثارها الأصوليون في باب الأمر، من خلال بحثهم المتميز في مختلف دلالات صيغه المقيدة بقرائن، واستنباطهم للأحكام الشرعية منها.

---

[1] ينظر: الجليس الصالح النافع، ص153، الواضح في أصول الفقه، 151/03، شرح الكوكب الساطع،01 420.

[2] ينظر: إرشاد الفحول،471/01، الشرح الكبير، ص217، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص257.

[3] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص257.

[4] ينظر: إرشاد الفحول، 471/01.

الخاتمـــــة

خلص البحث إلى النتائج الآتية :

ـ يتفق النحاة والبلاغيون والأصوليون حول كون الأمر طلبا للفعل، فهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف عندهم فيما زاد عن هذا الحد في تعريف الأمر، فيكتفي النحاة بهذا الحد، في حين يزيد البلاغيون قيد الاستعلاء في الأمر، بأن يكون على وجه الترفع والتكبر، أما الأصوليون فمختلفون حول ما زاد على طلب الفعل بين قائل بقيد العلو، بأن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور، وآخر يقيده بالاستعلاء، في حين ينكر فريق ثالث كلا القيدين، ويشترط الرابع توافر القيدين معا .

ـ الأمر عند الأصوليين حقيقة في القول المخصوص اتفاقا، والخلاف حول كونه حقيقة في غير القول المخصوص كالفعل والشأن والطريق والصفة، والأصوليون على مذاهب وأقوال في ذلك، لكل منها أدلته وبراهينه.

ـ اختلف الأصوليون في حقيقة الأمر بين كونه كلاما لسانيا وبين كونه كلاما نفسانيا، فذهب المعتزلة إلى أنه الكلام اللساني المجسد في الأصوات والحروف، وذهب الأشاعرة إلى اعتباره تلك المعاني القائمة في النفس، فقالوا بالكلام النفسي، واختار أهل السنة والجماعة الجمع بين القولين.

ـ إرادة الآمر ليست محل اعتبار في الأمر عند جمهور العلماء والأصوليين، في حين اشترط المعتزلة أن يكون الآمر مريدا إيقاع المأمور به، فكانت الإرادة شرطا جوهريا في الأمر عندهم، واختلفوا فيها بين قائل بإرادة واحدة وقائل بثلاث إرادات .

ـ صيغ الأمر أربعة باتفاق أهل اللغة واللسان من نحاة وبلاغيين، وإقرار من الأصوليين وهي : صيغة فعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر .

ـ قد يرد الأمر بغير صيغه المعروفة، فيرد بأسلوب الخبر الدال على الطلب، كما يرد بذكر لفظ الأمر، أو الإيجاب، أو الندب، أو الفرض، أو الكتب، وغيرها من الصيغ والأساليب.

ـ اختلف الأصوليون حول وجود صيغة مخصوصة للأمر في الوضع اللغوي، وذلك تبعا لاختلافهم في حقيقة الأمر بين الكلام النفسي واللساني، فأنكر بعض أنصار الكلام النفسي وجود صيغة مخصوصة للأمر، على اعتبار أن الأمر هو تلك المعاني القائمة بالنفس، وذهب المعتزلة إلى أن

صيغة الأمر هي ذاتها الأمر، فجعلوهما متلازمين ولا ينفكان، في حين أقر جمهور الأصوليين بوجود صيغة دالة على الأمر، فجمعوا بين اللساني والنفساني.

ـ تتعدد دلالات الأمر ومعانيه، فيخرج عن دلالته الحقيقية إلى دلالات مجازية متنوعة، وفق لما يقتضيه السياق والمقام الذي يرد فيه، وما تحدده القرائن المصاحبة، وهذا على اتفاق بين البلاغيين والأصوليين.

ـ لا يجوز صرف صيغ الأمر عن معانيها ومدلولاتها الحقيقية، إلا لوجود قرائن مصاحبة تبرر خروج الأمر إلى دلالات مجازية تحددها تلك القرائن .

ـ يميز الأصوليون بين الأمر المطلق المجرد عن القرائن، والذي تحكمه دلالات محددة ومضبوطة، وبين الأمر المقيد بقرائن، والذي تكون دلالاته تبعا لما تقتضيه تلك القرائن .

ـ اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه، فقال فريق باقتضائه الوجوب، وذهب فريق إلى القول بالإباحة، وقال ثالث باقتضائه الندب، واختار بعض الأصوليين القول بالاشتراك بين جملة من المعاني، على اختلاف بينهم فيها، في حين آثر فريق آخر التوقف في المسألة إلى أن يرد الدليل المرجح لأحد المعاني .

ـ تعددت أقوال الأصوليين من حيث مقدار الامتثال للمأمور به، فقال فريق باقتضائه المرة، وذهب آخر إلى أن مقتضاه تكرار الامتثال، المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وتوقف فريق ثالث في المسألة، لتعارض الأدلة وعدم ثبوت الترجيح.

ـ اختلف الأصوليون حول دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به، فقال فريق باقتضائه الفور والتعجيل، والمبادرة إلى امتثال المأمور به بمجرد سماعه، في حين أجاز فريق ثان التراخي في فعل المأمور به، وتأخيره إلى زمن لاحق، بشرط العزم وتَيقن عدم فوات المأمور به، في حين اختار أنصار الوقف التوقف في هذه المسألة كغيرها، إلى أن يرد الدليل .

ـ يتفق الأصوليون أن الأمر المقيد بقرائن، لا دلالة له إلا من خلال ما تقتضيه القرائن المصاحبة، لما لها من أهمية وتأثير في الأمر، من حيث تحديدها وتقييدها لمدلولاته.

ـ يقر الأصوليون أن الأمر قد يرد بعد الحظر، فتوضعوا له دلالات خاصة، وفقا لما يراه كل منهم في قضية الحظر، من حيث اعتباره قرينة صارفة للأمر عن دلالته الحقيقية، أم أن الحظر لا تأثير له في دلالات الأمر، على اعتبار أنه ليس بقرينة، فكانوا تبعا لهذا الاختلاف على أقوال في المسألة، بين قائل أن مقتضى الأمر بعد الحظر هو الإباحة، وبين مرجح لدلالة الوجوب، في حين يرى بعضهم أن الأمر يعود إلى دلالته قبل الحظر، واختار فريق آخر ضرورة التمييز بين كون الحظر عارضا لعلة، وبين كونه غير عارض لعلة، فيكون في الأول مقتضيا لرفع الحرج فقط، سواء بندب أو إباحة، في حين يظل محتفظا بدلالته قبل الحظر في الحالة الثانية.

ـ اختلف الأصوليون في دلالة الأمر الوارد عقب الاستئذان، على غرار اختلافهم في الأمر الوارد عقب الحظر، فكانوا على أقوال، بين مرجح لدلالة الإباحة، وقائل باقتضائه الوجوب، في حين قال البعض برد الأمر إلى دلالته قبل الاستئذان.

ـ شكلت قضية الأمر المعلق على شرط أو صفة، نقطة خلاف جوهرية بين الأصوليين، فكانوا فيها على مذاهب وأقوال، إذ قال فريق منهم باقتضائه التكرار بتكرر الشرط والصفة، في حين ينكر فريق آخر دلالته على التكرار، بينما ميز فريق ثالث بين كون الشرط بمثابة علة لوجود المأمور به، فيتكرر بتكرره، وبين كونه مجرد شرط، فلا يتكرر المأمور به بتكرره .

ـ يتفق الأصوليون على أن الأمر الوارد على سبيل التخيير بين عدة أشياء، يستوجب الامتثال لأحد منها فقط، إلا أنهم مختلفون في تعيين وتحديد الواجب منها، فذهب فريق إلى أن الواجب منها واحد لا بعينه، وتعيينه يكون باختيار المكلف له، في حين يرى فريق ثان أن الكل واجب، وإنما المكلف يختار واجبا من واجبات.

ـ اختلف الأصوليون في دخول الآمر في أمره لغيره،، أي من حيث كون خطابه شاملا له ومدخلا له في عموم الأمر، فكانت لهم أقوال متعددة ومختلفة، وميزوا فيها بين عدة أوجه للمسألة، فقال البعض بدخول الآمر في أمره لغيره، في حين نفى فريق آخر ذلك.

ـ أقر بعض الأصوليين أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فقالوا بتعدي الأمر من لمأمور الأول إلى الثاني، في حين نفى بعضهم ذلك، على اعتبار أن الآمر الثاني ناقل للأمر، ومبلغ عن الآمر فقط، وليس آمرا بذاته .

ـ تطرق الأصوليون إلى دلالات الأمرين المتعاقبين، وميزوا فيها بين تعاقب من دون عطف، والذي يرد في صورة تكرار لفظ الأمر، والتعاقب على وجه العطف، وكانت لهم أقوال متعددة في ذلك، من حيث حمل الأمر الأول على أنه مؤكد للثاني، أم أنه محمول على التأسيس، مما يقتضي الامتثال للأمرين معا.

ـ بحث الأصوليون في دلالة الأمر من حيث كونه نهيا عن أضدادا المأمور به، أي من حيث اقتضاء الأمر بالشيء المعين، النهي عن أضداده، فكانوا على مذاهب وأقوال في المسألة، بين مثبت لدلالة الأمر على النهي عن أضداده، ومنكر لها، وفريق يرى أنّه يستلزمه عقلا في حين لا يقتضيه لفظ، وميز فريق آخر بين أمر الإيجاب الذي اعتبروه نهيا عن ضده، وأمر الندب، الذي لا يعتبر نهيا عن ضده.

ـ توضح من خلال البحث تميز منهج الأصوليين في دراسة دلالات الألفاظ ومسالكها، وقدرتهم الفائقة على استنطاق النص والكشف عن مراميه، وتعين مقاصده، وذلك بامتلاكهم لأدوات لغوية وإجرائية، مكنتهم من بناء منهج يدرس النص ويحلله بكيفية تحتاج إلى مزيد من البحث والتعمق، لاسيما إذا ما طَعَّم هذا النَّوع من الأبحاث بمنجزات الدرس اللساني الحديث، خصوصا التصورات التداولية، التي ظهرت جَليا من خلال قدرة الأصوليين على استحضار الفعل التداولي في دراسة النص بمنهج جدير بالاهتمام.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش.

_ أولا: المصادر والمراجع

1_ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1992م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2_ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف المجتهدين: مصطفى سعيد الخِن، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418هـ/1998م، بيروت، لبنان.

3_ أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام، (د.ط)، (د.ت)، بيروت، لبنان.

4_ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1995م، بيروت، لبنان.

5_ الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تقديم: إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، (د،ط)،(د،ت)، بيروت، لبنان.

6_ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب الخلدونية، مطبعة المعارف،(د،ط)، 1332هـ/1914م، مصر.

7_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمان السّعد، وسعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ،2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

8_ الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية: محمد بن مُشبب حبتر عيسري، دار المحدثين، ط1، 1429هـ/2008م، القاهرة، مصر.

9_ الإشارة في مَعرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد سُليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، (د،ط)، (د،ت).

10_ الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان.

11_ أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، مير محمد كتب حان مركز علم وأدب، (د،ط)،(د،ت). مصر.

12_ أصول السرخسي: أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م، بيروت، لبنان.

13_ أصول الشاشي: نظّام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

14_ أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية،(د،ط)، 1406هـ/ 1986م، بيروت، لبنان.

15_ أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م، دمشق، سورية.

16_ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ط1، 1426 هـ/2005م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

17_ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مَقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط2، 1408هـ/ 1988م، بيروت، لبنان.

18_ أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مُفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

19_ أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د،ط)،1377هـ/1958م، دمشق، سورية.

20_ أصول الفقه: محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ/1969م، مصر.

21_ الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع: محمود العالم المتزلى، مطبعة التّقدم العلمية، ط1، 1322هـ، مصر.

22_ الأصول في النَّحو: أبو بكر محمد بن سهيل بن السَّراج النّحوي البغدادي، تحقيق: عبد الحسين الفتلى، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ/ 1996م، بيروت، لبنان

23_ الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرى السلفي، دار الإيمان، (د،ط)، (د،ت)، الإسكندرية، مصر.

24_ إضاءات على متن الورقات: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1427هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

25_ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملاين، ط15، 2002م، بيروت، لبنان.

26_ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 142هـ/2005م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

27_ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، دار ابن حزم، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان.

28_ إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، (د،ط)، (د،ت).

29_ الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع: جلال الدين محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن أحمد الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

30_ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م، الغردقة.

31_ بذل النظر في الأصول: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط1، 1412هـ/1992م، القاهرة، مصر.

32_ البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الدِيب، طبع على نفقة صحاب السمو الشيخ خليفة بن حامد آل ثاني، ط1، 1399هـ، قطر.

33_ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح: عبد المتعال الصعيدي، المطبعة النموذجية، ط8، (د،ت)، (د،ت)..

34_ البلاغة الاصطلاحية: عبده عبد العزيز قلقيلة، دار الفكر العربي، ط3، 1992،1412، القاهرة، مصر.

35_ البلاغة العربية تأصيل وتجديد: مُصطفى الصاوي الجويني، مُنشأة العارف، (ب،ط)، 1985م، الإسكندرية، مصر.

36_ البلاغة فُنونها وأفنانها: فضل حسين عباس، دار الفرقان، ط4، 1417هـ/1987م، اربد، الأردن.

37_ البلاغة والتّطبيق: أحمد مَطلوب وحسن البصير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط2، 1999م، العراق.

38_ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، (د.ط)، (د.ت)، المملكة العربية السعودية.

39_ التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، شرح وتحقيق:محمد حسن هنيتو، دار الفكر ،ط1، 1980م، دمشق، سورية.

41_ التحبير شرح التَّحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

42_ تحصيل المأمول من علم الأصول مُختصر علم الأصول: أبو الطيب صدّيق بن حسن القنّوجي البخاري، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

43_ تحويلات الطلب ومُحدِّدات الدلالة، مَدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف: حسام أحمد قاسم، ، دار الأفاق العربية، ط1، 1428هـ/2007م، القاهرة، مصر.

44_ التداولية عند العلماء العرب: مَسعود صحراوي، دار الطليعة، ط1، 2005م، بيروت، لبنان.

45_ التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه: أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1996م، الإسكندرية، مصر.

46_ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ/ 1993م، بيروت، لبنان.

47_ تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م، بيروت، لبنان.

48_ التلخيص في علوم البلاغة: جلال الدين محمد بن عبد الرحمان القزويني الخطيب، ضبط وشرح: عبد الرحمان البرقوقي، دار الفكر العربي، ط1، 1904م، دمشق، سورية.

49_ التمهيد في أصول الفقه: مَحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، ط1، 1406هـ/1985م، جدة، المملكة العربية السعودية.

50_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط1،1401هـ/1981م، بيروت، لبنان.

51_ تيسير الوصول إلى الأصول: عطاء بن خليل أبو الرشتة، دار الأمة، ط1، 1410هـ/1990م، بيروت، لبنان.

52_ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط4، 1431هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

53_ تيسير الوصول إلى مِنهاج الأصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتَّاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الخديثية، ط1، 1423هـ/2002م، القاهرة، مصر.

54_ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

55_ الجليس الصالح النافع بتَوضيح معاني الكوكب الساطع: محمد بن علي بن آدم موس الأثيوبّي الولّري، ومعه الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للحافظ جلال الدين السيوطي، مكتبة ابن تيمية، ط1 ،1419هـ/1998م، المملكة العربية السعودية.

56_ جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق :عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

الجملة العربية والمعنى: فاضل صالح السامرائي، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/200م، بيروت، لبنان.

57_ جواهر البلاغة في المعاني والبديع والبيان: أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية ، ط1، (د،ت)، بيروت، لبنان.

58_ جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر: محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ/2005، بيروت، لبنان.

59_حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار ، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان.

60_ حُسن الصَّنيع في علم المعاني والبيان والبديع: البسيوني البياني، مطبعة التّقدم العلمية، ط1، 1322هـ، مصر.

61_ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1431هـ/2010م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

62_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (د،ط)، (د،ت)، القاهرة، مصر.

63_ ديوان امرئ القيس: ضبط وتصحيح: مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط5، 1425هـ/2004م، بيروت، لبنان.

64_ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المُهمة: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تقيد: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997م، بيروت، لبنان.

65_ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ /1999م، بيروت، لبنان.

66_ سلم اللسان في الصرف والنحو والبيان: جرجي شاهين عطيّة، دار ريحاني، ط4، (د،ت)، بيروت، لبنان،

67_ شرح الأصول من علم الأصول: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ /2009 م، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

68_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، (د،ت)، بيروت، لبنان.

69_ شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الإستراباذي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس، ط2، 1996م، بنغازي، ليبيا.

70_ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م، بيروت، لبنان.

71_ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، محمد إبراهيم حفناوي، مكتبة الإيمان، (د،ط)، 1420هـ/2000م، المنصورة، مصر.

72_ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار، تحقيق: محمد

73_ الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، (د،ط)، 1413هـ/1993م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

74_ شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني: تاج الدين عبد الرحمان بن إبراهيم الفزار المعروف بابن الفركاح الشافعي، تحقيق:ساره شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (ب،ط)، 1418هـ/ 1997م، الكويت.

75_ شرح الورقات: أبو عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري، دار الاعتصام، ط1، 1424هـ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

76_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، (د،ط)، 1424هـ/2004م، بيروت، لبنان.

77_ شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1428هـ/2007م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

78_ شرح كتاب الحدود للأُبدي: عبد الرحمان بن محمد ابن قاسم المالكي النحوي، تحقيق: المتولى بن رمضان الدّميري، مكتبة الإسكندرية، (د،ط)، 1413هـ/1993م، مصر.

79_ شرح كتاب قواعد الأصول ومَقاعد الفصول للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ/2006م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

80_ شرح مُختصر التّصريف العِزي في فن الصرف: مَسعود عُمر سعد الدين التفتازاني، شرح وتحقيق: عبد العال سالم مَكرم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط8، 1417هـ/1997م.

81_ شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م، بيروت، لبنان.

82_ شرح مراقي السُعود المسمى نثر الورود: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (د،ط)، (د،ت)، جدة، المملكة العربية السعودية.

83_ شرح منار الأنوار في أصول الفقه: المولى عبد اللطيف الشهير بابن مالك، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان.

84_ شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول: فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية، ط1، 1428هـ/2007م، عمّان، الأردن.

85_ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومَسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تعليق:أحمد بسج، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، بيروت، لبنان.

86_ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م، بيروت، لبنان.

87_ صحيح الفقيه المتفقه: الخطيب البغدادي، تعليق: أبو عبد الرحمان عادل ابن يوسف العزازي، دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

88_ صحيح مُسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مُسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

89_ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط5، (د،ت).

90_ الطراز: يحي بن حمزة بن علي ابن إبراهيم العلوي اليميني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1423هـ/2002م، بيروت، لبنان.

91_ العُدَّة في أصول الفقه: أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سيد المباركي، مكتبة الرشد، ط3، 1414هـ/1993م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

92_ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق وتعليق:علي مُحمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، بيروت، لبنان.

93_ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م، بيروت، لبنان.

94_ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م، بيروت، لبنان.

95_ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، دار الزاحم، ط1، 1423هـ/2002م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

96_ القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية: صالح بن غانم السَدلان، دار بَلنسية، ط2، 1418هـ، ص13.

97_ القرينة عند الأصوليين وأثَرها في القواعد الأصولية: محمد الخيمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار البشير، ط1، 1431هـ/2010، الجزائر.

98_ قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ/ 1998م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

99_ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبو الحسن علاء الدين علي بن عبّاس ابن اللّحام البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (ب،ط)، 1375هـ/1956م، القاهرة، مصر.

100_ كتاب العين مرتبا على حروف المعجم: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م، بيروت، لبنان.

101_ كشَّاف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن التهانوي الحنفي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، بيروت، لبنان.

102_ الكُليَات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/ 1998م ، بيروت، لبنان

103_ لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2001م، الإمارات العربية المتحدة.

104_ اللُّباب في قواعد اللغة وآلات اللآدب: محمد علي السّراج، دار الفكر، ط1، 1403هـ/ 1983م، دمشق، سورية.

105_ لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين مُحمد بن مكرم ابن منظور، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419هـ/ 1999م، بيروت، لبنان.

106_ اللُّغة العربية في نظر الأصوليين: عبد الله البشير محمد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1429هـ/2008م، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

107_ اللّمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتقديم وتعليق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م، دمشق، سورية.

108_ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، ط1، 1406هـ/ 1986م، بيروت، لبنان.
متن الورقات: إمام الحرمين الجويني، دار الصميعي، ط1، 1416هـ/1996م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

109_ المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ/1999م، بيروت، لبنان.

110_ محييط المحيط: المعلم بطرس البستاني، مطابع تيبو . برس، (د . ط)، 1987م، بيروت، لبنان.

111_ مختصر العدل والإنصاف: أبو العبَّاس أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، (د،ط)، 1404هـ/1984م، سلطنة عمان.

112_ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

113_ المرافق على المرافق: أبو المودة الشريف ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، (د،ط)، (د،ت)، المملكة العربية السعودية.

114_ مراقي السعود إلى مَراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مَكتبة ابن تيمية، ط1، 1413هـ/1993م، القاهرة، مصر.

115_ المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، (د،ط)، (د،ت)، المملكة العربية السعودية.

116_ المسودة في أصول الفقه: (آل تيمية) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق وتعليق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د،ط)،(د،ت)، القاهرة، مصر.

117_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1، 1416هـ/1996م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

118_ معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة،(د،ط)، (د،ت)، القاهرة، مصر.

119_ معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

120_ معجم مَقياس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د،ط)، 139هـ/1979م، بيروت، لبنان.

121_ المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط2، 1422هـ/2001م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

122_ مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السَّكاكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م، بيروت، لبنان.

123_ المُقتضب: أبو العباس محمد بن زيد المبرد، تحقيق: عبد الخالق عظيمة، وزارة الأوقاف، (د،ط)، 1415هـ/1994م، القاهرة، مصر.

124_ مقدمة في أصول الفقه: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم، دار العلمية، ط1، 1420هـ/1999م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

125_ الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1413هـ/1992م، بيروت، لبنان.

126_ من قضايا الفكر واللُّغة: مُصطفى بن حمرة، دار الأمان، ط1، 1431هـ/2010م، الرباط، المملكة العربية المغربية.

127_ مناهج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تعليق:مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، (د،ت)، بيروت، لبنان.

128_ منتهى السول في علم الأصول: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

129_ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو محمد عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب، مطبعة السعادة، ط1، 1326هـ، مصر.

130_ منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د،ط)، 1422هـ/2001م، المملكة المغربية.

131_ المُهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن مُحمد النملة، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

132_ الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، المملكة العربية السعودية.

133_ النُبذة الكافية في أحكام أصول الدين: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: مُحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، بيروت، لبنان.

134_ النحو التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم: محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلامية، (د،ط)، 1417هـ/1996م، الكويت.

135_ نسق اللغة- فرضيات التكوين وإشكالات الصيرورة: محمد حايلا، عالم الكتب الحديث، ط1، 2012، أربد.

136_ نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م.

137_ نهاية السول في شرح مِنهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، عالم الكتب، (د،ط)، 1343هـ، القاهرة، مصر.

138_ الواضح في أصول الفقه للمبتدئين: محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار السلام، ط2، 1425هـ/ 2004م، القاهرة، مصر.

139_ الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/1999م، بيروت، لبنان.

140_ الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ/1976م، مصر.

141_ الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1994م، دمشق، سورية.

142_ سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط1، (د،ت)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

143_ سنن أبي داوود: أبو داود سليمان السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،ط1،(د،ت)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

144_ بيان المختصر شرخ مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه: محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن علي أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي،(د،ط)،(د،ت)، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

145_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد ابن أحمد الحسني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ/1998م، بيروت، لبنان.

146_ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، لبنان.

147_ تحصيل المحصل المعروف بنقد المحصل: الخواجة نصر الدين الطوسي، دار الأضواء، ط2، 1405هـ/1985م، بيروت، لبنان.

148_ المحصول في أصول الفقه: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيادق، ط1، 1420هـ/ 1999/، عمان، الأردن.

149_ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط1، 1417هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

150_ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتب، ط1، 1420هـ/1999م، مصر.

151_ الشامل في اللغة العربية: عبد الله محمد النقراط، دار الكتب الوطنية، ط1، 2003، بنغازي، ليبيا.

152_ الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في البلاغة: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، تعليق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، (د،ط)، 1428هـ/2007م، بيروت، لبنان.

153_ الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم ابن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983م، بيروت، لبنان.

154_ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين ابن علي بن طلحة الرّجاجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد ابن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ/ 2004م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

155_ طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، (د،ط)، 1419هـ/1999م، المملكة العربية السعودية.

_ ثانيا: الرسائل الجامعية:

1_ أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط: أحمد خضير عباس علي، إشراف:محمد حسين علي الصغير، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة الكوفة،1431 هـ/ 2010 م، العراق.

2_ أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني، فهد بن سعيد بن عبد الله آل مثيب القحطاني، إشراف: رياض بن حسن الخوام، رسالة ماجيستير، قسم النحو والصرف، جامعة أم القرى، 1427/1426هـ، المملكة العربية السعودية.

3_ الأساليب الإنشائية في شعر لبيد بن ربيعة- مَوقعها ودلالتها- : بدرية منور العتيبي، إشراف: محمد إبراهيم شادي، رسالة ماجستير ، قسم الأدب والبلاغة، جامعة أم القرى، 1429هـ، المملكة العربية السعودية.

4_ أمن اللبس في النحو العربي، دراسة في القرائن، بكر عبد الله خورشيد، إشراف: حسن سليمان حسين، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة الموصل، 1427هـ/2002م، العراق.

5_ الجملة الإنشائية بين التركيب النحوي والمفهوم الدلالي: غيَّاث محمد بابو، إشراف: إبراهيم البب، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة تشرين، 2009،2008م، سورية

6_ دلالة السياق عند الأصوليين: سعد بن مقبل بن عيسى العنزي ، اشراف: حمزة بن حسين الفعر، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الأصول، جامعة أم القرى، 1427م/1428هـ، المملكة العربية السعودية.

7_ القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص: محمد قاسم الأسطل، إشراف: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، 1425هـ/ 2004م، المملكة العربي السعودية..

8_ المصطلحات النحوية في كتاب إيضاح الوقف والابتداء في القرآن الكريم لأبي بكر الأنباري وعلاقتُهما بمدرستي الكوفة والبصرة: عبد الوهاب بن محمد الغامدي، إشراف: حمّاد بن محمد التمالي، رسالة ماجستير في اللغة العربية، قسم النحو والصرف، جامعة أم القرى، (د،ت)، الملكة العربية السعودية.

_ ثالثا: المجلات والدوريات:

1_ الأمر عند النحاة. الأمر في الفصحى. دراسة لغوية: علي محمد هنداوي، مجلة علوم اللغة، (د، ع)، دار غريب، القاهرة، مصر.

2_ البعد التداولي عند الأصوليين_ ابن القيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد أنموذجا_: يوسف سليمان عليان، مجلة جامعة أم القرى لعوم الشريعة والدراسات الشرعية، العدد 53، جامعة أم القرى، 1432هـ، المملكة العربية السعودية.

3_ دلالة الأمر على الفور أوعدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء :محمد حمد عبد الحميد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 01، 1426هـ/2005م، الأردن.

4_ دلالة الأمر على الوجوب عند الأصوليين بين التحقيق والتطبيق: عبد الرؤوف خرابشة، مجلة جامعة دمشق، العدد2، 2007م، دمشق، سورية.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....أ
توطئة.....08
مفهوم الأمر..... 12
الأمر في اللغة..... 12
الأمر في اصطلاح النجاة والبلاغين..... 13
_ الأمر عند النجاة..... 13
_ الأمر عند البلاغين..... 17
الأمر في اصطلاح الأصوليين..... 19
الفرق بين العلو والاستعلاء..... 20
_ المذهب الأول: القائلون بالاستعلاء فقط..... 21
_ المذهب الثاني: القائلون بالعلو فقط..... 22
_ المذهب الثالث: القائلون بالعلو والاستعلاء معا..... 24
_ المذهب الرابع: المنكرون للعلو والاستعلاء معا..... 25
العناصر والمكونات المشكلة لدلالة الأمر..... 27
_ عنصر العلو.....27
_ عنصر الاستعلاء..... 27
حقيقة الأمر بين القول المخصوص والفعل وغيره..... 28
_ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل و غيره..... 28
- أدلة القائلين بأن الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... 29
_ الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل بالاشتراك اللفظي..... 31
- أدلة القائلين الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل بالاشتراك اللفظي..... 31
_الأمر متوطئ بين القول والفعل..... 32
_ الأمر المشترك بين القول المخصوص والفعل والشيء والصفة والتبيان والطريق..... 33
حقيقة الأمر بين الكلام النفسي والكلام اللساني..... 34
_ المذهب الأول: القائلون بالكلام النفسي..... 34

- أدلة القائلين بالكلام اللنفساني..... 36
_ المذهب الثاني: القائلون بالكلام اللفظي:(العبارة)..... 37
- أدلة القائلين بالكلام اللساني..... 38
_ المذهب الثالث: القائلون بالجمع بين اللساني والنفساني..... 40
علامات الاستعمال الحقيقي عند الأصوليين..... 42
علامات الاستعمال المجازي عند الأصوليين..... 42
حقيقية الأمر من حيث اشتراط الإرادة فيه..... 43
_ المذهب الأول: المثبتون للإرادة في الأمر..... 43
- أدلة المثبتين للإرادة في الأمر..... 45
_ المذهب الثاني: المنكرون للإرادة في الأمر..... 46
- أدلة المنكرين لشرط الإرادة في الأمر..... 46
صيغ الأمر عند اللغويين (النحاة والبلاغين).....49
صيغ الأمر عند الأصوليين.....51
_ المذهب الأول: القائلون بوجود صيغة الأمر موضوعة له في اللغة.....52
- صيغ الأمر عند أنصار هذا المذهب.....54
_المذهب الثاني: القائلون بعدم وجود صيغة للأمر.....56
معاني الأمر عند أهل اللغة واللسان.....57
معاني الأمر عند الأصوليين..... 61
الأمر المطلق عند الأصوليين بين الصيغة والدلالة.....65
_ المذهب الأول: القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.....66
- القول الأول اقتضى الوجوب بوضع الشرع.....69
- القول الثاني اقتضى الوجوب بوضع اللُّغة.....69
- القول الثالث اقتضى الوجوب عن طريق العقل.....70
- القول الرابع اقتضى الوجوب عن طريق اللغة وشرع.....70
_ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.....71
- من الكتاب.....71

- من السنة النبوية.....74
- من الإجماع 75
- من القياس و العقل.....76
- من إجماع أهل اللغة واللسان.....77
_ المذهب الثاني: القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الندب.....77
_الأدلة القائلين بالندب.....79
- الأدلة النقلية.....79
- الأدلة العقلية.....79
_المذهب الثالث: القائلون بمطلق الطلب(القدر المشترك بين الوجوب والندب).....80
_ أدلة القائلين بأمر المشترك بين الوجوب والندب(الطلب).....81
_ المذهب الرابع: القائلون بالاشتراك.....82
- القائلون بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب.....82
- القائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة.....82
- القائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد.....83
- القائلون بالاشتراك بين الأربعة سابقة والإرشاد.....83
- القائلون بالاشتراك بين الأحكام الخمسة.....83
-المذهب الخامس: القائلون بالإباحة.....83
_ المذهب السادس: القائلون بالوقف (المتوقفون).....84
_أدلة القائلين بالوقف.....85
دلالات صيغ الأمر المطلق من حيث مقدار الامتثال.....86
_ المذهب الأول: الأمر المطلق يفيد طلب الماهية من غير أشعار بالوحدة والكثرة.....87
_ أدلة القائلين بأن الأمر ماهية من غير إشعار بالمرة أو التكرار.....88
المذهب الثاني: الأمر المطلق بالمرة ولا يقتضي التكرار.....89
- الفريق الأول.....91
- الفريق الثاني.....:.....91
_ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد المرة ولا يقتضي التكرار.....91

_ المذهب الثالث: الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان.....93
_ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار.....93
_ المذهب الرابع: القائلون بتوقف.....97
_ أدلة القائلين بتوقف.....97
دلالة الأمر المطلق على مجال الزمني لفعل المأمور به.....98
_ أولا: القائلون بأن صيغة الأمر تقتضي التكرار.....99
_ ثانيا: القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.....99
- المذهب الأول: صيغة الأمر المطلق لطلب الفعل ولا تدل على الفور أو التراخي.....99
- المذهب الثاني: القائلون بأن صيغة الأمر المطلق تفيد جواز التراخي.....100
_ أدلة القائلين بأن الأمر مطلق لا يقتضي الفور بل يجوز التراخي فيه.....101
_المذهب الثالث: القائلون أن صيغة الأمر المطلق يفيد الفور والتعجيل.....103
_ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور و التعجيل.....104
_ المذهب الرابع: القائلون بالوقف في تحديد دلالة الأمر على مجال الزمني.....106
_ أدلة القائلين بالوقف.....107
_ القرينة وأثرها في تحديد دلالات الأمر.....109
- القرينة في اللغة.....109
- القرينة في الإصلاح.....110
- القرائن عند الأصوليين.....110
_ أقسام القرائن من حيث مصدرها.....111
_ أقسام القرائن من حيث وظيفتها.....112
_ أقسام القرائن من حيث مقال وحال.....112
- قرائن اللفظية.....113
_ قرائن المعنوية.....113
_ أهمية القرائن ومجال تأثيرها على الأصوليين.....114
دلالات الأمر المقترن بالقرائن عند الأصوليين.....115
_ دلالات الأمر الوارد بعد الحظر.....116

_ أولا: القائلون بأن موجب الأمر المطلق المجرد عن القرائن هو الندب أو الإباحة.....116
_ ثانيا:القائلون بأن مقتضي الأمر قبل الحظر (الأمر المطلق) هو الوجوب.....116
- المذهب الأول: القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.....116
_ أدلة القائلين بأن الأمر يفيد الإباحة.....117
- المذهب الثاني: القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.....119
_ أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.....120
- المذهب الثالث: القائلون أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه قبل الحظر.....121
_ أدلة القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه قبل الحظر.....121
- المذهب الرابع: القائلون بالتفريق بين كون الحظر عارضا لعلة، وكونه عارض لعلة....121
- المذهب الخامس: القائلون بالوقف في دلالة الأمر بعد الحظر.....123
دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان والإذن.....124
- القول الأول: الأمر بعد الاستئذان يقضي الوجوب.....124
- القول الثاني: الأمر بعد الاستئذان يقضي الإباحة.....125
- القول الثالث: حكم الأمر بعد الاستئذان كحكمه قبله.....125
دلالة الأمر المعلق بشرط أو الصفة من حيث التكرار وعدمه.....125
أولا: القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار.....125
ثانيا: القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.....126
_ المذهب الأول: القائلون بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقضي تكراره بتكررهما.....126
- الفريق الأول: اقتضى التكرار من جهة اللفظ.....126
- الفريق الثاني: اقتضاء التكرار بالقياس لا باللفظ.....126
_ أدلة القائلين بأن علق على الشرط أو صفة اقتضى التكرار.....127
_ المذهب الثاني: القائلون بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكراره بتكررهما.....128
_ أدلة القائلين بأن الأمر المعلق على الشرط أو صفة لا يقضي التكرار.....129
دلالة الأمر بأشياء على جهة التخير.....130
_ المذهب الأول: القائلون بوجوب واحد لا يعنيه، من الأشياء المخير فيها.....131
- الذهب الثاني: القائلون بوجوب جميع الأشياء المخير فيها.....131

مسائل متفرقة حول الأمر.....133
_ دخول الآمر في الأمر.....133
- الحالة الأولى: أمر الإنسان لنفسه.....134
- الحالة الثانية: أمر الإنسان لغيره.....135
_ الوجه الأول: إن كان مخاطب آمر بنفسه.....135
- المذهب الأول: الآمر داخل في الأمر.....135
_ أدلة القائلين بأن الأمر داخل في الأمر.....136
- المذهب الثاني: القائلون بأنّ الآمر غير داخل في الأمر.....136
_أدلة القائلين بأن الأمر غير داخل في الأمر.....137
_ الوجه الثاني: كون المخاطب ناقلا للأمر عن غير، لا عن نفسه.....137
الأمر بالأمر بالشيء:(الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال).....138
_المذهب الأول: القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء، ليس أمر بذلك الشيء.....139
_أدلة القائلون بأن الأمر بالشيء ليس أمر بذلك الشيء.....140
_ المذهب الثاني: القائلون بأن الأمر بالشيء أمر بذلك الشيء.....141
_ أدلة القائلين بأن الأمر بأمر بالشيء أمر بذلك الشيء.....141
دلالة الأمر الوارد عقب الأمر(الأمران متعاقبان).....142
_ الأمر أن المتعاقبان من غير عطف بينهما.....143
- المذهب الأول: القائلين بحمل الأمر الثاني على تأسيس.....144
_أدلة القائلين بحمل الأمر الثاني على التأسيس.....145
- المذهب الثاني: القائلون بحمل الأمر الثاني على التأكيد.....146
_أدلة القائلين بحمل أمر الثاني على التأكيد.....147
- المذهب الثالث: القائلين بالوقف.....147
_ أدلة القائلين بوقف.....147
_ ثانيا: الأمران متعقبان مع وجود عطف بينهما (أمران المعطفان).....148
دلالة الأمر بالشيء من حيث النهي عن أضداده.....148
_أولا: مذهب المثبتين لدلالة النفس.....150

- القول الأول: الأمر الشيء عين النهي عن ضده.....150
- القول الثاني: الأمر بالشيء ليس عين عن ضده ولكن يتضمنه.....150
- القول الثالث: الأمر بالشيء ليس عين عن ضده ولا يتضمنه.....151

_ ثانيا: مذهب المنكرين لكلام النفس (القائلون بكلام اللساني).....151
- القول الأول: الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده عن طريق المعنى دون اللفظ.....151
- القول الثاني: الأمر بالشيء ليس النهي عن ضده مطلقا(لا لفظ ولا معنى).....153
- القول الثالث: الأمر الإيجاب نهي عن ضده وأمر الندب ليس نهي عن ضده.....153

الخاتمة.....156

قائمة المصادر والمراجع.....161

فهرس الموضوعات.....177